

الدروس اليومية

من السنن والأحكام الشرعية

(٣٣٠ درساً تُقرأ على المصلين يومياً على مدار السنة)

تأليف

رايشد بن حسين العبد الكريم

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا
يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو
تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان
ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو
جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الرابعة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار الصيغي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيسي : الرياض - شارع السويدي العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس ٣٦٢١٧٢٨

الدروس اليومية

من السنة والأحكام الشرعية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد..

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهَا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وبعد.. فإن من أفضل الأعمال التي تُقَرَّبُ إلى الله في هذا الوقت تعليم الناس، ونشر سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بينهم، بأسلوب سهل يفهمه العامي والمتعلم، وتكرار ذلك حتى ينتشر بينهم ويثبت في أذهانهم، وخير من يقوم بهذا العمل في هذا الزمن الذي كثرت فيه

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

شَوَاعِلُ النَّاسِ وَصَوَارِفُهُمْ هُمْ أُمَّةُ الْمَسَاجِدِ، حَيْثُ يَغْتَنِمُونَ الدَّقَائِقَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِتَعْلِيمِهِمْ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ رِبْطِهِمْ بِالِدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لِیْتَرَبَّى النَّاسُ عَلَى الْإِزْتِبَاطِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا وَيَتَأَكَّدُ فِي أَذْهَانِهِمْ أَنَّهَا الْمَصْدَرُ الْوَحِيدُ لِلشَّرْعِ.

لِذَلِكَ كَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَةً لَوْضَعِ كِتَابٍ يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَكْثَرَ مَنَاسِبَةً مِمَّا سَبَقَهُ، وَيَحَقِّقُ بَعُونَ اللَّهِ فَوَائِدَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، فَاسْتَعْنَتْ اللَّهُ عَلَى وَضْعِهِ، مَعَ يَقِينِي أَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَكِنْ طَمَعًا فِي فَضْلِ اللَّهِ الْوَاسِعِ تَطَفَلْتُ عَلَى كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَمْعِهِ، وَاللَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ رَاعَيْتُ فِيهِ الْآتِي:

١- أَصَدَّرُ الْبَابَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ.

٢- لَا أوردُ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَاعْتَمَدْتُ فِي ذَلِكَ - فِيمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ - عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الْمَعْتَبَرِ قَوْلُهُمْ وَتَرَكْتُ - مَا أَمَكْنَ - مَا كَانَ الْخِلَافَ فِيهِ قَوِيًّا.

٣- أَذْكَرُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَغَالِبًا تَكُونُ مَدْرَجَةً فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ بَعْدَ كَلِمَةِ (أَي) أَوْ (يَعْنِي) لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٤- أُتبعُ الأحاديثَ بشرحٍ مختصرٍ جدًا يكون كالمدخل لفهم موضوع الباب.

٥- أذكرُ من الفوائد أهم ما يتعلق بالباب مما يناسب المقام محاولاً اختيار أسهل عبارة.

٦- ابتعدتُ ما أمكنني عن ذكر الخلافات العلمية وحاولتُ ذكرَ الراجح مع الإشارةِ إلى القول القوي لفائدة، أحياناً، إمامين قوسين أو في الحاشية، وقد أُشيرُ إلى مَنْ قال بذلك القول من العلماء.

٧- حاولتُ جعلَ الفوائدِ صالحةً لتكونَ نقاطاً للشرح لمن أراد أن يتوسع فيه.

٨- عَقَّبْتُ على بعض الأبواب بذكر بعض المراجع المتعلقة به؛ للتسهيل على مَنْ أراد التوسع في البحث أو الشرح للرجوع إليها.

٩- قد أذكر في الباب بعض الأحاديث التي فيها قصةٌ أو عبرةٌ، ولو لم أذكر منها أحكاماً لما في ذكرها من العبرة والتذكير والترقيق.

١٠- راعيت الاختصار ما أمكن، رغبةً في عدم الإطالة على المصلين ولم ألتزم ذكرَ كُلِّ ما ورد في الباب.

ثم إنني عملته على ترتيب جديد - أسألُ الله أن ينفعَ به - وهو أنني جعلته في ثلاثمائة وثلاثين باباً، وكلُّ بابٍ درسٌ، على عددِ أيامِ السنة، ما عدا شهر رمضان لأن له دروسه الخاصة به وراعيت في ذلك ترتيبه على أيام السنة ما أمكن بحيث يكون درسٌ كلُّ مُناسَبَةٍ في وقتها، إذ يكون - مثلاً - درسٌ فضلِ صيامِ يومِ عاشُراءِ هو الدرسُ

الثامن، ودروسُ العَشْرِ الأوَّلِ من شهر ذي الحجة مناسبة للوقتِ . .
وهكذا، مما يسهلُ على الإمامِ مُهمَّةَ وَعَظِ وتعليمِ جَمَاعَتِهِ .

وفي الختام أتوجه بالشكر - بعد شكر الله عز وجل إلى الشيخين
الفاضلين: فضلية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، والشيخ
سعود بن عبدالمحسن الشبانات، اللذين راجعا جزءًا كبيرًا من
الكتاب وأبديا ملاحظات وتصويبات قيمة .

كما أشكرُ كلَّ من أسدى إليَّ نصحًا أو توجيهًا قبل العملِ أو
أثناءه، وأسأل الله أن يثيبهم أجزل الثواب .

كما أرجو ممن كانت له ملاحظات أو توجيهات، أن يتكرم
بإبدائها مشكورًا، حتى يستفاد منها في الطبعات القادمة إن شاء الله
تعالى .

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه .

راشد بن حسين العبدالكريم

حوطة سدیر ۱۱۹۸۲ ص ب ۵۵

الإِخْلَاصُ وَالنِّيَّةُ (١)

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهَرَفَ بِهَا لَا يَخْسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَدِّلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (٢).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَنِي بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذِبْتَ، لَكِنَّا قَاتَلْنَا لِأَنَّ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَنِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ:

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين ٣٥٩. جامع العلوم والحكم.

(٢) سورة هود، الآيتان: ١٥-١٦.

(٣) خ (١) ٩/١، م ١٩٠٧، د ٢٢٠١٥، ت ١٦٤٧.

كَذَّبَتْ، ولكنك تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَّبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

النيةُ أساسُ العملِ، فعملُ الإنسانِ إنما يكونُ قبولُهُ وردهُ بحسبِ نيةِ عامله، فمن عملَ عملاً أخلصَ فيه اللهُ تعالى وأرادَ به ثوابَ الآخرةِ، وكانَ عمله على السنةِ قَبْلَ منه، وَمَنْ نوى غَيْرَ اللهُ، أو لم يُخلصْ عمله له بأنْ أشركَ معه غيره، فعمله مردودٌ وهو وبالٌ على صاحبه.

الفوائد:

- ١- أنْ من شروطِ قبولِ العملِ الإخلاصَ، وهو أنْ يَقْصِدَ به وجهَ اللهِ تعالى.
- ٢- أهميةُ الإخلاصِ، إذ العملُ من دونه وبالٌ على صاحبه.
- ٣- أنْ صلاحُ صورةِ العملِ لا تكفي لقبوله.
- ٤- وجوبُ تصحيحِ النيةِ في كلِّ عملٍ والحرصُ على ذلك.

(١) م ١٩٠٥، ت ٢٣٨٢.

فَضْلُ الْعِلْمِ (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٣)، وَقَالَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٤).

وَعَنْ معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه (٥).

وَعَنْ أَبِي الدرداء رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ سَبِيلًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

- (١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، الآداب الشرعية ٣٣/٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٦١/١، شرح ابن رجب لحديث أبي الدرداء (من سلك سبيلا...)، الدين الخالص ٢٦٨/٣، المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/١.
- (٢) سورة الزمر، آية: ٩.
- (٣) سورة المجادلة، آية: ١١.
- (٤) سورة طه، آية: ١١٤.
- (٥) خ ١٦٤/١ (٧١)، م ١٠٣٧.
- (٦) د ٣٦٤١، ت ٢٦٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٩٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ
بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

للعلم الشرعي منزلة عظيمة في الدين، حثَّ اللهُ عليه ورغَّب فيه
وفضَّلَ أهله على غيرهم، وجعل طلبه من أفضل القربات ومن أعظم
أسباب دخول الجنة، لما في العلم والتعلم من معرفة الله ومعرفة
أوامره ونواهيه، وقيام الدين، فالعلماء بهذا هم ورثة الأنبياء،
فالأنبياء ورثوا للناس علم الشرع فمن أخذ به فهو الوارث لهم، وإذا
أراد اللهُ بعبدٍ خيرًا يسره لتعلم أمور دينه.

الفوائد:

- ١- فضل العلم والعلماء حيث إنهم ورثة الأنبياء.
- ٢- إنَّ الفقه في الدين دليلٌ على إرادة الله بالعبد خيرًا.
- ٣- إنَّ طلب العلم من أسباب دخول الجنة.
- ٤- إنَّ من خير ما يورثه الإنسان العلم النافع لأن أجره يستمر له بعد موته.

(١) م. ١٦٣١.

فَضْلُ تَعْلِيمِ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦).

(١) توضيح الأحكام ٦/٢٧٣، صحيح الترغيب ١/٤٩، غذاء الألباب ١/٤٧.

(٢) سورة الجمعة، آية: ٢.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(٤) م ١٨٩٣.

(٥) م ٢٦٧٤، ج ١٩٤.

(٦) ت ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١/٣٦ وصحيح الجامع ١٨٨٣.

ومعنى يُصلون عليه : أي يدعون ويستغفرون له .

الشرح :

تعليمُ النَّاسِ أمورَ دينهم ودعوتهم إلى الخيرِ هو عملُ الأنبياءِ الذين أرسلهم اللهُ لأجله، فهي أعظمُ وظيفة . واختارَ اللهُ لها أفضلَ خلقه، فمن وفقه اللهُ للسيرِ على طريقهم في تعليمِ الناسِ دينهم وإرشادهم إلى الخيرِ فقد نال خيرًا كثيرًا لما يحصل بسببِ نشرِ العلمِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ من الخيرِ في الأرضِ، ولما فيه من إقامةِ حجةِ اللهِ على الناسِ .

الفوائد :

- ١- إن تعليمِ الناسِ الخيرِ من عملِ الأنبياءِ .
- ٢- فضلُ تعليمِ الناسِ أمورَ دينهم حيث إن من علّمَ علمًا أو دعا إلى هدى فله مثل أجرِ العاملين به .
- ٣- عِظَمُ أجرِ معلمِ الناسِ الخيرِ حيث يثني عليه اللهُ تعالى ويستغفرُ له أهلُ السماواتِ والأرضِ لما يحصلُ في الأرضِ من الخيرِ مِنْ نشرِ العلمِ .
- ٤- فضلُ الدعوةِ إلى اللهِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ .

التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَمَعْنَى تِرَةٍ: نَقْصٌ وَقِيلَ التَّبَعَةُ (٣).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مَنْ اللَّهُ الْقَلْبُ الْقَاسِي» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥).

الشرح:

النَّاسُ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسَ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ فِيهَا، وَخَيْرُ

(١) سورة ق، آية: ١٨.

(٢) د ٤٨٥٦، ٥٠٥٩، و صححه الألباني في المشكاة ٧٠٣/٢.

(٣) النهاية لابن الأثير ١/١٨٩.

(٤) ت ٣٣٨٠، و صححه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٠٧.

(٥) ت ٢٤١١ وقال حديث حسن غريب، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ٧٣٧/١١.

هذه المجالس هي المجالس التي يكون فيها ذكر الله عز وجل، أما المجالس التي لا يُذكر فيها الله تعالى، ولا يُصلى فيها على نبيه ﷺ فإنها مذمومة، حذر منها الرسول ﷺ وأخبر أنها يوم القيامة تكون نقصاً على أصحابها حيث أضعوا أوقاتهم فيما لا ينفعهم، وأخبر أنها سبب لقسوة القلب فلا يلين لموعظة ولا يستجيب لتذكير.

الفوائد:

- ١- الترهيب من كثرة الكلام بغير ذكر الله، كالأستغفار ومُدَارسة العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢- وجوب الحذر من المجالس التي ليس فيها ذكر الله والحرص على مجالس الذكر.
- ٣- أن كثرة الكلام بغير ذكر الله من أسباب قسوة القلب.

وَجُوبُ حِفْظِ الْأَوْقَاتِ

وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ فِيهَا فِيمَا لَا يَنْفَعُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ (أَي: عَشْرُ رَمَضَانَ) أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِثْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِبَةٌ أَلَا إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(١) خ ٢٢٩/١١ (٦٤١٢).

(٢) خ ٢٦٩/٤ (٢٠٢٤)، م ١١٧٤.

(٣) ت ٢٤١٦ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٢٩٩.

(٤) ت ٢٤٥٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٢٢.

الشرح :

الوقتُ هو الحياةُ، فمن أضاعَ وقتَهُ فقد أضاعَ حياتَهُ وسيُسألُ عن هذا التضييعِ، وكثيرٌ من الناسِ مغبون في وقتِهِ فهو خاسر فيه ويُنفقه فيما يعودُ عليه بالخسارِ في الدنيا والآخرة.

الفوائد :

- ١- وجوبُ اغتنامِ الأوقاتِ فيما ينفع .
- ٢- أنَّ ابنَ آدمَ مسؤول عن أوقاته .
- ٣- كثرةُ المفرطين في أوقاتهم المضيعين لها والمغبونين فيها .

خَطَرُ اللِّسَانِ (١)

قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١٨) (٢) ومعني رقيب أي: مَلَكٌ يَرْقُبُهُ، وَعَتِيدٌ: أي حَاضِرٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» أخرجه البخاري (٣). (مابين اللّحيتين هو اللسان).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) (٤) ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ

(١) الآداب الشرعية ١/٣٤ شروح الأربعين النووية حديث ١٥، منهاج القاصدين ١٦٥،

الأذكار ٤٧٧، الجواب الكافي ٨٨، ١٤٢.

(٢) سورة ق، آية: ١٨.

(٣) خ ٣٠٨/١١ (٦٤٧٤)، ت ٢٤٠٨.

(٤) سورة السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧.

سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ
 الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ:
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّتْ عَلَيْكَ هَذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، وَإِنَّا لَمَوْأَخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: ثِكْلَتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ
 النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» أخرجه الترمذي (١).

الشرح:

اللسانُ خطرُهُ عظيمٌ، وردت في التحذيرِ منه نصوصٌ كثيرةٌ لما
 فيه من الآفاتِ التي يصعبُ التحرزُ منها ويسهلُ الوقوعُ فيها، لمن لم
 يمسكه إلا في الخيرِ، ولذلك أخبرَ الرسولُ ﷺ أنه من أكثرِ ما يدخلُ
 النارَ.

الفوائد:

- ١- خطرُ اللسانِ ووجوبُ التحرزِ منه إذ أن الإنسانَ قد يزل في النارِ بكلمةٍ
 واحدةٍ يقولها لا يهتم بها.
- ٢- إن إطلاقَ اللسانِ في غيرِ طاعةٍ من أسبابِ دخولِ النارِ وحفظه من
 أسبابِ دخولِ الجنةِ.
- ٣- خطأ كثيرٍ من الناسِ وغفلتُهم بإطلاقِ ألسنتِهِم في الكلامِ بغيرِ فائدةٍ.

(١) ت ٢٦١٦، وقال حسن صحيح.

الْأَمْرُ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١) أي: لا تقل ما ليس لك به علم (٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عليه (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبِينُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفق عليه (٤).

(ومعنى يتبين فيها: أي يفكر أهى خير أم لا؟).

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا» أخرجه الترمذي (٥).

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٩، وتفسير البغوي ٥/٩٢.

(٣) خ ٣٠٨/١١ (٦٤٧٧)، م ٢٩٨٨.

(٤) خ ٣٠٨/١١ (٦٤٤٧)، م ٢٩٨٨، ت ٢٣١٤.

(٥) ت ٢٤١٠ وقال: حسن صحيح. وأصله في مسلم ٣٨.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ» أخرجه الترمذي^(١).

الشرح:

في حِفْظِ اللِّسَانِ مِنَ الوُقُوعِ فِي المِحَارِمِ والكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي خَيْرٌ عَظِيمٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلِذَلِكَ حَثَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَرْشَدَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ النِّجَاةِ.

الفوائد:

- ١- أَنْ مِنْ تَمَامِ إِسْلَامِ المَرءِ أَنْ يَكْفَ لِسَانَهُ عَنِ المَسْلَمِينَ . .
- ٢- أَنْ إِسْكَاتِ اللِّسَانِ سَبَبٌ لِلنِّجَاةِ.
- ٣- أَنْ الرَّجُلَ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ بِكَلِمَةٍ لَا يَهْتَمُّ لَهَا.

(١) ت ٢٤٠٦ وقال: حديث حسن.

فَضْلُ صِيَامِ عَاشُورَاءِ

(وهو اليوم العاشر من مُحَرَّم) (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» متفق عليه (٣).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ (أَي السَّنة الْقَادِمَةُ) لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) المغني ٥٧/٣، زاد المعاد ٦٦/٢.

(٢) م ١١٦٣.

(٣) خ ٢٤٤/٤ (٢٠٠٤)، م ١١٣٠.

(٤) م ١١٦٢.

(٥) م ١١٣٤.

الشرح :

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ مَحْرَمٍ، الْيَوْمُ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، سُنَّةٌ سَنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ، يَكْفِرُ اللَّهُ بِهَا - رَحْمَةً وَتَفْضُلًا مِنْهُ - السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ .

الفوائد :

- ١- فضيلة الصوم في المحرم.
- ٢- استحباب صيام اليوم العاشر من المحرم، لأنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى من فرعون.
- ٣- أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية^(١).
- ٤- استحباب صيام اليوم التاسع معه مخالفة لليهود.

(١) إلا الكبائر.

فَضْلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِصَوْمِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (أي: مُدَّةَ سَيْرِ سَبْعِينَ عَامًا) متفق عليه (١).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ أَي: الْجِهَادُ وَقِيلَ: طَاعَةُ اللَّهِ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ (أَي: وَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ وَالْمَعَاصِي) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفق عليه (٣).

الشرح:

الصوم من العبادات الجليلة، اختصه الله لنفسه ووعد عليه بالأجر العظيم، وهو وقاية من المعاصي ووقاية من النار، وسبب

(١) خ ٤٧/٦ (٢٨٤٠)، م ١١٥٣.

(٢) فتح الباري ٤٨/٦.

(٣) خ ١٠٣/٤ (١٨٩٤)، م ١١٥١.

للْبُعْدِ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَحَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ الْمَبَادِرَةُ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ وَتَحْمُلُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي يَعْقِبُهَا الْفَرْحُ الْعَظِيمُ عِنْدَ الْفَطْرِ وَعِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الصَّوْمِ وَعِظْمُ ثَوَابِهِ.
- ٢- أَنَّهُ وَقَايَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنَ النَّارِ.
- ٣- أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْبُعْدِ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَجُوبُ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٢).

وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي، قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» أخرجه البخاري (٥).

الشرح:

طاعة رسول الله ﷺ، وترك كل قولٍ عند قوله والتسليم له هي

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٣) سورة النور، آية: ٥١.

(٤) سورة النور، آية: ٦٣.

(٥) خ ٢٤٩/١٣ (٧٢٨٠).

القاعدةُ الثَّانِيَةُ التي يقومُ عليها الدينُ وهي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فالدينُ قائمٌ على قَاعِدَتَيْنِ: ألا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وأن يُطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ، ولا سبيلَ إلى الهدْيِ والفلاحِ والنَّجاةِ من الفتنِ وإلى دخولِ الجنةِ إلا بطاعةِ الرسولِ ﷺ.

الفوائد:

- ١- وجوبُ طاعةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتقديمِ قوله على قولِ كلِّ أحدٍ مِنَ البشرِ.
- ٢- أَنَّ طاعةَ الرسولِ سببٌ لدخولِ الجنةِ.
- ٣- أَنَّ معصيةَ الرسولِ ومخالفةَ أمرِهِ سببٌ للوقوعِ في الفِتنَةِ والعذابِ.

وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَفَضْلُهَا (١)

قال الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (٣). والتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: أي الصَّادِقَةُ.

عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » رواه مسلم (٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ» متفق عليه (٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَاهِبٍ (أي: عابِدٍ مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) فَاتَّاهُ فَقَالَ:

(١) انظر: الآداب الشرعية ١/٥٥، مختصر منهاج القاصدين ٢٥١، مدارج السالكين لابن القيم ١/٢٢٢، جامع العلوم والحكم: حديث ١٨.

(٢) سورة النور، آية: ٣١.

(٣) سورة التحريم، آية: ٨.

(٤) م ٢٧٠٢، د ١٥١٥.

(٥) خ ١٠٢/١١ (٦٣٠٩)، م ٢٧٤٧.

إِنَّهُ قَتَلَ نِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ (أَي: حَكَمًا) فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيْتِهَمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ متفق عليه^(١). وفي رواية في الصحيح: «فأوحى الله تعالى إلى هذه (يعني: الأرض) أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي».

الشرح:

التوبة من أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي سبب للفلاح في الدنيا والآخرة، أمر الله بها المؤمنين ورغبهم فيها لسعة فضله وحلمه ورحمته، ويفرح بها مع غناه عنهم، ويقبلها منهم من جميع الذنوب مهما عظمت.

(١) خ ٥١٢/٦ (٣٤٧٠)، م ٢٧٦٦.

الفوائد:

- ١- وجوبُ التوبةِ إلى الله في كلِّ وقتٍ .
- ٢- فضلُ التوبةِ إلى الله حيثُ إنها سببٌ للفلاحِ واللهُ يفرحُ بها .
- ٣- أنَّها تصحُّ من جميعِ الذنوبِ مَهْمَا عَظُمَتْ .
- ٤- سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ مَهْمَا عَظُمَتْ ذُنُوبُهُمْ .

شروط التوبة وبعض أحكامها

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (١).

وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّكِينَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ فِي النَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» أخرجَه مسلم (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ» (أي: تبلغ رُوْحُه حلقومَه) رواه الترمذي (٤).

الشرح:

للتوبة شروط، إذا حققها التائب قُبِلَتْ توبته بإذن الله، فالتوبة

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٨.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٣) م ٢٧٦٠.

(٤) ٣٥٣١ وقال: حديث حسن، جه ٣٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٠٩.

مقبولةً ما لم يعاين الإنسانُ الموتَ ويتيقنه، وذلك عند غرغرة الروح، وكذلك عند طلوعِ الشمسِ من مغربها وتيقن الناس قيام الساعة.

الفوائد:

- ١- أن من شروط التوبة أن تكونَ قَبْلَ حلولِ الموتِ وبلوغِ الروحِ الحلقومِ.
- ٢- أن من شروطها أن تكونَ قبل خروجِ الشمسِ من مغربها حيثُ يُختمُ على الأعمالِ فلا تُقبل التوبة.
- ٣- أن مَنْ تابَ - صادقًا - من ذنبٍ ثم عاد إليه فإن توبته الأولى تُقبلُ لكن يحتاج إلى توبة أخرى منه.

من قصص التائبين

قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْنَتِي، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا؟ تَنْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِنَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنََّّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْنَيْتُ فَطَهَّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، فَقَالَ: إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، قَالَ: فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ حُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ

(١) سورة الزمر، آية: ٥٣.

أَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ
الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ:
مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ
مَكْسٍ لَعُفِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» أخرجه مسلم^(١).
(ومعنى المكس أي: الضريبة)^(٢).

الشرح:

بلغ الصحابة رضوان الله عليهم، مبلغاً عظيماً من كمال
الإيمان، إلا أنهم ليسوا بمعصومين، فما أن يصيب أحدٌ منهم ذنباً إلا
ويلجأ إلى الله بالتوبة، ويطلب إقامة الحدِّ عليه حتى يطهره من ذنبه.

الفوائد:

- ١- قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم وصدق توبتهم.
- ٢- سعة رحم الله وقبوله توبة التائبين.

(١) م ١٦٩٥، د ٤٤٤٠، ت ١٤٣٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٤٩/٤، وانظر: شرح النووي لمسلم ٢٠٢/١١.

أُصُولُ الْإِيمَانِ (١)

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ (٢).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، ثُمَّ انْطَلِقْ، فَلَيْثُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَمْرُؤُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ:

(١) انظر: شرح أصول الإيمان للشيخ ابن عثيمين.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال: فإنه جِبْرِيلُ أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» أخرجه مسلم^(١).

الشرح:

للإيمان أصولٌ لا يقومُ إلا عليها، سأل عنها جبريل النبي ﷺ تعليمًا للأمة حتى يحفظوها لأهميتها وهي الأصول الستة المذكورة في هذا الحديث العظيم.

الفوائد:

- ١- أن للإيمان ستة أركانٍ لا يقومُ إلا بها..
- ٢- أن هذه الأركان هي: الإيمان بالله، والإيمان بملائكته، والإيمان بكتبه، والإيمان برسوله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر.
- ٣- أن من أنكر شيئًا من هذه الأصول فهو كافر.

(١) م ٨٠.

فَضْلُ التَّوْحِيدِ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢).
وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ (٣).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»
أخرجه مسلم (٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَذَرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ
الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ
يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متفق عليه (٥).

الشرح:

التوحيدُ أعظمُ الطاعاتِ وأساسُها، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادة،

(١) انظر: كتاب التوحيد وشروحه، باب: فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٣) سورة النحل، آية: ٣٦.

(٤) م ٩٣.

(٥) خ ٥٨/٦ (٢٨٥٦)، م ٣٠.

والكفرُ بكلِّ ما يُعبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، ولأجله خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَبَعَثَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مَنْ حَقَّقَهُ بِالْجَنَّةِ مَهْمَا بَلَغَتْ ذُنُوبُهُ.

الفوائد:

- ١- فضلُ التوحيدِ وأنه أعظمُ أسبابِ دخولِ الجنةِ والنجاةِ مِنَ النَّارِ، وأنه شرطٌ لدخولِ الجنةِ.
- ٢- أنه الغايةُ من خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، ولأجله بُعِثَ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

الشرك والترهيب منه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١). وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» أخرجه مسلم^(٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف (أي: الفرار من الجيش عند لقاء الكفار) وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه^(٥). (ومعنى الموبقات: المهلكات).

(١) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٣) سورة الزمر، آية ٦٥.

(٤) م ٩٣.

(٥) خ ٣٩٣/٥ (٢٧٦٦)، م ٨٩.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متفق عليه^(١).

الشرح:

الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَهُوَ تَسْوِيَةٌ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ، أَفْبَحُ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لِعِظَمِ جُرْمِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الفوائد:

- ١- خطورة الشرك ووجوب الحذر منه.
- ٢- أن الله لا يغفره إلا بالتوبة منه، فليس كغيره من الذنوب إن شاء الله غفره وإن شاء عذب صاحبه.
- ٣- أن من مات على الشرك فقد حبط وبطل عمله.
- ٤- أنه سبب الخلود في النار.

(١) خ ٥٨/٦ (٢٨٥٦)، م ٣٠.

خَطَرُ الرِّيَاءِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ نَادَ مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الشَّرِكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، لَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ

-
- (١) مختصر منهاج القاصدين ٢١٤، شروح كتاب التوحيد: باب ما جاء في الرياء، وباب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وشروح الأربعين: الحديث ١.
(٢) ت ٣١٥٤ وقال حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٨٢.
(٣) جه ٤٢٠٤ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٠٧.

فيها؟ قال: تعلمتُ العلمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قال: كَذَبْتَ، ولكنك تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِيٌّ، فقد قيل، ثم أمرَ به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَّفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قال: كَذَبْتَ، ولكنك فعلتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»
أخرجه مسلم^(١).

الشرح:

الرياءُ هو التصنعُ للخلقِ في العباداتِ أوتزيينها لهم، عدَّه الرسولُ ﷺ من الشركِ وحذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْهُ لَخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ وَلِأَنَّهُ مَفْسِدٌ لِلْأَعْمَالِ وَمَحْبُطٌ لَهَا.

الفوائد:

- ١- في خوفِ الرسولِ ﷺ على الصحابةِ من الرياءِ تنبيه لمن هو دونهم بالحدِّ الشديدِ منه.
- ٢- أنَّ الرجلَ الصالحَ قد يقعُ في الرياءِ وهو لا يشعرُ.
- ٣- أنَّ عملَ المرأئِي مردودٌ عليه وغير مقبول.
- ٤- الوعيدُ الشديدُ للمرأئِين.

(١) م ١٩٠٥، ت بسياق أتم ٢٣٨٢.

حُكْمُ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (١).

عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أُمَّةَ لِلَّهِ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإَ إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥).

(والتَّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ الْمَشْعُودُونَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ يَحِبُّ الْمَرْأَةَ لِرُجُوعِهَا وَيُسَمَّى الْعَطْفُ).

(١) سورة الزمر، آية: ٣٨.

(٢) حم ١٧٣٧٢، حب ١٤١٣ (موارد)، انظر الدر النضيد للعصيمي ص ٤١.

(٣) صححه الألباني في الصحيحة ٤٩٢.

(٤) ت ٢٠٧٢، حم ١٨٧٣٦ وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ٧/٥٧٥.

(٥) د ٣٨٨٣، حم ٣٦١٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الشرح:

التميمة هي ما يُعلَّق على الإنسان لدفع العينِ أو نحوها من خرزٍ أو عظمٍ أو نحوهما، وتُسمى الحرزُ أو الحجابُ، فمن تعلق شيئاً من ذلك، أي علقها متعلقاً بها قلبه، فقد دعا عليه الرسول ﷺ ألا يتمَّ له ما أرادَ من جلبِ الخيرِ أو دفعِ الضرِّ، وتعليقها من الشرك.

الفوائد:

١- أن مَنْ علقَ تميمةً معتقداً أنَّها تضرُّ أو تنفعُ بنفسِها فقد أشركَ شركاً أكبرَ لاعتقاده الضرَّ والنفعَ في غيرِ الله، وإن اعتقدَ أنها سببٌ فقط فهو شركٌ أصغر.

٢- لا يجوزُ تعليقُ التمامِ ولو كانت من القرآن، لأن الصحابة لم يفعلوه ولأنه يكونُ وسيلةً لتعليقِ غيره ولا متهانِ القرآن.

٣- يدخلُ في ذلك تعليقُ خرقةٍ أو نحوها في السيارةٍ أو وضعِ المصحفِ فيها لدفعِ العين.

تَحْرِيمُ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَالْعَرَّافِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ (١).

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلَ رَسُولَ اللهِ أَنْاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا (أَي: يَلْقِيهَا) فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

الشرح:

الغيبُ من الأمور التي اختصَّ اللهُ بها نفسه وأخبر أنه لا يعلمها غيره لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، فمن ادَّعى علمَ الغيب فهو كاهنٌ

(١) سورة النمل، آية: ٦٥.

(٢) م ٢٢٣٠.

(٣) د ٣٩٠٤، ت ١٣٥، قال الألباني: إسناده صحيح (المشكاة ٢/١٢٩٤).

(٤) خ ٢١٦/١٠، (٥٧٦٢)، م ٢٢٢٨.

كاذبٌ وإن صدقَ أحياناً، ولا يجوزُ سؤاله أو الذهابُ إليه، ومن ادعى علمَ الغيبِ أو اعتقد أن مخلوقاً يعلمُ الغيبَ فهو كافرٌ لأنَّه مُكذِّبٌ للقرآنِ والسنة^(١).

الفوائد:

- ١- تحريمُ إتيانِ الكهانِ والعرافين وهم من يدعى علمَ الغيبِ ومعرفة ما كان أو ما سيكون.
- ٢- أنَّ الكاهنَ والعرافَ قد يصدقُ في كلمةٍ واحدةٍ ولكن يخلطها بمائة كذبة.
- ٣- يدخلُ في الكهانةِ والتنجيمِ ما يُسمى بقراءةِ الكفِّ وقراءةِ الفنجانِ وأبراجِ الحظِّ.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠٠.

السَّحْرُ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنَ وَلٰكِنَّ الشَّيْطٰنَ كَفَرُوْا يَعْلَمُوْنَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِيْنَ بِبَابِلَ هُنُرُوْتَ وَمُرُوْتَ وَمَا يَعْلَمٰنِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُوْلًا إِلَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُوْنَ مَا يُصْرُوهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ (أَيِ الْفِرَارِ مِنَ الْجَيْشِ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). (وَمَعْنَى الْمَوْبِقَاتِ: الْمَهْلَكَاتِ).

الشرح:

السَّحْرُ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ الَّتِي تُوْبِقُ صَاحِبَهَا وَتَهْلِكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِالْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، لَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ أَوْ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: ١٠٢.

(٢) سُورَةُ طه، آيَةٌ: ٦٩.

(٣) خ ٣٩٣/٥ (٣٧٦٦)، م ٨٩.

الفوائد:

- ١- تحريمُ السحرِ وأَنَّهُ من الذنوبِ المهلكةِ .
- ٢- أَنَّهُ من نواقضِ الإسلامِ^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾
- ولأنَّهُ لا يكونُ إلا بعبادةِ الشياطينِ .
- ٣- تحريمُ الذهابِ للسحرةِ أو التعاملِ معهم .

(١) ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب ضمن نواقض الإسلام العشرة.

الرُّقِيَّةُ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقِيَّ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

(والتَّوَلَّةُ: نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ وَيُسَمَّى الْعَطْفُ).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). (وَالْحُمَةُ: هِيَ سُومُ الْعَقَارِبِ وَنَحْوَهَا).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) انظر: شروح كتاب التوحيد: باب ماجاء في الرقى والتمايم وباب: من الشرك لبس

الحلقة والخيطة...، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين.

(٢) د ٣٨٨٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) خ ٢٠٥/١٠ (٥٧٤١)، م ٢١٩٦.

(٤) خ ١٩٥/١٠ (٥٧٣٥)، م ٢١٩٢.

(٥) خ ٢٠٦/١٠ (٥٧٤٣)، م ٢١٩١.

الشرح :

الرُّقِيَّةُ هي القراءةُ على المريضِ مع النفثِ أو المسحِ على موضعِ الألمِ، وتُسمى (العزيمة) وهي مشروعة ونافعة - بإذن الله - إذا كانت من القرآنِ والأدعيةِ الصحيحةِ الخاليةِ من الشركِ والاستغاثةِ بغيرِ اللهِ .

الفوائد :

- ١- مشروعيةُ الرقيةِ بالقرآنِ والأدعيةِ المشروعةِ .
- ٢- تحريمُ الرقيةِ بغيرِ القرآنِ والأدعيةِ الشرعيةِ .
- ٣- إن كانت الرقيةُ تشتمل على دُعاءٍ غيرِ اللهِ فهي شركٌ أكبر .
- ٤- يُشرع للإنسانِ أن يعوِّذَ نفسه ولا يلزمُ أن تكونَ من شخصٍ آخر .

تَحْرِيمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

الشرح:

الْحَلْفُ مِنَ الْمَخْلُوقِ بِشَيْءٍ تَعْظِيمٍ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ عَدَّ الرَّسُولُ ﷺ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكًَا لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاوَاةٍ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ وَلَوْ لَفْظًا، فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَالَهُ.

(١) خ ٥٣٠/١١ (٦٦٤٦)، م ١٦٤٦.

(٢) د ٣٢٥٣، قال النووي: بإسناد صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٠٣.

(٣) ت ١٥٣٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٠٤.

الفوائد:

- ١- تحريمُ الحلفِ بغيرِ اللهِ وأنه من الشركِ الأصغرِ الذي هو من أكبرِ الكبائرِ.
- ٢- تحريمُ الحلفِ بالنبِيِّ والكعبةِ والشرفِ والحياةِ وغيرها من المخلوقاتِ.
- ٣- لا يجوزُ الحلفُ إلا باللهِ أو بأسمائه أو صفاته.

التَّطْيِيرُ (١)

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيَعْجَبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» متفق عليه (٢).
(لَا عَدْوَى: أَي أَنَّ الْمَرَضَ لَا يَنْتَقِلُ بِطَبْعِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شُرْكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

الشرح:

التطير هو التشاؤم بالطيور كالغراب أو البوم، أو بأسماء الناس أو خلقتهم أو نحو ذلك، فإذا عزم الإنسان على فعلٍ ثم رأى من هذه الأشياء شيئاً فرده، فهذا هو التطير الذي هو من الشرك لاعتقاد الفاعل أن لهذه الأشياء نوع تصرف في الأمور من جلب الضرر، ولمنافاتها للتوكل على الله. أما الفأل فليس فيه تعلق للقلب بغير الله ولكن النفس تقوى وتنشط على مطلوبها إذا رأت أو سمعت ما يسرُّها وهو من حسن الظن بالله.

(١) انظر: شروح كتاب التوحيد: باب ما جاء في التطير.

(٢) خ ٢١٤/١٠ (٥٧٥٦)، م ٢٢٢٤.

(٣) د ٣٩١٠.

الفوائد:

- ١- النهي عن التطير وهو ترك العمل تشاؤماً بطير أو نحوه.
- ٢- أنه من الشرك إذا تسبب في ترك العمل، لاعتقاد الضر والنفع في غير الله تعالى.
- ٣- استحباب التفاؤل لما فيه من حسن الظن بالله.

الإيمان بالقدر

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، ثُمَّ انْطَلِقْ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَمْرُؤُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

من أصول الإيمان الإيمان بالقضاء والقدر فلا يكون الشخص مسلماً حتى يؤمن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل ما يحدث فإن الله قد علمه وكتبه عنده وشاءه وخلقته.

الفوائد:

- ١- إثبات القدر وأن كل شيء يحدث فهو بقدر الله.
- ٢- وجوب الإيمان بالقدر وأنه من أصول الإيمان.

(١) م ٤٧٩٧.

التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ (أَيَ عِدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ) وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» متفق عليه (٤).

(١) انظر: شروح كتاب التوحيد، باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٣.

(٣) سورة التغابن، آية: ١٣.

(٤) خ ٤/١٩٩ (٥٢٧٠)، م ١/١٩٩.

الشرح:

التوكلُ من أجلِّ العباداتِ القلبية، ومعناه اعتمادُ القلبِ على اللهِ وتفويضُ الأمورِ إليه مع اتخاذِ الأسبابِ الشرعية، امتدحَ اللهُ المتوكلين ووعدهم بالجزاءِ الحسن.

الفوائد:

- ١- منزلةُ التوكلِ وأنه من أجلِّ العبادات.
- ٢- أن تحقيقه سببٌ لدخولِ الجنةِ بغيرِ حساب.

السَّلَام (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢)، (ومعنى تستأنسوا أي: تستأذنوا. وقال تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ﴾ (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفق عليه (٤).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ» متفق عليه (٥).

ومعنى تشميت العاطس: أي قول يرحمك الله. ومعنى إبرار المقسم: أي فعل ما أقسم عليه ليكون بارًا.

(١) انظر: الآداب الشرعية ١/٣٣٢، بدائع الفوائد ٢/١٣٠، زاد المعاد ٢/٤٠٦، فتح الباري ٣/١١، الأذكار ٣٥٠.

(٢) سورة النور، آية: ٢٧.

(٣) سورة النور، آية: ٦١.

(٤) خ ١١/٢١ (٦٢٣٦)، م ٣٩، د ٥١٩٤.

(٥) خ ٣/١١٢ (١٢٣٩) و ١١/١٨ (٦٢٣٥)، م ٢٠٦٦.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم^(١).

الشرح:

السلام شعيرة من شعائر أهل الإسلام المباركة، جعلها الله تحيتهم فيما بينهم وجعلها من حقوق المسلم على أخيه، وأخبر الرسول ﷺ أن إفشاءها من أسباب بث المحبة بين المسلمين والتي هي سبب لدخول الجنة.

الفوائد:

- ١- فضل السلام حيث إنه تحية من عند الله مباركة.
- ٢- أنه سبب للمحبة بين المؤمنين التي هي سبب لدخول الجنة
- ٣- استحباب إلقاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين.

(١) م ٥٤، د ٥١٩٣، ت ٢٦٨٨.

صِفَةُ السَّلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ - نَفَرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا - فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيِيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرَ (أَي: كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ» رواه أبو داود والترمذي^(٢).

الشرح:

السَّلَامُ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ صِيغَةٌ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَهَا لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى

(١) خ ٣/١١ (٦٢٢٧)، م ٢٨٤١.

(٢) د ٥١٩٥، ت ٢٦٨٩ وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال الحافظ في

الفتح: ٥/١١: إسناده قوي.

السلام عليكم، أو السلام عليكم ورحمة الله فيكفي، وأخبر رسول
الله ﷺ أن مَنْ أتى بالصيغة الكاملة للسلامِ فله ثلاثون حسنةً.

الفوائد:

- ١- أن صيغة السلام المسنون هي: السلام عليكم.
- ٢- إن زاد ورحمة الله فهو أفضل، فإن زاد: ورحمة الله وبركاته فهو
الأفضل.
- ٣- وجوب ردّ السلام بمثله واستحبابُ الزيادة، ولا يكفي الردُّ بأهلاً أو
مرحباً ونحوهما.

مَنْ آدَابِ السَّلَامِ (١)

أ - السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

ب - السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ :

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» متفق عليه (٢).

الشرح :

للسَّلَامِ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرَاعِيهَا، فَمَنْ ذَلِكَ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ بِاسْتِفْتِاحِ لِقَائِهِمْ بِهَذِهِ السَّنَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَمَنْ آدَابِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَطْفَالِ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّوَاضُعِ لَهُمْ وَتَعْلِيمِهِمْ سُنَّةَ السَّلَامِ.

(١) ت ٢٦٩٨ وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الكلم الطيب رقم ٦٢ وذكر أن الحافظ قوى الحديث.

(٢) خ ٣٢/١١ (٦٢٤٧)، م ٢١٦٨، د ٥٢٠٢، ت ٢٦٩٦.

الفوائد:

- ١- استحبابُ السلامِ على الأهلِ إذا دخلَ الرجلُ بيته.
- ٢- استحبابُ السلامِ على الصبيانِ لما في ذلك من التواضعِ وتعليمهم سنة السلام.

تَحْرِيمُ ابْتِدَاءِ الْكُفَّارِ بِالسَّلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ -عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

الشرح:

السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ إِكْرَامٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْكُفَّارِ بِالسَّلَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِكْرَامِ لَهُمْ، لَكِنْ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا فَتَرَدُّ عَلَيْهِمْ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ ابتداءِ الكفارِ بالسَّلَامِ، وإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا فنقول: وَعَلَيْكُمْ ^(٤).
- ٢- إِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ فَيَجُوزُ إِقَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمَجْمُوعَةِ.

(١) م ٢١٦٧، ت ٢٧٠٠، د ٥٢٠٥.

(٢) خ ٤٢/١١ (٦٢٥٨)، م ٢١٦٣، د ٥٢٠٧، ت ٣٣٠١.

(٣) خ ٣٨/١١ (٦٢٥٤)، م ١٧٩٨، ت ٢٧٠٢.

(٤) من العلماء من يرى أنهم إذا أفصحوا بالسَّلَامِ فيرد عليهم: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامِ، انظر:

زاد المعاد ٢/٤٢٤، فتاوى ابن عثيمين ٣/٣٣، والتمهيد ١٧/٨٩.

مِن آدَابِ السَّلَامِ (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه^(١) وفي رواية البخاري: «والصغيرُ على الكبير».

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّهُ «جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» متفق عليه^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى

(١) خ ١٦/١١ (٦٢٣٤)، م ٢١٦٠، د ٥١٩٨، ت ٢٧٠٣.

(٢) د ٥١٩٧، قال النووي في رياض الصالحين ٣٢٦: بإسناد جيد، ت ٢٦٩٤ وقال حديث حسن، قال الألباني: سنده صحيح (الكلم الطيب رقم ١٩٨).

(٣) خ ٢٣٧/٢ (٧٥٧) و ١١/٣٦ (٦٢٥١)، م ٣٩٧، ت ٢٦٩٢.

(٤) د ٥٢٠٠، وصححه الألباني الصحيحة ١٨٦ وصحيح الجامع ٧٨٩.

أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

الشرح:

من آداب السلام وسننه التي سنّها الرسول ﷺ أن يسلم الراكب على الماشي لما في ذلك من التواضع له وتطيب خاطره، ويسلم الماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير لما له من حقّ التوقير، فإذا التقى المسلمان فإن أقربهما إلى الله الذي يبدأ بالسلام لأنه كان سباقًا إلى فعل الخير، ويستحب أيضًا تكرار السلام إذا فارق المسلم أخاه ثم لقيه ولو كانت المدة قصيرة، وكما يستحب لمن أتى مجلسًا أن يسلم عند قدومه، وكذلك يستحب السلام عند الانصراف.

الفوائد:

- ١- أن السنة أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير.
- ٢- استحباب إلقاء السلام إذا تفرق المسلمان ثم التقيا ولو قصر الفصل وتكرر ذلك.
- ٣- استحباب السلام عند القيام من المجلس ووجوب رده.

(١) د ٥٢٠٨، ت ٢٧٠٦ وقال حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٠٠.

اسْتِحْبَابُ الْمُصَافِحَةِ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: «أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا عُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

الشرح:

من الأمور التي تُقَوِّي المحبة بين المسلمين المصافحة باليد إذا التقى المسلمان، وقد كان هذا من هدي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وأخبر الرسول ﷺ بجزء المسلمين إذا التقيا فتصافحا وأن الله يغفر لهما قبل أن يفترقا.

الفوائد:

- ١- استحباب المصافحة وأنها من هدي الصحابة رضي الله عنهم.
- ٢- عظم ثواب المسلمين إذا التقيا فتصافحا.

(١) خ ٥٤/١١ (٦٢٦٣).

(٢) د ٥٢١٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٧٧.

الدُّعَاءُ (١)

١- فَضْلُهُ وَمَنْزِلَتُهُ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢) .
وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ . . . ﴾ (٣) .

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥) .

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (الحديث العاشر)، والجواب الكافي ٩، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٩٣/٢، الوابل الصيب.

(٢) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٤) د ١٤٧٩، ت ٢٩٦٩، وقال: حديث حسن صحيح، جه ٣٨٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٤٠٧.

(٥) وصححه وأقره الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٢٢.

(٦) ت ٢١٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٨٧.

اللَّهُ يَغْضَبُ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي^(١).

الشرح:

الدعاء عبادة عظيمة تظهر فيها روح العبادات كلها وهي الذل والخضوع والافتقار إلى الله تعالى، بالإضافة إلى ما فيه من التعرض لرحمة الله وفضله، فلذلك كان الدعاء أفضل العبادات وما من عبادة إلا وهي متضمنة للدعاء، والله سبحانه يحب من يدعوه ويلجأ في دعائه ويظهر الافتقار إليه.

الفوائد:

- ١- عِظْمُ مَنْزِلَةِ الدَّعَاءِ حَيْثُ عَدَّهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْعِبَادَةُ، أَي الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِيهَا.
- ٢- أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاللَّجْأِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ تَعَالَى.
- ٣- أَنَّ الدَّعَاءَ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْ صَرْفِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.
- ٤- أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَبَبًا لِتَبْدِيلِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْقَضَاءِ^(٢).
- ٥- مَحَبَّةُ اللَّهِ لِمَنْ يَدْعُوهُ وَغَضَبُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْعُهُ.

(١) ت ٣٣٧٣، ج ٣٨٧٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٤١٨ وحسنه محقق جامع الأصول ١٦٦/٤.

(٢) انظر توضيح الأحكام ٢٤٩/٦، تحفة الأحوذى ٢٨٩/٦.

مِن آدَابِ الدُّعَاءِ (١)

- قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ (٢).
- وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣).
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ» أخرجه أبو داود (٤).
- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ» رواه مسلم (٥).
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» متفق عليه (٦).
- (ومعنى لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ: أَي لِيَجْزِمَ فِي طَلْبِهِ وَيَتَيَقَّنُ الْإِجَابَةَ).

(١) رياض الصالحين ٤٧٥، مشكاة المصابيح ٢ / ٦٩١، الأذكار ٥٦٣، الآداب الشرعية ٢٧٢ / ٢.

(٢) سورة مريم، آية: ٣.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٤) د ١٤٨٢، قال النووي: بإسناد جيد (رياض الصالحين ٤٣١).

(٥) م ٣٠٠٩.

(٦) خ ١٣٩ / ١١ (٦٣٣٩)، م ٢٦٧٨.

الشرح :

الدعاء عبادة عظيمة شرع الله لها آداباً تقربُ الداعي إلى الله وتجعله أخرى بالإجابة، ينبغي للداعي الحرصُ عليها فمن ذلك خفضُ الصوتِ لما فيه من الخشوعِ والتذللِ، واختيارُ الجوامعِ من الدعاءِ وهو الكلامُ القليلُ الذي يشملُ الخيرَ الكثيرَ، كذلك على المسلم أن يتجنبَ الدعاءَ على نفسه أو ولده أو ماله لأنه قد يوافقُ ساعةَ إجابةٍ فيُستجابُ له، ومن الأمورِ التي ينبغي تجنبُها في الدعاءِ تعليقهُ بالمشيئةِ لما في ذلك من إظهارِ الاستغناءِ وعدمِ الإلحاحِ في الطلبِ.

الفوائد :

- ١- استحبابُ خفضِ الصوتِ في الدعاءِ لما فيه من التذللِ والخشوعِ لله.
- ٢- استحبابُ الدعاءِ بجوامعِ الكلامِ، وهو الذي يجمعُ الخيرَ الكثيرَ في كلماتٍ قليلةٍ.
- ٣- التحذيرُ من دعاءِ الإنسانِ على نفسه أو ماله أو ولده.
- ٤- وجوبُ الجزمِ في الدعاءِ وعدمِ تعليقهُ بالمشيئةِ لأن ذلك يشعرُ بعدمِ اهتمامه بالمطلوبِ وضعفُ الافتقارِ إلى الله^(١).

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين ١/٩٠، ٩١، وشروح كتاب التوحيد: باب قول اللهم اغفر لي إن شئت، وفتح الباري ١١/١٣٩ حيث نقل عن ابن عبد البر عدم الجواز، قال هو الظاهر ثم رجح الكراهة بدلالة حديث الاستخارة.

الدُّعَاءُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾ (١)،
وقال إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٢).

وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٣).

وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٤).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ» أخرجه مسلم (٥).

وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

(١) سورة الحشر، آية: ١٠.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٤١.

(٣) سورة نوح، آية: ٢٨.

(٤) سورة محمد، آية: ١٩.

(٥) م ٢٧٣٢.

الشرح:

الدعاء بظهر الغيب هو أن يدعوا المسلم لأخيه المسلم في غيبته، وهذه سنة حسنة درج عليها الأنبياء والصالحون، فهم يحبون لإخوانهم المؤمنين الخير، ويدعون لهم حال غيبتهم عندما يدعون لأنفسهم، ولما في ذلك من المحبة للمؤمنين وإرادة الخير لهم والإخلاص لله في ذلك فإن الملائكة تؤمن على الدعاء، وتدعو للداعي بمثل ما دعا لأخيه.

الفوائد:

- ١- فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب وأنه من عمل الأنبياء والصالحين.
- ٢- أنه أقرب للاستجابة لتحقيق الإخلاص فيه لله والمحبة للمؤمنين، ولتأمين الملك عليه.

أَوْقَاتُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَاكْثُرُوا الدُّعَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

(١) توضيح الأحكام ٤٣٢/٦، غذاء الألباب ٥١٣/٢.

(٢) م ٤٨٢، ٨٧٥، ن ١١٣٧.

(٣) ت ٢١٢، د ٥٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٤٠٨.

(٤) د ٢٥٤٠، قال النووي في الأذكار ٣٠٣: بإسناد صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٧٩.

(٥) م ٧٥٨.

وَالْآخِرَةُ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

لِلدُّعَاءِ أَوْقَاتٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْحِرْصُ عَلَى اغْتِنَامِهَا وَالْإِكْتِثَارُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ، فَمَنْ ذَلِكَ: وَقْتُ السُّجُودِ حَيْثُ الْمُسْلِمُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَيْثُ يَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ مَلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ حَيْثُ يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كُلُّ لَيْلَةٍ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.
- ٢- الْحَثُّ عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَالْحِرْصِ عَلَى كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِيهَا.
- ٣- مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: فِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ.

(١) م ٧٥٧.

مَوَانِعُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» متفق عليه (٢)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» أخرجه الترمذي (٣)، وفي رواية: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ» أخرجه مسلم (٤).

(١) انظر: شروح الأربعين النووية، الحديث العاشر.

(٢) خ ١٤٠/١١ (٦٣٤٠)، م ٢٧٣٥، ت ٣٣٨٧، د ١٤٨٤، ج ٣٨٩٨.

(٣) ت ٣٥٧٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٣٧.

(٤) م ١٠١٥، ت ٢٩٨٩.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الشرح:

للدعاء موانع تمنع الإجابة ينبغي للمسلم تجنبها حتى يكون دعاؤه أقرب للإجابة، لكن لا يلزم من عدم تحقق المطلوب أن الدعاء لم يستجب، بل إن الله وهو العليم بما يصلح الناس قد يدخرها لصاحبها يوم القيامة، أو يصرف عنه من سوء مثلها، فينبغي للمسلم إذا دعا ألا ييأس من الإجابة حتى لو لم يتحقق ما يريد.

الفوائد:

- ١- أن أكل الحرام ولبس الحرام من موانع الإجابة.
- ٢- أن الاستعجال في طلب إجابة الدعاء يمنع الإجابة لأنه نوع من القنوط من رحمة الله.
- ٣- أنه لا يلزم من إجابة الداعي تحقيق ما طلبه.
- ٤- أنه لا يستجاب للداعي بإثم أو قطيعة رحم.
- ٥- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لمنع إجابة الدعاء.

(١) ت ٢١٦٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٠٧٠.

مِنَ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ (١)

الماءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكُبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بِنْرِ بُضَاعَةٍ - وَهِيَ بِنْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَلَحُومُ الْكِلَابِ - فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

الشرح :

الماءُ في الأصل طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره ولو تغير بظاهره، وهو يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، لا يخرجُ عن هذا الوصفِ إلا إن وقعت فيه نجاسةٌ أثرت فيه فغيرت طعمه أو ريحه أو لونه، فعند ذلك يكون نجسًا لا تجوزُ الطهارةُ به .

(١) د ٨٣، ت ٦٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩.

(٢) د ٦٦، ت ٦٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤.

الفوائد:

- ١- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ^(١).
- ٢- طَهَارَةُ مَاءِ الْبَحْرِ وَجَوَازُ التَّطَهُّرِ بِهِ.

(١) تَنْجُسُ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنِجَاسَةٍ فِيهِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ.

مَنْ أَحْكَمَ الطَّهَارَةَ (٢)

النَّجَاسَاتِ وَكَيْفَ تُزَالُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طُهُورٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ» مَتَّفَقَ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ (أَيِ الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ) وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْعَلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُرْقَهُ» (٤).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ

(١) د ٣٨٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٨٣٣.

(٢) خ ١/٣٢٤ (٢٢١)، م ٢٨٥.

(٣) د ٣٧٦.

(٤) خ ١/٢٧٤ (١٧٢)، م ٢٧٩.

ابن الأسود فسأله، فقال: اغسل ذكرَكَ وتوصَّأ متفق عليه^(١).

الشرح:

حكَم الشَّرْعُ بنجاسة بعض الأشياء إما لضررها أو لقدارتها أو غير ذلك من الحكَم التي يعلمها الله، والتنزُّه عنها شرطٌ للصلاة، وقد تتبعها العلماء في كلام الرسول ﷺ وذكروها بأدلتها ليتحرز منها المسلم.

الفوائد:

- ١- نجاسة بولِ الأدمي وغائطه.
- ٢- أنَّ الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، ويكفي لتطهير النعلٍ دلُّكها بالأرض.
- ٣- التخفيفُ في بولِ الغلامِ الصغيرِ الذي لم يأكلِ الطعامَ، حيثُ يكفي فيه الرشُّ بالماءِ بدونِ غسلٍ.
- ٤- نجاسةُ سؤرِ الكلبِ، ووجوبُ غسلِ ما ولغَ فيه، سبعُ مراتٍ أولاًهن بالتراب.
- ٥- نجاسةُ المذي، إلا أنه يكفي في طهارته رشُّه بالماء.

(١) خ ٣٧٩/١ (٢٦٩)، م ٣٠٣.

مِنَ أَحْكَامِ الدَّمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (١).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه (٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أخرجه أحمد (٣).

الشرح:

الدَّمُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْوَاعٌ فَمِنْهُ مَا هُوَ طَاهِرٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ نَجِسٌ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ.

الفوائد:

١- نَجَاسَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا أَمَا الدَّمُ

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٢) خ ١/ ٣٣٠ (٢٢٧)، م ٢٩١.

(٣) حم ٥٧١٧.

البَاقِي فِي اللَّحْمِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ^(١).

٢- نَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ.

٣- طَهَارَةُ دَمِ السَّمَكِ.

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين: (٤) الطهارة ١/٢٦٠.

من أحكام الآنية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» متفق عليه (٣).

الشرح:

الآنية هي الأوعية التي يوضع فيها الأكل أو الشراب، ويحتاج الناس فيها - كثيراً - إلى جلود الحيوانات بعد دبيغها، فمن رحمة الله أن جعل دباغها مطهراً لها. ومن تيسيره على المسلمين أن أباح لهم عند الحاجة استعمال أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها.

الفوائد:

- ١- طهارة جلود ما يؤكل لحمه بعد دباغه (٤).
- ٢- جواز التطهر من آنية المشركين والأكل فيها ما لم تعلم نجاستها.

(١) م ٣٦٦.

(٢) خ ٤٧٧/١ (٣٤٤)، م ٦٨٢.

(٣) خ ٦٢٢/٩ (٥٤٩٦)، م ١٩٣٠.

(٤) من العلماء من يرى طهارة جلود ما كان طاهراً في الحياة بالدباغ. انظر: شرح الممتع ٧٥/١.

مَسَائِلُ فِي الطَّهَارَةِ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » متفق عليه. وفي رواية: « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ هُوَ جُنْبٌ » (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَالْآخِرِ دَاءٌ » أخرجه البخاري (٣).

الشرح:

في هذه الأحاديث بعض الأحكام التي تتعلق بالماء، والآداب التي يُشَرَعُ للمسلم العمل بها للمحافظة على الماء طاهرًا نظيفًا.

الفوائد:

١- النهي عن إدخال اليد في الإناء بعد القيام من النوم وقبل غسلها ثلاثًا.

(١) خ ٢٦٣/١ (١٦٢) م ٢٧٨.

(٢) خ ٣٤٦/١ (٢٣٩)، م ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) خ ٣٥٩/٦ (٣٣٢٠)، د ٣٨٤٤.

- ٢- النهي عن البول في الماء الراكد أو الاغتسال فيه من الجنابة^(١).
- ٣- طهارة الذباب وأنه لا يُنجس ما وقع فيه من الماء.

(١) يرى الشيخ ابن عثيمين أن النهي في الحديثين للتحريم وإن كان الماء لا ينجس فيهما إلا بالتغير، انظر الشرح الممتع ١/٣٣، ٤١.

مَسَائِلُ فِي الطَّهَارَةِ (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الْمَنِيِّ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَاً فَيَصِلُنِي فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالتَّوَافُونَ: هُمُ خُدَمُ الْبَيْتِ (٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكَلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ (أَيَ مَرَضُوا)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

الشرح:

من يُسِرُّ الشريعةَ وسماحتها أنها جعلت الأشياء التي يشقُّ التحقُّظُ منها أو تكثرُ الحاجةُ لها أحياناً مباحةً، وفي الأحاديثِ

(١) م ٢٨٨ ، ٢٩٠ .

(٢) م ٣٢٣ .

(٣) د ٧٥ ، ت ٩٢ وقال حسن صحيح .

(٤) خ ١ / ٣٣٥ (٢٣٣) .

السابقة جملةً من أحكام الأشياء الطاهرة التي قد تشكل على بعض الناس مع يسر الشريعة فيها.

الفوائد:

- ١- طهارة مني الإنسان، فلو أصاب الثوب فلا يلزم غسله.
- ٢- جواز اغتسال الرجل بما بقي من طهور المرأة.
- ٣- طهارة ما شربت منه الهرة، لأنها من الطوافين ويشق التحرز منها، ويلحق بها الحمار للعلّة نفسها.
- ٤- طهارة أبوال وروث ولعاب ما يؤكل لحمه.

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (١)

أذْكَارُ دُخُولِ الْحَمَامِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» متفق عليه (٢). (إذا دخل: أي إذا أراد الدخول، والخُبْثُ والخَبَائِثُ: ذكران الحِنِّ وإنائهم (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: عُفْرَانُكَ» أخرجه أبو داود والترمذي (٤).

الانحرافُ عن القبلة:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» متفق عليه (٥).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» متفق عليه (٦).

(١) انظر: الشرح الممتع ٨١/١، المغني ١٠٧/١، زاد المعاد ١٧٠/١، المجموع

للنووي ٧٣/٢، فتاوى اللجنة ٨٥/٥، نيل الأوطار ٨٥/١.

(٢) خ ٢٤٢/١ (١٤٢)، م ٣٧٥.

(٣) فتح الباري ٢٤٣/١.

(٤) د ٣٠، ت ٧.

(٥) خ ٢٤٥/١ (١٤٤)، م ٢٦٤، ت ٨، د ٩، ج ٣٢٢.

(٦) خ ٢٤٦/١ (١٤٥)، م ٢٦٦، ت ١١.

الشرح:

الإسلام دينٌ عظيمٌ ينظّم جميع شؤون حياة المسلم صغيرها وكبيرها ويجعل لها آدابًا تعودُ على المسلم بالنفع في دنياه وآخرته، ومن ذلك قضاء الحاجة، فقد سنَّ الرسول ﷺ له آدابًا مستحبةً وأخرى واجبةً ينبغي على المسلم أن يراعيها، فمن الآداب المستحبة: الاستعاذة من الشياطين وشروهم عندما يريد المسلم دخولَ الحمامِ لأنه مأواه، وكذلك قوله: غفرانك عند الخروج، لأنه بعد أن تخلص من الأذى الحسي في بدنه ناسب أن يسأل الله أن يخلصه كذلك من أذى ما تحمله من ذنوب وآثام^(١)، وقد نهى الرسول ﷺ أن يستقبل المسلم القبلة ببولٍ أو غائطٍ تكريمًا لقبلة المسلمين في الصلاة أن تستقبل في هذا الموضوع.

الفوائد:

- ١- يستحب للمسلم عندما يريد أن يدخل الخلاء أن يقول: أعوذُ بالله من الحُبثِ والخبائثِ.
- ٢- يستحب أن يقول عند الخروج: غفرانك.
- ٣- النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة^(٢).

(١) الشرح الممتع ٨٤/١.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: إنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط (الشرح الممتع ١٠٠/١)، والجمهور على أن التحريم في الفضاء فقط.

آدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (٢)

النَّهْيُ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا
اللَّاعِنِينَ، قِيلَ وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ
ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم وأبو داود^(١).

اللَّاعِنَانِ: أَي الْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَنْ^(٢).

يَتَخَلَّى: أَي يَقْضِي حَاجَتَهُ.

النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ
الرَّائِدِ» أخرجه مسلم^(٣).

الاسْتِتَارُ عِنْدَ التَّغَوُّطِ، وَالْبَوْلُ قَائِمًا:

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيَّ
سُبَّاطَةٌ قَوْمِ بَيْالٍ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: اذْنُهُ، فَدَنَوْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ
عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ» متفق عليه^(٤).

(١) م ٢٦٩، د ٢٥٥.

(٢) شرح النووي ١٦٤/٣.

(٣) م ٢٨١.

(٤) خ ٣٢٩/١ (٢٢٥)، م ٢٧٣، د ٢٣.

(السُّبَاطَةُ: الْكِنَاسَةُ وَالزَّبَالَةُ، أَوْ مَكَانُهَا).

وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الْإِذَاوَةَ، حَتَّى تَوَارِيَ عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح:

يَمْنَعُ الْإِسْلَامُ كُلَّ مَا يَسَبُّ أذىَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمُ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ، وَلِذَلِكَ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمُ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي يَرُدُّونَهُ أَوْ تَرِدُهُ دَوَابُّهِمْ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأذىِ لَهُمْ وَحَرَمَاتِهِمْ مِنْ تَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ البولِ في طريقِ الناسِ أو ظِلِّهِمْ أَوْ مَوَارِدِهِمْ.
- ٢- تحريمُ البولِ في المَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي.
- ٣- وجوبُ سِتْرِ الْعُورَةِ عَنِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابُ الْبَعْدِ وَالْإِخْتِفَاءِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
- ٤- أَنَّهُ لَا بَأْسُ بِالْبَوْلِ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ بِعَكْسِ التَّغْوِطِ.
- ٥- جَوَازُ بَوْلِ الْإِنْسَانِ قَائِمًا (٢).

(١) خ ٣٠٦/١ (٢٠٣)، م ٢٧٤.

(٢) انظر الشرح الممتع ٩٢/١.

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (٣) (١)

الاسْتِنْجَاءُ :

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟» قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

(الْخِرَاءَةُ: التَّخْلِيُّ وَالْقَعُودُ لِلْحَاجَةِ. الرَّجِيعُ: الرَّوْثُ).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَظْمِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» أَخْرَجَهُ

(١) انظر: الشرح الممتع ٩٨/١، المغني ١٠٧/١، المجموع للنووي ٧٨/٢، فتاوى

اللجنة ٩٧/٥، نيل الأوطار ٩٠/١.

(٢) م ٢٦٢، ت ١٦، ج ٣٢٠.

(٣) م ٢٣٩.

(٤) خ ٢٥٣/١ (١٥٣)، م ٢٦٧، د ٣١٤، ج ٣١٣.

الترمذي والنسائي وأبوداود»^(١).

الشرح:

نهى الرسول ﷺ المسلم عند قضاء الحاجة أن يمسك ذكره أو يستنجي بيمينه أو أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار تزيل النجاسة بحيث لا يبقى إلا ما لا يزيله إلا الماء ويستحب إن زاد عن الثلاث أن يقطعه على وتر خمس أو سبع، وكذلك نهى أن يستنجي المسلم بالعظم أو الروث لأنه طعام الجن وطعام دوابهم.

الفوائد:

- ١- النهي عن مسّ الفرج باليمن أو الاستنجاء بها^(٢).
- ٢- يشترط في الاستجمار أن يكون بثلاث مسحات منقيات فأكثر.
- ٣- استحباب قطع الاستنجاء على وتر، أي ثلاث أو خمس أو سبع.
- ٤- تحريم الاستجمار بالعظام أو الرجيع لأنها طعام الجن وطعام دوابهم.

(١) د ٣٩، ت ١٨، ن ٣٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/١٠٠.

الْوُضُوءُ (١)

فَضْلُ الْوُضُوءِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه^(١)

وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه^(٢).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» أخرجه مسلم^(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» (أي: زيادة) أخرجه مسلم^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَدْلُكُمْ عَلَيَّ مَا يَمْنَحُو بِهِ اللَّهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى

(١) ٢٣٤/١ (١٣٥).

(٢) خ ٢٣٥/١، (١٣٦)، ٢٤٦م.

(٣) م ٢٤٥.

(٤) م ٢٢٨.

يا رسولَ الله، قال: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكثرةُ الحُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانتظارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»
أخرجه مسلم^(١).

(وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ: أي إِتْمَامُهُ، والمَكَارَةُ: مثلُ شِدَّةِ البَرْدِ،
والرِّبَاطُ: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ على الشَّيْءِ^(٢)).

الشرح:

الوضوءُ عبادةٌ عظيمةٌ شرعها اللهُ مقدمةً للصلاةِ لتطهيرِ المؤمنينَ
ظاهرًا وباطنًا ووعدَ مَنْ حافظَ عليها بالأجرِ العظيمِ وغُفرانِ الذنوبِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الوضوءِ وأَنَّهُ سببٌ لمغفرةِ الذُّنُوبِ.
- ٢- أَنَّ الوضوءَ شرطٌ لصحةِ الصَّلَاةِ، فلا تُقبَلُ بدونِهِ إلا بعذرٍ.

(١) م ٢٥١.

(٢) نوي ١٤٤/٣.

صِفَةُ الْوُضُوءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه^(٢).

عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» متفق عليه^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ عُرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) خ ١/٢٦٣ (١٦٢) م ٢٧٨.

(٣) خ ١/٢٦٦ (١٦٤)، م ٢٢٦.

مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» متفق عليه^(١). (والتَّور: شبه الطست).

الشرح:

نقل الصحابة رضوان الله عليهم صفة وضوء النبي ﷺ بكلِّ دقة، فكان ﷺ ينهى من قام من نومه أن يغمس يديه في الماء قبل أن يغسلهما ثلاثاً، كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم يمسح رأسه مرةً واحدةً ثم يغسل قدميه.

الفوائد:

- ١- النهي عن أن يغمس القائم من النوم يديه في الماء قبل أن يغسلهما ثلاث مرات^(٢).
- ٢- صفة وضوء النبي ﷺ الذي شرعه لأُمَّته.
- ٣- أن الاستنجاء ليس من الوضوء.
- ٤- أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء مرةً واحدةً، والتثليث سنة فيما عدا الرأس.

(١) خ ٢٩٤/١ (١٨٦)، م ٢٣٥.

(٢) يرى الشيخ ابن عثيمين أن النهي هنا للتحريم وأن الماء طهور، وهو رأي شيخ الإسلام. انظر: الشرح الممتع ٤١/١.

مِن سُنَنِ الْوُضُوءِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه أحمد (٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أخرجه مسلم، والترمذي وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٣).

الشرح:

للوضوء سننٌ ينبغي للمسلم أن يحرصَ على الإتيان بها حتى يكون وضوؤه تاماً ينالُ به الأجرَ العظيم، فمن ذلك: التيمنُ في غسلِ الأعضاء، فيبدأ باليدِ اليمنى قبل اليسرى، وكذلك أرشد الرسول ﷺ إلى التسوكِ عند الوضوء لما فيه من زيادةِ الطهارةِ والنظافةِ، ويجدرُ

(١) خ ٢٦٩/١ (١٦٨)، م ٢٦٨.

(٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٠.

(٣) م ٢٣٤، ت ٥٥.

بالمتوضيء ألا يغفل عن الذكر الذي شرعه الرسول ﷺ بعد الوضوء حتى ينال الأجر العظيم المترتب عليه.

الفوائد:

- ١- استحبابُ التيامنِ في الوضوء.
- ٢- استحبابُ التسوكِ عندَ الوضوء.
- ٣- استحبابُ قولِ الذكرِ الواردِ بعدَ الفراغِ من الوضوء.

التَّيْمُّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ
خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» متفق
عليه^(٢).

عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ (أَي: التُّرَابِ)
كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِبَيْدِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِبَيْدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ» متفق
عليه^(٣). وفي رواية البخاري: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

الشرح:

الشريعة الإسلامية شريعة اليسر ورفع الحرج، فإذا عَدِمَ المسلمُ

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) خ ١/٤٣٥ (٣٣٥)، م ٥٢١.

(٣) خ ١/٤٤٣ (٣٣٨)، م ٣٦٨.

الماء أو تضررَ باستعماله، فإنَّ اللهَ قد أباحَ له التطهرَ بما ينوبُ عنه وهو الترابُ.

القوائد:

- ١- مشروعيةُ التيممِ لِمَنْ فقدَ الماءَ أو تضررَ باستعماله.
- ٢- صفةُ التيممِ أنْ يضربَ بكفيه الأرضَ ضربةً واحدةً ويمسحَ بهما وجهه وكفيه.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

الخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ وَالنَّوْمُ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزَعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَوْضَأُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوْضَأُ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) ت ٩٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٠٤.

(٢) خ ١/٢٣٧ (١٣٧)، م ٣٦١.

(٣) خ ١/٣٧٩ (٢٦٩)، م ٣٠٣.

(٤) م ٣٦٠.

مسُّ الذِّكْرِ بشهوة:

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ» أخرجه أبو داود والترمذي (١).

الشرح:

للوضوءِ نواقضٌ بينها الرسولُ ﷺ، تبطلُ الطهارةُ ويجبُ على المسلم أن يجددَ وضوءه بعدها إن احتاجَ إلى الطهارةِ في عملٍ من الأعمالِ.

الفوائد:

١- أنَّ للوضوءِ نواقضَ تبطلُه وهي:

* النومُ المُستغرقُ، ويلحقُ به الإغماءُ وفقدُ العقلِ (٢).

* الخارجُ من السبيلينِ من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ أو دمٍ أو مذيٍّ أو غيرها.

* أكلُ لحمِ الإبلِ ويشملُ جميعَ أجزائه كالمصرانِ والكبدِ والكرشِ ونحوها.

* لمسُ الذِّكْرِ بشهوةٍ من غيرِ حائلٍ (٣).

(١) د ١٨١، ت ٨٢ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال في المغني ١/١١٣: بالإجماع.

(٣) ويرى شيخ الإسلام الاستحباب وإليه مال الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع ١/٢٣٤.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبَاهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه. زاد مسلم: «وإن لم يُنزل» وفي رواية: «ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» أخرجه البخاري^(٤).
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» متفق عليه^(٥).

الشرح:

شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْغُسْلَ لِمَنْ جَامَعَ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) خ ١/٣٩٥ (٢٩١)، م ٣٤٨، ٣٤٩.

(٤) خ ١/٤٢٠ (٣٢٠).

(٥) خ ١/٣٧٩ (٢٦٩)، م ٣٠٣.

لما فيه من الطهارةِ ولِحِكْمِ يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ، وكذلكَ شَرَعَهُ لِلْحَائِضِ
وَالنَّفْسَاءِ بَعْدَ طَهْرِهِمَا.

الفوائد:

- ١- وجوبُ الغُسلِ من الإنزالِ بجماعٍ، أو باحتلامٍ إذا رأى الماءَ.
- ٢- وجوبُ الغُسلِ بالجماعِ وإن لم يُنزلِ.
- ٣- أنه لا يجبُ الغُسلُ من خروجِ المذيِّ، بل يكفي فيه غُسلُ الذكرِ مع
الوضوءِ.
- ٤- وجوبُهُ بالحَيْضِ والنَّفَسِ، بعدَ الطُّهْرِ.

مِنَ أَحْكَامِ الْجُنُبِ (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

الشرح:

يُوجِبُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أَتَى أَهْلَهُ - وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ - أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالنَّشَاطِ، كَذَلِكَ يَرشُدُ ﷺ الْجُنُبَ أَلَا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَمِنْ أَحْكَامِ الْجُنُبِ أَنَّهُ لَتَلْبَسَهُ بِالْحَدِثِ الْأَكْبَرِ لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين: (الطهارة) ٤/٢٢٤.

(٢) م ٣٠٨.

(٣) خ ٣٩٢/١ (٢٨٧)، م ٣٠٦.

(٤) ت ١٤٦ وقال حسن صحيح.

الفوائد:

- ١- استحبابُ الوضوءِ لمن أتى أهله وأرادَ أن يعودَ وهو لم يغتسلِ.
- ٢- استحبابُ الوضوءِ للجنبِ قبلَ النومِ.
- ٣- تحريمُ قراءةِ القرآنِ للجنبِ^(١).

(١) انظر: الشرح الممتع ٢٨٨/١.

صِفَةُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (أَي: غُرَفَاتٍ) ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفق عليه^(٢).

الشرح:

هذه صفة غسل الرسول ﷺ من الجنابة، وهي صفة الكمال المستحبة، فقد كان يغسل يديه ثم يغسل فرجه بشماله ثم يغسل رأسه بأصابعه ليصل الماء إلى باطن شعره ثم يصب عليه ثلاث غرقات ثم يصب الماء على باقي جسده ثم يغسل قدميه.

الفوائد:

١- وجوب الغسل من الجنابة، وأنه يكفي عن الوضوء^(٣).

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) خ ٣٦٠/١ (٢٤٨)، م ٣١٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وبه قال الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح

المتع ٣٠٨/١.

٢- الواجبُ في الغُسلِ هو تعميمُ الجسدِ بالماءِ ومن ذلك المضمضةُ
والاستنشاقُ^(١).

٣- يستحبُّ أن يُبدأَ الاغتسالُ بالوضوءِ.

(١) انظر: الشرح الممتع ١/٣٠٤.

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» متفق عليه^(١).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خَفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أخرجه الترمذي^(٢).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» أخرجه مسلم^(٣).

الشرح:

شَرَعَ اللَّهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ، خُصُوصًا وَقْتَ السَّفَرِ لِمَا يَنَالُهُمْ مِنْ نَزْعِ خَفَائِهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَيَكْفِي الْمَتَوَضِّئُ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) خ/٣٠٩ (٢٠٦)، م ٢٧٤.

(٢) ت ٩٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٠٤.

(٣) م ٢٧٦.

الفوائد:

- ١- مشروعية المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة، وأنه أفضل من الغسل لمن كان لابسا لهما.
- ٢- أنه لا يجوز المسح في الجنابة بل لابد من غسل القدمين.
- ٣- توقيت ذلك بثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، تبدأ من أول مسح بعد الحدث.

الْحَيْضُ وَبَعْضُ أَحْكَامِهِ

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ ﴾ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ (تعني
الحيض) فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ
تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» أخرجه
البخاري (٣). وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٤).

الشرح:

كَتَبَ اللَّهُ الْحَيْضَ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، وَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ يَخْرُجُ مِنَ
الرَّحِمِ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَهَا أَحْكَامٌ خَاصَةٌ بِهَا تَتَعَلَّقُ بِعِبَادَتِهَا
وَبِعِلَاقَتِهَا بِزَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَعَلُّمُهَا، أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، وَهِيَ مِنَ

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) خ ٤٢١/١ (٣٢١)، م ٣٣٥.

(٣) خ ٤٢٠/١ (٣٢٠).

(٤) خ ٣٣٢/١ (٢٢٨).

يستمر معها الدم بدون انقطاع أو ينقطع يسيراً فهي ليست بحائضٍ
ولها أحكامٌ تخصُّها.

الفوائد:

- ١- سقوطُ الصلاةِ عن الحائضِ حتى تطهرَ ولا يجبُ عليها القضاء.
- ٢- أنه يسقطُ عنها الصومُ ويجبُ عليها القضاء.
- ٣- وجوبُ الغُسلِ على الحائضِ إذا طهرت.
- ٤- أنَّ المستحاضةَ تغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ بعدَ دخولِ وقتها وتُصلي.

مَنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللهُ﴾ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى
كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا
فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أخرجه أحمد وأبو داود (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَزَّ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا» أخرجه البخاري (٣).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
مُضْطَجِعَةٌ فِي خِمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي.
قَالَ: أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأُضْطَجِعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ»
أخرجه البخاري (٤).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) قال الألباني: إسناده صحيح (المشكاة ٢/١٢٩٤).

(٣) خ ٤٠٣/١ (٣٠٢).

(٤) خ ٤٠٢/١ (٢٩٨).

الشرح:

للحيض أحكامٌ تتعلّق بالرجالِ كالاستمتاعِ بالزوجةِ فيما دونَ
الفرجِ أو النومِ معها وغيرِ ذلكَ، يجدرُ بالمسلمِ تعلّمها حتى لا يقعُ
في محظورٍ، أو يشقُّ على نفسه ويتنزّه عن شيءٍ جائزٍ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ جماعِ الحائضِ في الفرجِ وأنّه من الكبائرِ.
- ٢- جوازُ مباشرتها - وهو فعلٌ ما دونَ الجماعِ في الفرجِ - إذا أتزت.
- ٣- جوازُ مجالسةِ الحائضِ ومؤاكلتها والنومِ معها.
- ٤- التغلّيطُ الشديدُ في إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها.

سَنَنُ الْفِطْرَةِ (١) (١)

إِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (أَي: عُقَدُ الْأَصَابِعِ) وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ (أَي: الْاسْتِنْجَاءِ)، قَالَ الرَّائِي وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، (وَمَعْنَى أَحْفُوا: اسْتَأْصِلُوا، أَي خَذُوا مِنْهُ حَتَّى يَخْفَى وَيِرْقَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْفُوا اللَّحْيَ، وَجَزُّوا الشَّوَارِبَ، وَغَيْرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٢٣٤، غاية المرام ١/١٤٠-١٤٧، فتاوى اللجنة

١٣٠/١، فتاوى ابن عثيمين - الطهارة ١٢٨، التمهيد ٢٤/١٤٢.

(٢) م ٢٦١.

(٣) خ ٣٤٩/١٠ (٥٨٩٢)، م ٢٥٩.

(٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٦٧.

الشرح:

إعفاء اللحية من سنن الفطرة التي أمر بها الرسول ﷺ، وحلقها فيه تشبه بالكفار، وتشبه بالنساء، وكل ذلك منهي عنه ومُتَوَعَّدُ عليه.

الفوائد:

- ١- وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها^(١).
- ٢- اللحية هي ما نبت على العارضين والدقن، فلا يجوز حلق العارضين.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: وانفقوا على أن إعفاء اللحية فرض.

سُنَنُ الْفِطْرَةِ (٢)

قَصُّ الشَّارِبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» متفق عليه^(٢). ومعنى أحفوا: استأصلوا، أي خذوا منه حتى يخفى ويرق.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه الترمذي^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أخرجه مسلم^(٤).

(١) خ ٣٣٤/١٠ (٥٨٨٩)، م ٢٥٧.

(٢) خ ٣٤٩/١٠ (٥٨٩٢)، م ٢٥٩.

(٣) ت ٢٧٦٢، وقال حسن صحيح، وأخرجه الضياء في المختارة، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٣٣.

(٤) م ٢٥٨.

الشرح:

من سننِ الفطرةِ التي أمر بها الرسول ﷺ، ورجب فيها قصُّ الشارب، وأخبرَ أن من لم يأخذ من شاربِه، وأبقاه طويلاً، فإنه ليس من المسلمين في عمله هذا، وفي هذا تحذيرٌ شديدٌ من التساهلِ بهذا المنكرِ العظيمِ.

الفوائد:

- ١- النهيُ الشديدُ عن إطالةِ الشاربِ بعدمِ الأخذِ منه^(١).
- ٢- السنةُ في الشاربِ القصّ حتى يبدو إطارُ الشفّةِ.
- ٣- السنةُ أن لا يتجاوزُ في ذلك أربعينَ يوماً.

(١) قال ابن مفلح في الفروع ١/١٣٠ في حديث زيد: هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم.

سُننُ الفِطْرَةِ (٣)

الخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أخرجهُ مسلم^(٢).

الشرح:

من سننِ الفِطْرِ التي فطرَ اللهُ النَّاسَ الأَسْوِيَاءَ عَلَيْهَا الخِتَانُ، وهو واجبٌ على الرجالِ، ومكرمةٌ في حقِّ النساءِ. ومنها تقليمُ الأظفارِ لما فيه من التَّنْظِيفِ، والبعدِ عن مشابهة الحيوانِ. وَنَتْفِ الإِبْطِ، والاستِحْدَادِ - وهو حلقُ الشعرِ النَّابِتِ حَوْلَ القُبُلِ بالحديدِ والموسَى، سَنَّ ذلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لما فيه من النِّظَافَةِ والصِّحَّةِ.

الفوائد:

١- وجوبُ الخِتَانِ على الذكورِ.

(١) خ ١٠/٣٣٤ (٥٨٨٩)، م ٢٥٧.

(٢) م ٢٥٨.

- ٢- الأمرُ بقصِّ الأظفارِ وإزالةِ شعرِ العانةِ والإبطِ.
- ٣- تحديدُ المدةِ في تركها بأربعين ليلةً.
- ٤- كراهةُ إطالةِ الأظفارِ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه^(١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْقَ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ (أَي: فَازَ وَظَفَرَ) وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» أخرجه أبوداود^(٣).

(١) خ ٤٥/١ (٨)، ١٦٦ م.

(٢) خ ٧٥/١ (٢٥)، ٢١ م.

(٣) د ٨٦٤، ت ٤١٣ وقال حسن غريب، جه ١٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح

الجامع ٢٥٧١.

الشرح:

الصلاة ركنُ الإسلامِ الثاني ومن أفضلِ الأعمالِ وأحبِّها إلى الله تعالى، جعلها الرسولُ ﷺ عاصمةً للدمِ والمالِ، ولأهميتها فإنها أولُ ما يحاسبُ عليه العبدُ من الأعمالِ يومَ القيامةِ، وصلاحُها - بالمحافظةِ عليها وإتمامها - سببٌ للفوزِ والنجاةِ وإضاعتهُ والتساهلُ فيها سببٌ للخسارِ يومَ القيامةِ.

الفوائد:

- ١- عظمُ قدرِ الصلاةِ وأنها الركنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ.
- ٢- إنَّ إقامتها سببٌ لعصمةِ دمِ المسلمِ.
- ٣- أنَّها أولُ ما يحاسبُ عليه العبدُ يومَ القيامةِ.

التَّرهيبُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩ ﴾ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» متفق عليه (٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم (٣).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الترمذي (٤).

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ أخرجه الترمذي (٥).

(١) سورة مريم، آية: ٥٩.

(٢) خ ٧٥/١ (٢٥)، م ٢١.

(٣) م ٨٢.

(٤) ت ٢٦٢١ وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤١٤٣.

(٥) ت ٢٦٢٢.

الشرح:

للصلاة منزلة عظيمة في الإسلام حذر الله تعالى وحذر رسوله ﷺ من تركها أو التساهل في أمرها، وأخبر ﷺ أن بين الرجل والكفر ترك الصلاة، وهي علامة تميز المؤمن عن المنافق، ولذلك قال كثير من العلماء إن تاركها كافر حتى لو كان مقرًا بوجوبها.

الفوائد:

- ١- الترهيب الشديد من ترك الصلاة.
- ٢- أن ترك الصلاة كفر^(١).

(١) على خلاف بين العلماء هل هو كفر أصغر أم أكبر مخرج عن الملة، وما حقيقة الترك هل هو تركها بالكلية وهو ما يراه الشيخ ابن عثيمين، أم تركها ولو فرضا واحدًا وهو ما يقول به الشيخ ابن باز.

فَضْلُ الْأَذَانِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجہ مسلم (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا
شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجہ البخاري (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ (أَي: الْأَذَانِ) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا (أَي: جَعَلُوا بَيْنَهُمْ قَرَعَةً)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
التَّهْجِيرِ (أَي: التَّبْكَيرِ إِلَى الصَّلَاةِ) لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ (أَي: صَلَاةِ العِشَاءِ وَالْفَجْرِ) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق
عليه (٣).

الشرح:

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ومن العبادات الفضيلة، جعل
الله لها من الثواب ما لو علم الناس مقداره لتنافسوا عليه، فالمؤذنون

(١) م ٣٨٧.

(٢) خ ٨٧/٢ (٦٠٩).

(٣) خ ٦٩/٢ (٦١٥)، م ٤٣٧.

أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ إذا ألجمَ الناسَ العرقَ^(١) جزاء ما رفعوا أصواتهم بذكرِ اللهِ بحيثُ يسمعه القاصي والداني، ويشهدُ لهم يومَ القيامةِ كلُّ شيءٍ سمعَ أذانهم في الدنيا.

الفوائد:

- ١- عظمُ فضلِ الأذانِ.
- ٢- أن المؤذنينَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ عندَ اشتدادِ الزحامِ وإلجامِ العرقِ للناسِ.
- ٣- أنه يشهدُ لهم كلُّ شيءٍ يسمعُ أذانهم.
- ٤- استحبابُ رفعِ الصوتِ بالأذانِ.

(١) شرح النووي لمسلم ٤/٣٣٣.

مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» متفق عليه (١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ:
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ» أخرجه
البخاري (٢).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ
يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا
مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ،
فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» أخرجه مسلم (٤).

(١) خ ٩/٢ (٦١١)، م ٣٨٣.

(٢) خ ٩١/٢ (٦١٣).

(٣) خ ٩٤/٢ (٦١٤).

(٤) م ٣٨٤.

الشرح:

شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ سَنًّا لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَرَتَبَ عَلَيْهَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، مِنْهَا مَتَابَعَتُهُ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ سَوْأَلُ الشَّفَاعَةِ لَهُ ﷺ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

الفوائد:

- ١- استحبابُ متابعةِ المؤذِّنِ فيما يقول.
- ٢- عندَ قولِ المؤذِّنِ حيَّ على الصَّلَاةِ حيَّ على الفلاحِ يُقالُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.
- ٣- استحبابُ الصَّلَاةِ على الرَّسُولِ ﷺ بعدَ الأذانِ لِمَنْ سَمِعَهُ.
- ٤- استحبابُ سَوْأَلِ اللَّهِ الوَسِيلَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه^(١).

(وَالنُّزْلُ: مَا يُهَيَّبُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نُزُولِهِ)^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» متفق عليه^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ» أخرجه مسلم^(٤).

(١) خ ١٤٨/٢ (٦٦٢)، م ٦٦٩.

(٢) شرح النووي لمسلم ١٧٦/٥.

(٣) خ ١٣١/٢ (٦٤٧)، م ٦٤٩.

(٤) م ٦٦٢.

الشرح:

المشي إلى المسجد وسيلة إلى عبادة عظيمة من أعظم العبادات، ومن رحمة الله وسعة فضله أنه يأجر العبد على العبادة ومقدماتها والوسيلة إليها، ومن ذلك المشي إلى المسجد فقد وعد عليه الرسول ﷺ بالأجر العظيم الذي لا يعرض عنه إلا مفترط خاسر.

الفوائد:

- ١- عظم فضل المشي إلى المساجد.
- ٢- فضل صلاة الجماعة.
- ٣- أن الذي يأتي إلى الصلاة من بعيد أعظم أجراً ممن يأتي إليها من قريب.
- ٤- أن العبد يؤجر على وسائل العبادات ومقدماتها.

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ -
يَعْنِي عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ -: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ وَوُقِّتَ وَهُدِيَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ،
فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِّي؟» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
بَيْتِي إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ
أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

الشرح:

للخروج من المنزل أذكأر شرعأ رسول الله ﷺ تحفظ المسلم
وتقيه بإذن الله من كيد الشياطين وفيها الأجر العظيم لاتباع سنة
الرسول ﷺ، فينبغي على المسلم الحرص على الإتيان بها وعدم
الغفلة عنها.

(١) د ٥٠٩٥، ت ٣٤٨٧ وقال صحيح، وقال ابن باز في تحفة الأختيار ص ٢٩ إسناده حسن.

(٢) د ٥٩٤، ت ٣٤٢٧ وقال حديث صحيح، جه ٣٨٨، قال ابن باز في تحفة الأختيار ص ٢٩: إسناده صحيح.

الفوائد:

- ١- استحبابُ قولِ الذِّكْرِ الواردِ عندَ الخروجِ مِنَ المنزِلِ.
- ٢- أنَّ ذلكَ مما يحفظُ المسلمَ بإذنِ اللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
- ٣- فضلُ الذِّكْرِ وفائدتهُ.

مَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
مَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ
الْيَوْمِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِمْنِي مِنَ
الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣).

(١) م ٧١٣، ٤٦٥.

(٢) د ٤٦٦، قال ابن باز في التحفة ص ٣٠: إسناده حسن.

(٣) ج ٧٧٣، قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وكذلك صححه ابن باز في
تحفة الأختيار.

الشرح:

سنَّ رسولُ الله ﷺ أذكارًا كان يقولُها عندَ دخولِ المسجدِ وعندَ الخروجِ منه وأمرَ بها، فيها سؤالُ الله من فضله وتحفظُ المصلي من شرِّ الشياطين.

الفوائد:

- ١- استحبابُ قولِ الذِّكْرِ الواردِ عندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منه.
- ٢- أنَّ ذلكَ مما يحفظُ المسلمَ بإذنِ الله.
- ٣- فضلُ الذِّكْرِ وفائدته.

مِن آدَابِ الْمَسْجِدِ (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ بِحَصَاةٍ - فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» متفق عليه (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» أخرجه الترمذي (٣).

الشرح:

إنما بنيت المساجد للصلاة والذكر، وهي أحب البقاع إلى الله تعالى، فلها آداب تخصها أرشد إليها الرسول ﷺ وأرشد إلى تنزيها

(١) خ ٥٠٧/١ (٤٠٥)، م ٥٥٠.

(٢) خ ٥١١/١ (٤١٥) م ٥٥٢.

(٣) ت ١٣٢١ وقال حسن غريب. وصحه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٣.

عن أشياء لا تليقُ بها ولا صلة لها بما بُنيتِ المساجدُ لأجله .

الفوائد:

- ١- النهيُ عن البصاقِ في المساجدِ، وعلى من فعلَ ذلك أن يَدفنَ بصاقه .
- ٢- تحريمُ البيعِ والشراءِ في المسجدِ لأمرِ الرسولِ ﷺ بالدعاءِ على مَنْ فعلَ ذلك .
- ٣- تحريمُ السؤالِ عن الضالةِ في المسجدِ .

مِنْ آدَابِ الْمَسْجِدِ (٢)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» متفق عليه (١).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِنْهَا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (أَي: الْأَحْيَاءِ) (٣) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ» أخرجه أبو داود (٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» (يعني رفع بنائها وتطويله) (٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أخرجه أبو داود (٦).

(١) خ ٣٣٩/٢ (٨٥٣)، م ٥٦١.

(٢) م ٥٦٤.

(٣) انظر: عون المعبود ١١٧/٢، ١٢٥.

(٤) د ٤٥٥، وصححه الألباني في المشكاة ٧١٧.

(٥) انظر: عون المعبود ١١٧/٢، ١٢٥.

(٦) د ٤٤٨، وصححه الألباني في المشكاة ٧١٨.

الشرح:

المسجدُ مكانٌ طيبٌ ومقرُّ الطيبين ينبغي تنزيهُه عن الروائح الخبيثة، والحرصُ على أن تكونَ رائحته طيبةً، وهذا أولى وأهم من المبالغة في زخرفته وإطالةِ بنائه التي لم تكن من هدي الرسول ﷺ.

الفوائد:

- ١- النهي عن دخولِ المسجدِ لمن كان له رائحة خبيثة.
- ٢- الأمرُ ببناءِ المساجدِ، وكراهةُ المبالغةِ في تشييدها وزخرفتها.
- ٣- الأمرُ بتطهيرها وتنظيفها.

وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمَرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقْتُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمَتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» أخرجه مسلم (٣).

(١) خ ١٤١/٢ (٦٥٧)، م ٦٥١.

(٢) م ٦٥٣.

(٣) م ٦٥٤.

الشرح:

صلاة الجماعة من شعائر الإسلام التي أوجبها الله سبحانه لما فيها من الفوائد العظيمة.

«والأحاديثُ الدالةُ على وجوبِ الصلاةِ في الجماعةِ وعلى وجوبِ إقامتها في بيوتِ اللهِ كثيرةٌ جدًّا، فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ العنايةُ بأمرِ صلاةِ الجماعةِ والمبادرةُ إليها امتثالاً لأمرِ اللهِ ورسولهِ وابتعاداً عن مشابهةِ أهلِ النفاقِ»^(١).

الفوائد:

- ١- وجوبُ صلاةِ الجماعةِ على الرجالِ.
- ٢- أنَّ التخلفَ عن صلاةِ الجماعةِ من علاماتِ أهلِ النفاقِ.

(١) وجوب أداء الصلاة في جماعة للشيخ عبدالعزيز بن باز.

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ». متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ». أخرجهُ أبو داود (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه (٣).

الشرح:

لأهمية صلاة الجماعة ولما فيها من الفوائد العامة والخاصة

(١) خ ١٣١/٢ (٦٤٧)، م ٦٤٩.
(٢) د ٥٤٧، قال النووي في رياض الصالحين ٣٤٤: بإسناد حسن.
(٣) خ ١٣١/٢ (٦٤٥)، م ٦٥٠.

رتبَ اللهُ عليها الأجرَ العظيمَ ورغَّبَ فيها الرسولُ الكريمُ ﷺ وأخبرَ
أنَّ صلاةَ الرجلِ في جماعةٍ تفضلُ صلاتَه لوحدهِ وأن الصلاةَ في
جماعةٍ سببٌ للاعتصامِ من الشياطينِ .

الفوائد:

- ١- عِظْمُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .
- ٢- أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ لَوْحَدِهِ .
- ٣- أَنَّ التَّخْلَفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ سَبَبٌ لِتَسَلُّطِ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْإِنْسَانِ .

اسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةً فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُوا» أخرجه مسلم (٢).

الشرح:

عندما يخرج المسلم متوجهاً إلى الصلاة فإنه يخرج إلى عبادة عظيمة يقف فيها بين يدي ربه، فعليه أن يكون في مشيه إليها خاشعاً وقوراً يستشعر عظم الأمر الذي هو مُقدمٌ عليه مما يُفئده في خشوعه في صلاته.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقارٍ.
- ٢- النهي عن الإسراع في المشي ولو لإدراك الركوع.

(١) خ ١١٧/٢ (٦٣٦)، م ٦٠٢.

(٢) م ٦٠٣.

فَضْلُ التَّبَكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» متفق عليه^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ (أَي: الْأَذَانِ) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا (أَي: جَعَلُوا بَيْنَهُمْ قَرَعَةً)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (أَي: التَّبَكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ) لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ (أَي: صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه^(٢).

الشرح:

التبكيرُ إلى الصلاة أمرٌ حثَّ عليه الرسول ﷺ ورغبَ فيه،

(١) خ ١٣١/٢ (٦٤٧)، م ٦٤٩.

(٢) خ ٩٦/٢ (٦١٥)، م ٤٣٧.

وأخبر أن المسلم إذا جلس ينتظر الصلاة فإنه يؤجر لأن الصلاة هي التي تحبسه، وأخبر أيضاً أن الناس لو يعلمون ما في التبكير إلى الصلاة من الأجر العظيم لتسابقوا لنيله.

الفوائد:

- ١- فضل التبكير إلى الصلاة.
- ٢- الأجر العظيم في انتظار الصلاة.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» متفق عليه (١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (أي: يخففهما). متفق عليه (٢).

الشرح:

شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَأَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ لاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَيَخْفَفَهَا.

الفوائد:

- ١- استحبابُ صلاةِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِ.
- ٢- استحبابُ أَدَائِهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) خ ٥٣٧/١ (٤٤٤)، م ٧١٤.

(٢) خ ٤٩/٣ (١١٦٦)، م ٨٧٥.

فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ (أَي: الْأَذَانَ) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا (أَي: جَعَلُوا بَيْنَهُمْ قَرَعَةً)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (أَي: التَّبْكَيرِ إِلَى الصَّلَاةِ) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ (أَي: صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ) لَأْتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه^(١).

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» أخرجه مسلم^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» أخرجه مسلم^(٣).

الشرح:

للصلاة في الصفِّ الأولِ مزيةٌ وفضلٌ، حتَّى على ذلك الرسولُ

(١) خ ٩٦/٢ (٦١، ٢٥)، م ٤٣٧.

(٢) م ٤٣٨.

(٣) م ٤٤٠.

ﷺ ورغَّبَ فيه وأخبرَ أن خيرَ صفوفِ الرجالِ أولُها وشرُّها آخرُها،
وحذَّرَ من التَّمادِي في تَعَمُّدِ التَّأخِرِ عَنِ الصَّفوفِ الأُولِ وأن ذلك
سببٌ لأن يُؤخَّرَ العبدُ عن الرَّحمةِ والفضلِ والمنازلِ الرَّفِيعَةِ^(١).

الفوائد:

- ١- عَظْمُ فَضْلِ التَّقَدُّمِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ الأُولِ.
- ٢- أَنَّ خَيْرَ صَفوفِ الرِّجالِ أُولُها وشرُّها آخِرُها.
- ٣- التَّحذِيرُ مِنَ التَّمادِي فِي التَّأخِرِ عَنِ الصَّفِّ الأُولِ.

(١) انظر: شرح النووي لمسلم ٤/٤٠٣.

وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحُ (أَي: السِّهَام) حَتَّى رَأَى قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوُّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

- (١) م ٤٣٠، د ٦٦١.
(٢) م ٤٣٢.
(٣) م ٤٣٣.
(٤) م ٤٣٦.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَأَنُّ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

تسوية الصف في الصلاة من الأمور التي تساهل بها كثير من الناس، رغم أن الرسول ﷺ قد اهتم بها اهتمامًا كبيرًا فقد كان يمسح صدورهم ومناكبهم (٢) حرصًا على استقامة الصف حتى قال الصحابي كأنما يسوي به القداح أي كأنما يقوم بها السهام لشدة استقامتها (٣).

الفوائد:

- ١- وجوب تسوية الصف لأمر الرسول بذلك، وتحذيره من الاختلاف في الصف.
- ٢- أن عدم تسوية الصف سبب لاختلاف قلوب المصلين.
- ٣- أن تسوية الصف من تمام الصلاة.

(١) خ ٢١١/٢ (٧٢٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود حديث رقم ٦٦٤.

(٣) شرح النووي لمسلم ٤٠١/٤.

فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾ متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رُجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» متفق عليه (٢).

عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ

(١) خ ١٣٧/٢ (٦٤٨)، م ٦٣٢.

(٢) خ ١٤١/٢ (٦٥٧)، م ٦٥١.

(٣) م ٦٥٦.

ذَمَّتْهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يُكَبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ» رواه مسلم (١).

الشرح:

صلاة الفجر صلاة عظيمة مشهودة تشهد لها ملائكة الليل والنهار ومن صلاها وكان قد صلى العشاء في جماعة فكأنما قام الليل كله، والذي يصلي الفجر يكون في ذمة الله وضمانه ورعايته وهو الذي يتولى الأخذ بحقه ممن تعرّض له بغير حق.

الفوائد:

- ١- فضل صلاة الفجر وأنها صلاة مشهودة.
- ٢- أنها ثقيلة على المنافقين.
- ٣- أن من صلاها في جماعة فهو في ذمة الله.

(١) م ١٦٣/٥.

فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفق عليه (٢).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه (٤)، (والبردان: الصُّبْحُ

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٢) خ ٣٣/٢ (٥٥٥)، م ٦٣٢.

(٣) خ ٣٣/٢ (٥٥٤)، م ٦٣٣.

(٤) خ ٥٢/٢ (٥٧٤)، م ٦٣٥.

والعَصْرُ).

عَنْ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» أخرجه البخاري^(١).

الشرح:

صلاةُ العَصْرِ هي الصلاةُ الوسطى التي أكد اللهُ على المحافظةِ عليها وجعلَ الرسولُ ﷺ المحافظةَ عليها - مع صلاةِ العشاءِ - سببًا لدخولِ الجنةِ، وحذَّرَ أنَّ من تركها فقد حَبَطَ عملُهُ وبَطُلَ ثوابُهُ.

الفوائد:

- ١- فضلُ صلاةِ العَصْرِ.
- ٢- أنَّ المحافظةَ عليها سببٌ لدخولِ الجنةِ.
- ٣- الوعيدُ الشديدُ لمن تركها.

(١) خ ٣١/٢ (٥٥٣).

جَوَازُ تَأْخِرِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِحَاجَةِ تَعْرِضٍ لَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: مَكَانَكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ». أخرجه البخاري (١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ (أَي: أَخْرَهُ) بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أخرجه البخاري (٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» أخرجه البخاري (٣).

الشرح:

قد تعرض للإمام حاجة بعدما تُقام الصلاة فينشغلُ بها فيتأخرُ قليلاً عن الصلاة، كما كان يحصلُ للرسول ﷺ، ولم ينقل أنه كان يعيدُ الإقامة عند حضوره.

الفوائد:

- ١- جواز تأخير الإمام بعد الإقامة لحاجة تعرض له.
- ٢- أنه يكفي بالإقامة الأولى ولا تُعادُ الإقامة.

(١) خ ١٢٢/٢ (٦٤٠).

(٢) خ ١٤٢/٢ (٦٤٣).

(٣) خ ١٤٢/٢ (٦٤٢).

صِفَةُ الصَّلَاةِ

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرِهِ فَعَلِمَنِي، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» متفق عليه^(٢).

(١) خ ٢٧٦/٢ (٧٩٣)، م ٣٩٧.

(٢) خ ٢٢١/٢ (٧٣٨)، م ٣٩٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح:

تكبيرة الإحرام - وهي قولُ اللهُ أكبرُ في افتتاحِ الصلاةِ - ركنٌ من أركانِ الصلاةِ لا تصحُّ الصلاةُ بدونها سهواً أو عمداً، وقد سنَّ الرسولُ ﷺ أن يرفعَ المصلي يديه حذو منكبيه باسطاً كفيه عندَ التكبيرِ.

الفوائد:

- ١- أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركانِ الصلاةِ.
- ٢- يستحبُّ عندَ التكبيرِ رفعَ اليدين مضمومتي الأصابع إلى حذو المنكبين.
- ٣- عدمُ مشروعيةِ التلَفِظِ بالنيةِ، حيث لم يأمر بها عندَ تعليمه للرجل كيف يُصلي.

(١) ت ٢٤٠ و صححه، د ٧٥٣، و صححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للترمذي.

وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

الشرح:

وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة من السنن التي شرعها الرسول ﷺ وهي هيئة ذل وخضوع تناسب حال

(١) خ ٢٢٤/٢ (٧٤٠).

(٢) م ٤٠١.

(٣) د ٧٥٥، قال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٢ إسناده صحيح، وصححه الألباني في صفة الصلاة ٨٧.

القائم بين يدي ربّه تبارك وتعالى، وهي مما يعينُ على الخشوع
وحضورِ الذهنِ في الصلاة.

الفوائد:

- ١- استحبابُ وضعِ اليدِ اليمنى على اليسرى في القيامِ في الصلاة.
- ٢- استحبابُ وضعِهما على الصدر.

دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً (أَي قَلِيلًا) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» متفق عليه (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أخرجه أبو داود والترمذي (٢).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ (أَي: سَكَتُوا)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» أخرجه مسلم (٣).

(١) خ ٢٢٧/٢ (٧٤٤)، م ٥٩٨.

(٢) د ٧٧٦، ت ٢٤٣، ج ٨٩٦، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ١١/٢ والألباني في صفة الصلاة ٩٣.

(٣) م ٦٠٠.

الشرح:

يُستحبُّ للمصلي بعد أن يكبِّر تكبيرة الإحرام وقبل القراءة أن يثني على الله تبارك وتعالى بما وردَ عن الرسول ﷺ من أدعية الاستفتاح التي كان يقولها الرسول ﷺ في هذا الموضع.

الفوائد:

- ١- يستحبُّ للمصلي أن يستفتح الصلاة بشيء مما وردَ في أدعية الاستفتاح.
- ٢- يستحبُّ التنويع في الدعاء وعدم المداومة على دعاء معين حتى يأتي بكل ما ورد.

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١).

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ - ثَلَاثًا» أخرجه مسلم (٤).
(ومعنى خِدَاجٌ: نَاقِصَةٌ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه (٥).

(١) سورة النحل، آية: ٩٨.

(٢) م ٣٩٩.

(٣) م ٣٩٤.

(٤) م ٣٩٥.

(٥) خ ٢/٢٦٦ (٧٨١)، م ٤١٠.

وفي روايةٍ للبخاري: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»^(١).

الشرح:

يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ دَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاْحِ أَنْ يَسْتَعِيْذَ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيْمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَسْمَلُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَلَمَّا فِيهَا مِنَ الدَّعَاءِ
الْعَظِيْمِ يَقُوْلُ بَعْدَهَا آمِينَ، وَالتِّي هِيَ دَعَاءٌ بِمَعْنَى اَللّهُمَّ اسْتَجِبْ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ التَّعْوِذِ وَالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٢- وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّهَا رُكْنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا.
- ٣- اسْتِحْبَابُ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(١) خ ٢٦٦/٢ (٧٨٢).

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ (٢)

القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ». متفق عليه^(١).

القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْأَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذًا فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَفْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» أخرجه مسلم^(٢).

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ» متفق عليه^(٣).

(١) خ ٢٤٧/٢ (٧٦٥)، م ٤٦٣.

(٢) م ٤٦٥.

(٣) خ ٢٥٠/٢ (٧٦٦)، م ٤٦٤.

الشرح:

كانت قراءة الرسول ﷺ في صلاته تختلف من وقتٍ لآخر، فقد كان يقرأ أحياناً في المغرب من قصار المفصل^(١)، وربما قرأ أحياناً من طوال سور القرآن، أما في العشاء فقد أمر معاذاً أن يصلي بمثل سبح والليل إذا يغشى، وأنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله الشديد في القراءة.

الفوائد:

- ١- مشروعية التطويل في قراءة صلاة المغرب أحياناً.
- ٢- السنة أن القراءة في صلاة العشاء من أواسط المفصل.
- ٣- كراهة التطويل في القراءة - بما لم يرد في السنة - بما يشق على الناس.

(١) المفصل من سورة ق حتى الناس، من (ق) إلى (عم) طوال المفصل، ومن (عم) إلى (الضحى) أواسطه، ومن (الضحى) إلى آخره قصار المفصل. وسُمي مفصلاً لكثرة فواصله.

تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الْمَ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٢) م ٤٥٨.

(٣) م ٤٦١.

(٤) خ ٢٤٣/٢ (٧٥٩)، م ٤٥١.

(٥) خ ٣٧٧/٢ (٨٩١)، م ٨٧٩.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح:

من سنة رسول الله ﷺ أنه يطيلُ القراءةَ في صلاةِ الفجرِ أكثرَ من غيرها - لأنها صلاةٌ مشهودةٌ تشهدُها ملائكةُ الليلِ والنهارِ - وكان يداومُ على ذلك إلا أنه ربما قصرَ القراءةَ أحياناً.

الفوائد:

- ١- استحبابُ تطويلِ القراءةِ في صلاةِ الفجرِ.
- ٢- أنه لا بأس في تقصيرِها أحياناً.
- ٣- أنَّ السنةَ قراءةُ سورتي السجدةِ والإنسانِ في فجرِ الجمعةِ.
- ٤- جوازُ تكرارِ السورةِ الواحدةِ في الركعتين.

(١) د ٨١٦، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١١٠ وعزاه للبيهقي أيضاً.

القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

كانت قراءة الرسول ﷺ في الظهر والعصر من أواسطِ المفصل، وكان يطيلُ الركعة الأولى من الظهر حتى كان الرجلُ يذهبُ عندَ إقامة الصلاة فيقضي حاجته ثم يتوضأُ ويدركُ الركعة مع النبي ﷺ، وكان

(١) م ٤٥٤.

(٢) خ ٢٤٣/٢ (٧٥٩)، م ٤٥١.

(٣) م ٤٥٩.

يجعلُ الركعةَ الثانيةَ أقصرَ من ذلك .

الفوائد:

- ١- استحبابُ تطويلِ الركعةِ الأولىِ من الظُّهرِ وتقصيرِ الثانيةِ .
- ٢- أنَّ السُنَّةَ في الظهرِ والعَصْرِ أن تكونَ القراءةُ من أواسِطِ المفصَّلِ .

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا (أَي: يَجَافِيهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أخرجه البخاري (٢).

(١) خ ٢٧٦/٢ (٧٩٣)، م ٣٩٧.

(٢) خ ٣٠٥/٢ (٨٢٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (أَي: لَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (أَي: أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِهِ) وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

الركوعُ والسجودُ ركنانِ مِنْ أركانِ الصلاةِ فلا تصحُّ صلاةٌ مَنْ تَرَكَ أَحَدَهُمَا ناسِيًا أو عامدًا، وقد علّمَهُمَا الرسولُ ﷺ للمُسيءِ صَلَاتَهُ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ركنانِ مِنْ أركانِ الصلاةِ.
- ٢- أَنَّ السَّنَةَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ مُسْتَقِيمًا مَعَ الرَّأْسِ، وَتُمْكِّنَ اليَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ.

(١) م ٤٩٨.

أَذْكَارُ الرُّكُوعِ وَسُنَنُهُ

رَفَعَ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» متفق عليه (١).

التَّسْبِيحُ:

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) خ ٢٢١/٢ (٣٧٨)، م ٣٩٠.

(٢) د ٨٧١، ت ٢٦٢، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٣.

(٣) خ ٢٨١/٢ (٧٩٤)، م ٤٨٤.

(٤) م ٤٨٧، د ٨٧٢.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ
الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»
أخرجه مسلم^(١).

الشرح:

من المشروع للمصلي عند الركوع أن يرفع يديه مع التكبير
اقتداءً بسنة الرسول ﷺ، ويُشرع في الركوع تسبيح الله تعالى وتعظيمه
كما أمر الرسول وكما كان يفعل ﷺ.

الفوائد:

- ١- استحباب رفع اليدين مع التكبير للركوع.
- ٢- وجوب قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.
- ٣- مشروعيتها الإكثار من تسبيح الله وتعظيمه في الركوع.
- ٤- النهي عن قراءة القرآن في الركوع.

(١) م ٤٧٩.

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» متفق عليه (٢).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» أخرجه البخاري (٣).

(١) خ ٢٧٦/٢ (٧٩٣)، م ٣٩٧.

(٢) خ ٢٢١/٢ (٧٣٨)، م ٣٩٠.

(٣) خ ٢٨٨/٢ (٨٠١).

الشرح:

بعد أن يكمل المصلي ركوعه فإنه يُشرع له أن يرفع من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، رافعاً يديه حذو منكبيه كما فعل في تكبيرة الإحرام، ويطمئن بعد رفعه حتى يعود كل فقار إلى مكانه.

الفوائد:

- ١- الأمر بالرفع من الركوع وأنه من أركان الصلاة.
- ٢- الأمر بالطمأنينة بعد الرفع ألا يسجد المصلي حتى يعتدل قائماً.
- ٣- استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع.
- ٤- أن السنة أن يمكث قائماً بعد الركوع بمقدار سجوده وركوعه.

أَذْكَارُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ
الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ
قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُنْفَرٍ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ
الأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا
قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ
ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ
وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ
قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضِعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» أخرجه البخاري (٣).

النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

(١) خ ٢٨٣/٢ (٧٩٦).

(٢) م ٤٧٦.

(٣) خ ٢٨٤/٢ (٧٩٩).

يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى
قَالَ: لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» متفق عليه^(١).

الشرح:

يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَذْكَارٌ يَكُونُ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ
تَعَالَى وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، يَقُولُهَا الْمُصَلِّيُّ شُكْرًا لِلَّهِ وَاعْتِرَافًا بِنِعْمِهِ سُبْحَانَهُ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ.
- ٢- أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّفْعِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
- ٣- مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الرَّفْعِ بِمَا وَرَدَ.
- ٤- النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيهِ.

(١) خ ٢ / ٢٣٣ (٧٥٠)، م ٤٢٨.

مِنَ أَحْكَامِ السُّجُودِ (١)

عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلْسُّجُودِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ» متفق عليه (١).

صِفَةُ التَّرْوِيلِ لِلْسُّجُودِ:

عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجه أبو داود (٢).

السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» متفق عليه (٣).

(١) خ ٢٢١/٢ (٧٣٨)، م ٣٩٠.

(٢) د ٨٣٨، ت ٢٦٨، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٢٣، وانظر فتح المعبود للشيخ فريح البهلال.

(٣) خ ٢٩٧/٢ (٨١٢)، م ٤٩٠.

الشرح:

كان الرسول ﷺ إذا سجدَ لم يرفعْ يديه مع التكبيرِ ويقدمُ ركبتيه في النزولِ على الأرضِ، ويسجدُ على أعضاء السجودِ السبعة.

الفوائد:

- ١- عدمُ مشروعيةِ رفعِ اليدينِ عندَ التكبيرِ للسجودِ.
- ٢- استحبابُ تقديمِ اليدينِ في النزولِ للسجودِ.
- ٣- وجوبُ السجودِ على أعضاء السجودِ السبعة.

مِن أَحْكَامِ السُّجُودِ (٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَهُ أَنْبِطَاطَ الْكَلْبِ» متفق عليه (١).

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ». أخرجه مسلم (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى (أي: في السجود) فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا (أي: يجافيهما عن جنبيه) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أخرجه البخاري (٤).

(١) خ ٣٠١/٢ (٨٢٢)، م ٤٩٣.

(٢) م ٤٩٤.

(٣) خ ٢٩٤/٢ (٨٠٧)، م ٤٩٥.

(٤) خ ٣٠٥/٢ (٨٢٨).

الشرح :

للسجود سنن شرعها الرسول ﷺ وكان يفعلها وهي من مكملات الصلاة، ونهى عن أشياء كرهها ﷺ في هيئة السجود.

الفوائد :

- ١- كراهية فرش الذراعين على الأرض في السجود، بل السنة رفعهما.
- ٢- استحباب مباحة اليدين عن الجنين في السجود.
- ٣- أن السنة أن أصابع القدمين تكون باتجاه القبلة أثناء نصبهما في السجود.

أَذْكَارُ السُّجُودِ

التَّسْبِيحُ :

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سَجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ

(١) د ٨٧١، ت ٢٦٢، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٣ .

(٢) خ ٢٨١/٢ (٧٩٤)، م ٤٨٤ .

(٣) م ٤٨٧، د ٨٧٢ .

(٤) م ٤٨٢ .

وأما السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ فَقِمْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجهُ
مسلم^(١).

الشرح:

يسجدُ المصلِّي في صلاتِهِ خاضِعًا متذللًا يسبِّحُ رَبَّهُ الأعلى
وينزَّهُه ويقدِّسه، وبقدر نزولِهِ وتذللِهِ لربِّهِ عزَّ وجلَّ فإنَّ اللهَ يجازيهِ
بأنَّ يجعله في وضعِهِ أقربَ ما يكونُ من رَبِّهِ تبارك وتعالى، ولذلك
أوصى الرسولُ ﷺ بالدعاءِ في السجودِ.

الفوائد:

- ١- وجوبُ قولِ سبحانَ رَبِّي الأعلى في السجودِ.
- ٢- مشروعيةُ الإكثارِ من تسبيحِ اللهِ في السجودِ.
- ٣- استحبابُ الإكثارِ من الدعاءِ في السجودِ لأنه مظنةُ إجابة.

(١) م ٤٧٩.

مِنْضِحُ أَحْكَامِ السُّجُودِ (٣)

فَضْلُ السُّجُودِ:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَاتَيْتُهُ بَوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

النهي عن قراءة القرآن في السجود:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ

(١) م ٤٨٨ .

(٢) م ٤٨٩ .

(٣) م ٤٧٩ .

رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

النَّهْيُ عَنِ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى
أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ
يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح:

السجود من العبادات العظيمة لما فيه من غاية الذل والخضوع
للله تعالى، ولذلك - والله أعلم - نهى المصلي عن قراءة القرآن في
هذا الوضع لأن كلام الله أشرف الكلام، ومما نهى عنه المصلي أن
يرفع رأسه قبل إمامه وورد فيه الوعيد الشديد لمن فعل ذلك.

الفوائد:

- ١- فضل السجود وأنه من أسباب دخول الجنة.
- ٢- النهي عن قراءة القرآن في السجود.
- ٣- النهي عن رفع الرأس قبل الإمام والوعيد الشديد عليه.

(١) م ٤٨٠.

(٢) خ ١٨٢/٢، (٦٩١)، م ٤٢٧.

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، فَارْجِعْ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه (١).

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» أخرجه البخاري (٢).

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» أخرجه ابن ماجه (٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ

(١) خ ٢٧٦/٢ (٧٩٣)، م ٣٩٧.

(٢) خ ٢٨٨/٢ (٨٠١).

(٣) ج ٨٩٧، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٥.

السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي»
أخرجه أبو داود والترمذي (١).

الشرح:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَجْلِسُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ سَجُودِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِأَذْكَارٍ شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- ٢- وَجُوبُ الْأَطْمِئِنَانِ فِي هَذِهِ الْجَلِيسَةِ.
- ٣- وَجُوبُ قَوْلِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ.

(١) د ٨٥٠، ت ٢٨٤.

الجلوس للتشهد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (أَي لَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (أَي أَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ) وَيَنْهَى أَنْ يَفْرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا (أَي يَجَافِيهِمَا عَنِ جَنْبَيْهِ) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

(١) م ٤٩٨.

(٢) خ ٣٠٥/٢ (١٢٨).

وَضَعُ الْيَدَيْنِ فِي الْجُلُوسِ :

عن الرُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح :

بعد أن يؤدي المصلي ركعتين يجلسُ للتشهد، فيفرشُ رجله اليسرى ويجلسُ عليها، وينصبُ اليمنى، وفي التشهد الثاني يُقدمُ اليسرى ويقعدُ على مقعدته.

الفوائد :

- ١- أن الجلوسَ للتشهد قبل السلام ركنٌ من أركانِ الصلاة.
- ٢- أن السنة في التشهد الأول أن ينصبَ قدمه اليمنى ويفرش اليسرى ويجلسَ عليها، أما في التشهد الثاني فيقدمُ رجله اليسرى ويجلسُ على مقعدته.
- ٣- استحبابُ وضعِ اليدِ اليمنى على الفخذِ والإشارةِ بها في التشهد، واليسرى على الركبة.

(١) ٥٧٩م .

مَا يُقَالُ فِي التَّشَهُدِ

التَّحِيَّاتُ :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا - وفي رواية^(١): إِذَا جَلَسْنَا - خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» متفق عليه^(٢).

الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ :

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» أخرجَه مسلم^(٣).

(١) عند أبي داود ٩٦٨ .

(٢) خ ٣٢٠/٢، (٨٣٥)، م ٤٠٢ .

(٣) م ٤٠٦ .

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» متفق عليه^(١).

الشرح :

إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّيُّ لِلتَّشْهِيدِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

الفوائد :

- ١- أَنَّ التَّشْهَدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُكْنَانِ مِنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ.
- ٣- أَنَّ السُّنَّةَ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) خ ، م ٥٨٨ ، وقال الحافظ في البلوغ: وفي رواية لمسلم: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير.

التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) م ٥٨٢.

(٢) ت ٢٩٥ وقال حسن صحيح.

(٣) ت ٢٣٨ وقال حسن، قال الحافظ رواه أصحاب السنن بسند صحيح. الفتح ٣٢٢/٢، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٣٠١.

(٤) د ٩٩٧، قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٥٨: بسند صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢، ٣١/٢، وذكر تصحيحه عن عبدالحق في الأحكام والنوي في المجموع.

الشرح:

يُخْرَجُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا أَكْمَلَهَا بِالتَّسْلِيمِ، فَهُوَ تَخْلِيلُهَا
بِحَيْثُ يَحُلُّ لَهُ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ التَّسْلِيمَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- ٢- أَنَّ صِفَتَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٣- أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّسْلِيمِ الْأُولَى أَحْيَانًا: وَبَرَكَاتِهِ.

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أخرجه مسلم^(١).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» متفق عليه^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» أخرجه مسلم^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ

(١) م ٥٩١.

(٢) خ ٣٢٥/٢، (٨٤٤)، م ٥٩٣.

(٣) م ٥٩٤.

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَنِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
عُفِّرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ
يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (٢).

الشرح:

بعد انتهاء الصلاة كان الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم
يَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ عَلَى سَجِيَّتِهِمْ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ، وَقَدْ سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ
أَذْكَارًا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فِيهَا تَوْحِيدٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَمْجِيدٌ
لِلَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ المُدَاوِمَةِ عَلَى قَوْلِ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٢- استحبابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ.
- ٣- فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِائَةً مَرَّةً.

(١) م ٥٩٧.
(٢) خ ٣٢٤/٢ (٨٤١).

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) ﴿١﴾ . وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٠٣) ﴿٢﴾ .

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ. وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أخرجه مسلم (٣) .

عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ (٤) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي فِي تَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» متفق عليه (٥) .

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٣) م ٦١٢.

(٤) الذي في البخاري المطبوع: ورجع، لكن ذكر الحافظ أنها في رواية أخرى: ويرجع.

(٥) خ ٢٢/٢ (٥٤١)، م ٤٦١.

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فقال: «صَلِّ مَعِيَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءٌ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءٌ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلِيهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غُيُوبَةِ الشَّفَقِ، وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» (١).

الشرح:

لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتٌ حَدَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَعَقَلَهَا عَنْهُ صَحَابَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ، وَنَقَلُوهَا إِلَيْنَا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.
- ٢- أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَبْدَأُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ.
- ٣- أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَبْدَأُ حِينَ يَكُونُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ.
- ٤- أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْغُرُوبِ.
- ٥- أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
- ٦- أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) أخرجه النسائي ٥١٣، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٩.

اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ». (أي: المواضع التي تصلُّ إليها سهامه إذا رمى بها) (١) أخرجه البخاري (٢).

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». أخرجه أبو داود (٣).

(وَمَعْنَى اشْتَبَاكَ النُّجُومِ: ظُهُورُ صِغَارِهَا مَعَ كِبَارِهَا) (٤).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» أخرجه مسلم (٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ» أخرجه مسلم (٦).

(١) الفتح ٤١/٢.

(٢) خ ٤٠/٢ (٥٥٩).

(٣) د ٤١٨؛ وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول.

(٤) (جامع الأصول ٥/٢٣٣).

(٥) م ٦٣٨.

(٦) م ٦٤٣.

الشرح:

كان من سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَحْتُ على ذلك، وكان ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَصْلِينَ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ تعجيلِ صلاةِ المغربِ.
- ٢- كراهةُ تأخيرِها حتى اشتباكِ النَّجُومِ.
- ٣- استحبابُ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

أَوْقَاتُ النَّهْيِ

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (أَي تَمِيلُ) حَتَّى تَغْرُبَ»
أخرجه مسلم (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» متفق عليه (٢).

الشرح:

حدّد الشرع أوقاتاً لا تجوز الصلاة فيها، لما في ذلك من مشابهة المشركين الذين يعبدون الشمس، فيصلّون لها عند طلوعها وغروبها، فلا يصلي في تلك الأوقات إلا ما كان له سبب كصلاة الجنّازة أو قضاء الفائتة.

الفوائد:

- ١- تحريم صلاة النافلة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
- ٢- تحريم صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١) م ٨٣١.

(٢) خ ٥٨/٢ (٥٨١)، م ٦٢٨.

- ٣- تَحْرِيمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ حِينَمَا تَقُومُ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ .
٤- يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ (١) .

(١) قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح ٥٩/٢ : هذا القول (أي حمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب) أصح الأقوال وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار.

قضاء الفَوَائِدِ

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾» أخرجه البخاري (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَي: نَزَلْتَ بِنَا لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ مِنَ السَّيْرِ) قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ. فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى» أخرجه البخاري (٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَكُنَّا إِلَى بُطْحَانَ (وَادٍ فِي الْمَدِينَةِ) فَتَوَضَّأَ

(١) خ ٧٠/٢ (٥٩٧).

(٢) خ ٦٧/٢ (٥٩٥).

لِلصَّلَاةِ وَتَوَضُّأُنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

قَدْ يَعْرُضُ لِلْمُسْلِمِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ مِنْ نَسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ لَا
تَفْرِيطُ فِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِذَلِكَ بَلْ شَرَعَ
لِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

الفوائد:

- ١- رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَخْفِيفُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢- أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا - مَعَ بَدَلِهِ الْأَسْبَابَ فِي الْأَسْتِيقَاطِ - فَإِنَّهُ
يَصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ٣- وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ (٢).

(١) خ ٦٨/٢ (٥٩٦).

(٢) إِذَا لَمْ يُحْشَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ، انظُرِ الشَّرْحَ الْمَمْتَعُ لِابْنِ عَثِيمِينَ
١٣٨/٢.

الْأَمَاكِنُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ». متفق عليه^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» أخرجه الترمذي^(٢).

عَنْ جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» أخرجه مسلم^(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ» أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

-
- (١) خ ١/، م ٥٢٤.
 (٢) ت ٣٤٨ وقال حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر، وأصله في مسلم برقم ٣٦٠ عن جابر بن سمرة.
 (٣) م ٥٣٢.
 (٤) د ٤٩٢، ت ٣١٧، وصححه الألباني في الإرواء ١/٣٢٠، وذكر أن شيخ الإسلام قال: أسانيدُه جيدة.

الشرح:

الأصلُ أنَّ جَمِيعَ الأَرْضِ مَسْجِدٌ للمسلمين، وهذا من توسيع الله على هذه الأمة، فَحَيْثُ أدركتُ أَحَدًا مِنْهُمْ صَلَاتُهُ فليُصَلِّ، إلاَّ أنَّ هُنَاكَ أَمَاكِنَ اسْتَثْنَاهَا الشَّرْعُ فلا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، إما ابتعادًا عن الشُّرْكِ ووسائله كالمقبرة، أو لأنها مأوى للشياطين كمبارك الإبل أو لِنَجَاسَتِهَا كالحمام أو لغير ذلك.

الفوائد:

- ١- النَّهْيُ عن الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ.
- ٢- جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.
- ٣- تحريمُ الصَّلَاةِ فِي المقبرة، سدًّا لذريعةِ الشُّرْكِ^(١).
- ٤- النَّهْيُ عَن الصَّلَاةِ فِي الحَمَامِ^(٢).

(١) انظر فتح المجيد ص ٣٢٤، ٣٢٥، والشرح الممتع ٢/٢٣٤.
(٢) قال الشيخ ابن باز: وتجاوز باتجاه الحمامات أو على أسطحها في أصح قولي العلماء. فتاوى إسلامية ١/٢٧٠، وانظر الشرح الممتع ٢/٢٤٣.

أُمُورٌ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهَا

النَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيَتَعْلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا» متفق عليه^(١).

وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا» أخرجه مسلم^(٢).

النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ أَمَاكِنِ الْمُعَذِّبِينَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ (أَيِ مَدَائِنِ صَالِح) قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ» متفق عليه^(٣).

النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) خ ١٠/١٠٧م، ٢٠٩٧.

(٢) م ٢٠٩٨.

(٣) خ ٣٧٨/٦، (٣٣٨٠)، م ٢٩٨٠.

(٤) خ ١٤٩/٦، (٣٠١٦).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» (يعني النار) أخرجه البخاري^(١).

الشرح:

نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنْ فِعْلِ أَشْيَاءَ لِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ قَدْ نَعَلَّمُهَا، وَقَدْ لَا نَعَلَّمُهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ بِهَا وَالسَّعْيُ إِلَى تَرْكِهَا حَتَّى لَا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الفوائد:

- ١- كراهة المسِّي في نعلٍ واحدة.
- ٢- النهي عن دخول أماكن المعذبين كمدائن صالح، إلا على وجه الاعتبار.
- ٣- النهي عن التعذيب بالتحريق بالنار.

(١) خ ١٤٩/٦ (٣٠١٧).

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

اسْتِحْبَابُ جَعْلِهَا فِي الْبَيْتِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه (٣).

الشرح:

الصلوة خير موضوع، وهي من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه، أخبر الرسول ﷺ أن الإكثار منها سبب لدخول الجنة، وأمر أن يجعل الرجل من صلواته النافلة في بيته، لما في ذلك من إخفاء العمل وتعليم أهل البيت وتعويدهم عليها.

(١) ٤٨٩م.

(٢) خ ٣/٦٢ (١١٨٧).

(٣) خ ٧٨١م.

الفوائد:

- ١- فَضْلُ النَّوَافِلِ وَأَنَّ الْإِكْتِسَارَ مِنْهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٢- أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ النَّوَافِلُ فِي الْبَيْتِ.

الوتر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا» متفق عليه (١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ
أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» متفق عليه (٢).
وَقُتِبَهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَانْتَهَى وَتِرُهُ إِلَى السَّحْرِ» متفق عليه (٣).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ خَافَ أَلَّا
يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ
اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» أخرجه مسلم (٤).

الشرح:

من السنن التي سنّها رسولُ الله ﷺ وينبغي للمُسلم ألا يُهمَلَهَا،
سُنَّةُ الوِتْرِ، وأقلُّه ركعةٌ يَخْتِمُ بِهَا المُسْلِمُ صَلَاتَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ،

(١) خ ٤٨٨/٢ (٩٩٨)، م ٧٥١م.

(٢) خ ٤٧٧/٢ (٩٩٠)، م ٧٤٩م.

(٣) خ ٤٨٦/٢ (٩٩٦)، م ٧٤٥م.

(٤) م ٧٥٥م.

ويبدأ وقتُه مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

الفوائد:

- ١- اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْوِتْرِ .
- ٢- أَنَّهَا رَكْعَةٌ - عَلَى الْأَقْلِّ - تُخْتَمُ بِهَا الصَّلَاةُ .
- ٣- أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ آخِرَ اللَّيْلِ .

مَنْ أَحْكَامِ الْوَتْرِ

لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ:

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

الْقِرَاءَةُ فِي الْوَتْرِ:

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ (سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمَعُودَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) ١٤٣٩د، ت ٤٧٠ وقال حسن غريب، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) ١٤٢٥د، ت ٤٦٤، ج ١١٧٨، ن ١٧٤٦٦، وصححه الألباني في المشكاة ١/٣٩٨.

(٣) ١٤٢٤د، ت ٤٦٣ وقال: حسن غريب، وصححه الألباني كما في المشكاة ١/٣٩٧.

مَا يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوَتْرِ:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ»^(١).

الشرح:

نهى رسول الله ﷺ عن أن يُصَلِّيَ الْوَتْرَ فِي لَيْلَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ عَلَّمَ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ كَلِمَاتٍ يَقُولُهَا فِي دَعَائِهِ فِي الْوَتْرِ، يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ - إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ - بِسَبْحِ الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ، وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الْوَتْرِ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

الفوائد:

- ١- النهي عن صلاة الوتر أكثر من مرة في الليلة.
- ٢- استحباب الدعاء في الوتر بما ورد.
- ٣- استحباب القراءة في الوتر بسبح والكافرون وقل هو الله أحد.
- ٤- استحباب قول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات بعد الوتر ورفع الصوت في الثالثة.

(١) د ١٤٣٠، والزيادة في الرواية الثانية عند النسائي (١٧٣٣):، وصححه الألباني في المشكاة ٣٩٨/١.

السُّنَنُ الرَّوَاطِبِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: تَطَوُّعًا - فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (أَي: الْفَجْرِ)» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ» (أَي يَتَنَفَّلُ الرَّوَاطِبَ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا) (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

الشرح:

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُنَنًا تُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ بَعْدَهَا

(١) م ٢٧٨.

(٢) خ ٥٠/٣ (١١٧٢)، م ٧٢٩.

(٣) ٥٨/٣ (١١٨٣).

(٤) الفتح ٥٧٧/٢.

(٥) خ ٥٧٧/٢ (١١٠١).

وكان يُداوِمُ عليها ورَغَبَ في المحافظةِ عليها، ولذلك تُسَمَّى بالسَّنَنِ
الرواتبِ، فينبغي للمسلم الاعتناءُ بها والمحافظةُ عليها.

الفوائد:

- ١- استحبابُ المحافظةِ على هذه السننِ الرواتبِ.
- ٢- أنها: أربعٌ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعده، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ
بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.
- ٣- عِظْمُ الأجرِ في المحافظةِ عليها.
- ٤- مشرُوعِيَّةُ تركِ السننِ الرواتبِ أثناءَ السَّفَرِ.

فَضْلُ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَجَوَازُ قَضَائِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

جَوَازُ قَضَائِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

(١) ٧٢٥م

(٢) خ ٤٥/٣ (١١٦٩).

(٣) ٧٢٣م

(٤) د ١٢٦٧، وصححه الألباني في المشكاة ٣٢٩/١. وعند ابن ماجة (١١٥٤): أصلاة الصبح مرتين؟ ..

الشرح:

سنة الفجر من العباداتِ الفاضلةِ التي كان يُحافظُ عليها الرسولُ ﷺ، وكان يُرَغَّبُ أصحابه فيها، وأخبر أنها - لما فيها من الأجرِ العظيم - خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولما رأى مَنْ يتنفلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ أنكر عليه فلَمَّا عَلِمَ أنه يقضي سنةَ الفجرِ سَكَتَ وأقرّه على ذلك.

الفوائد:

- ١- استحبابُ صلاةِ ركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ.
- ٢- عِظَمُ فضلِ هذه السنةِ.
- ٣- جوازُ قضاائها بعدَ صلاةِ الفجرِ.

مَنْ أَحْكَامِ سُنَّةِ الْفَجْرِ

اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).
مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾»

(١) خ ٤٦/٣ (١١٧١).

(٢) ٧٢٤م.

(٣) ٧٢٦م.

(٤) حم ٢٥٤٩٧.

الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ «أخرجه مسلم (١)» .

الشرح:

كَانَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخْفِيفُ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةَ قَصِيرَةً مَخْصُوصَةً أَوْ آيَاتٍ قَصِيرَةً.

الفوائد:

- ١- استحبابُ تخفيفِ سُنَّةِ الْفَجْرِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ: سُورَةِ الْكَافِرُونَ وَقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أَوِ الْآيَتَيْنِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا.﴾ و ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

(١) م ٧٢٧.

قِيَامُ اللَّيْلِ (١)

فَضْلُهُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (١٧) وَيَأْتَسْتَعَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴿١٨﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقِظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» أخرجه أبو داود (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا،

(١) سورة السجدة، آية: ١٦.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧-١٨.

(٣) ١١٦٣م.

(٤) د ١٣٠٩، ج ١٣٣٥، وصححه الألباني في المشكاة ١/٣٩٠ وذكر تصحيحه عن الحاكم والذهبي والنووي والعراقي.

فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» متفق عليه^(١).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» أخرجه مسلم^(٢).

الشرح:

صَلَاةُ اللَّيْلِ عِبَادَةٌ رَغَبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وامتدحَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَهَا ووعدَهُم الأجرَ العَظِيمَ، وهي أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الفريضة.

الفوائد:

- ١- فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ.
- ٢- أَنَّهُ سَبَبٌ لَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ.

(١) خ ٢٤/٣ (١١٤٢)، م ٧٧٦.

(٢) م ٧٥٧.

قيام الليل (٢)

صِفَّتُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» متفق عليه (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَفْطَرْتُ قَدَمَاهُ» متفق عليه (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» أخرجه البخاري (٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ مَا قَدْ صَلَّى» متفق عليه (٤).

(١) خ ٣/٣٣ (١١٤٧)، م ٧٣٨.

(٢) خ ٨/٢٨٢٠ م.

(٣) خ ١٦/٣ (١١٣١).

(٤) خ ٢/٤٧٧ (٩٩٠)، م ٧٤٩.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ ﷺ لَا يَزِيدُ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُطِيلُهُنَّ وَيُحَسِّنُهُنَّ، وَكَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ فِي اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ.
- ٢- أَنَّ السَّنَةَ صَلَاةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً.
- ٣- فَضْلُ قِيَامِ ثُلْثِ اللَّيْلِ.
- ٤- اسْتِحْبَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١) ٧٦٧م.

مَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

الصَّلَاةُ فِي السَّيَّارَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ (أَيُّ يُصَلِّيُ النَّافِلَةَ) عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ (أَيُّ: يَتَنَفَّلُ) يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ أَيُّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّيُ لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) خ ٥٧٥/٢ (١٠٩٨).

(٢) خ ٥٧٤/٢ (١٠٩٧)، م ٧٠١.

(٣) م - ٧٣٠.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْكَامًا لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، تَخْتَلِفُ بِهَا عَنِ
المفروضة تسهياً منه سبحانه وتخفيفاً على عباده منها: جوازُ صلاتها
على الراحلة، ولو لم يستقبل المصلي القبلة، ومنها جوازُ صلاتها
قَاعِدًا.

الفوائد:

- ١- جوازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا فِي السَّيَّارَةِ وَنَحْوِهَا، حَيْثُمَا اتَّجَهَتْ.
- ٢- جوازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا.
- ٣- أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

(١) م ٧٣٥.

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَسُنَنُهُ وَأَدَابُهُ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» أخرجه مسلم (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» متفق عليه (٥).

الشرح:

يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عَظِيمٌ اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَضْلًا مِنْهُ وَنِعْمَةً،

(١) انظر زاد المعاد ١/٣٦٤.

(٢) م ٨٥٤.

(٣) م ٨٥٧.

(٤) م ٨٥٧.

(٥) خ ١٤١٥/٢ (٩٣٥) - م ٨٥٢.

وَأَضَلَّ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأُسْبُوعِي، صَلَاتُهُ
مُكَفِّرَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.
- ٢- فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- ٣- أَنَّ فِيهَا سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

فَضْلُ التَّبَكِيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْتَرَهيبِ مِنْ إِضَاعَتِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (أَي مِثْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه (٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ (أَي تَرْكُهَا) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح:

مِنْ سُنَنِ الْجُمُعَةِ وَأَدَابِهَا التَّبَكِيرُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ

(١) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٢) خ ٣٦٦/٢ (٨٨١)، م ٨٥٠م.

(٣) ٨٦٥م.

بِالسَّعْيِ لَهَا عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَوَعَدِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ بَكَرَ فِي
الْحُضُورِ لَهَا، وَاعْتِيَادِ التَّأَخُّرِ عَنْهَا قَدْ يَجْرُ إِلَى تَرْكِهَا فَلِذَلِكَ حَذَّرَ
الرَّسُولُ ﷺ تَحْذِيرًا شَدِيدًا مِنْ عَاقِبَةِ إِضَاعَتِهَا وَهُوَ الْخَتْمُ عَلَى الْقَلْبِ
فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَيْرٌ أَبَدًا.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بالسَّعْيِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ.
- ٢- فَضْلُ التَّبَكُّيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٣- التَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلطَّبْعِ عَلَى الْقَلْبِ.

الِاغْتِسَالُ وَالتَّطَيُّبُ لِلْجُمُعَةِ (١)

عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» متفق عليه (٣) (والمراد بالمختلم البالغ).

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» أخرجه أبو داود والترمذي (٤).

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» أخرجه البخاري (٥).

الشرح:

يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ رَغَبَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ

(١) انظر بسط الكلام في حكمه في فتح الباري ٣٦١/٢.

(٢) خ ٣٥٦/٢ (٨٧٧)، م ٨٤٤.

(٣) خ ٣٥٧/٢ (٨٧٩)، م ٨٤٦.

(٤) د ٣٥٤، ت ٤٩٧ وقال حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٨٠.

(٥) خ ٣٧٠/٢ (٨٨٣).

المصلي في التنظفِ والتطيبِ حتَّى تكونَ رائحتهُ حسنةً فلا يؤدي مَنْ
بِجَانِبِهِ، ودلَّ كثيرٌ من الأحاديثِ على تأكيدِ الأمرِ بالاعتسالِ حتى قال
بعضُ العلماءِ بوجوبِهِ لصلاةِ الجمعةِ.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بالاعتسالِ لصلاةِ الجمعةِ والتأكيدِ عليه.
- ٢- استحبابُ التطيبِ والتَّنظُفِ.

مِنْ سُنَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكُحْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١).

عن عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآئيت» (ومعنى آئيت: أي أخزت المجهيء). أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» متفق عليه^(٣).

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ (أَي صِرْتَ رَمِيمًا) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» أخرجه أبو داود^(٤).

الشرح:

مِنْ سُنَنِ الْجُمُعَةِ الَّتِي رَغِبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَ عَلَيْهَا

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٧٠ وعزاه للحاكم والبيهقي في الشعب.

(٢) د ١١٨، ن ١٣٩٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٥٥.

(٣) خ ٢/٤١٤ (٣٩٤)، م ٨٥١.

(٤) د ١٠٤٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٢١٢.

الأَجْرَ الْعَظِيمَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَكَذَلِكَ أُرْشِدَ ﷺ إِلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَمِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ الْإِبْتِعَادُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، أَوْ يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ كَتَخَطِّي الرَّقَابِ أَوْ الْكَلَامِ مَعَ الْمُصَلِّينَ وَلَوْ إِنْكَارًا لِمُنْكَرٍ.

الفوائد:

- ١- اسْتِحْبَابُ التَّبْكَيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٢- وَجُوبُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ.
- ٣- اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٤- اسْتِحْبَابُ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

صَلَاةُ السَّفَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١).

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» (٢) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوهَا» أخرجَه مسلم (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» متفق عليه (٤).
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً» أخرجَه مسلم (٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا». متفق عليه (٦).

(١) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٣) ٦٨٦م.

(٤) خ ٥٦٩/٢ (١٠٩٠)، ٦٨٥م.

(٥) ٦٨٧م.

(٦) خ ٥٦١/٢ (١٠٨١)، ٦٩٣م.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». متفق عليه^(١).

الشرح:

مِنْ تَخْفِيفِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَفْعِهِ الْحَرَجَ عَنْهُمْ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ
قَصْرَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ
فِي سَفَرِهِ يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَّةَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ.

الفوائد:

- ١- اسْتِحْبَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ.
- ٢- أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) خ ٢/٥٩٦ (١٠٨٩)، م ٦٩٠.

الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفْعِهِ الْحَرَجَ عَنْهُمْ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ

(١) خ ٥٧٩/٢ (١١٠٧).

(٢) خ ٥٨١/٢ (١١٠٩).

(٣) د ١٢٢٠، ت ٥٥٣ وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في المشكاة ١٣٤٤.

الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ، لِمَا يَلْحَقُ الْمُسَافِرَ غَالِبًا مِنَ الْمَشَقَّةِ مِنَ التُّزْوِلِ لِكُلِّ
صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا
وَكذَلِكَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

الفوائد:

- ١- مَشْرُوعِيَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي
السَّفَرِ.
- ٢- جَوَازُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ عَلَى مَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْمُسَافِرِ.
- ٣- عَدَمُ مَشْرُوعِيَةِ التَّنْفِيلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمْعِ.

مِنَ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» أخرجه البخاري. في رواية: «يأكهلن وتراً»^(١).

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» أخرجه الترمذي^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» متفق عليه^(٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» أخرجه مسلم^(٤).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ» متفق عليه^(٥).

الشرح:

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ شُكْرًا لِلَّهِ وَإِقَامَةً لَذِكْرِهِ بَعْدَ

(١) خ ٤٤٦/٢ (٩٥٣).

(٢) ت ٥٤٢ وقال غريب. وصححه الألباني في المشكاة ٤٥٢/١.

(٣) خ ٤٥٣/٢ (٩٦٣)، م ٨٨٨.

(٤) م ٨٨٧.

(٥) خ ٤٤٨/٢ (٩٥٦)، م ٨٨٩.

عبادتين عظيمتين هما الصوم والحج، وسنّها لها سننًا وأحكامًا ينبغي للمسلم معرفتها حتى يكون مقتديًا في عبادته برسوله ﷺ.

الفوائد:

- ١- أنّ من السنة أن لا يخرج المُصليّ لصلاة عيد الفطر حتى يأكل تمراتٍ.
- ٢- أنّ السنة أن لا يأكل في عيد الأضحى حتى يُصليّ.
- ٣- أنّه لا يُشرع لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ» أخرجه البخاري (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» أخرجه البخاري (٢).

(١) خ ٥٢٦/٢ (١٠٤٠).

(٢) خ ٥٢٩/٢ (١٠٤٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي اللهُ عنهما قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» أخرجه البخاري (١).

الشرح:

الخشوف والكسوف من آياتِ الله التي يُخَوِّفُ بها عِبَادَهُ، وقد شرع رسولُ الله ﷺ عند حدوثِ أحدهما الفرعَ إلى الصَّلَاةِ والذِّكْرِ والاستغفارِ والتضرعِ لله بالدعاء حتى يُكشَفَ ما بهم.

الفوائد:

- ١- استحبابُ أداءِ صَلَاةِ الكُسُوفِ عند حُصُولِهِ (٢).
- ٢- أَنَّهُ يُنَادَى لها بـ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).
- ٣- أَنَّهُا رَكْعَتَانِ طَوِيلَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ.
- ٤- استحبابُ وعظِ الإمامِ للناسِ بعد الصَّلَاةِ.

(١) خ ٥٣٣/٢ (١٠٤٥).

(٢) من العلماء من يرى وجوب صلاة الكسوف لأمر الرسول ﷺ بها وفزعه إليها والنداء لها.

الاستسقاء

الاستسقاء في خطبة الجمعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ (وَسَلْعٌ: جَبَلٌ فِي الْمَدِينَةِ) فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا (أَي: سِتَّةَ أَيَّامٍ)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَاِنْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» متفق عليه (١).

الشرح:

أجذبت الأرض في عهد رسول الله ﷺ فسأله رجل - والرسول

(١) خ ٢/٥٠١ (١٠١٣)، م ٨٩٧.

يخطبُ يومَ الجمعةِ - أن يستغيثَ اللهُ لهم، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ في خطبته فمطرَ الناسُ في الحالِ أسبوعاً كاملاً حتى طلبوا منه أن يسألَ اللهُ أن يُمسكَه عنهم.

الفوائد:

- ١- في الحديثِ آيةٌ من آياتِ نبوةِ الرسولِ ﷺ.
- ٢- مشروعيةُ الاستسقاءِ في خطبةِ الجمعةِ.
- ٣- مشروعيةُ سؤالِ اللهِ كَفَّ المطرَ إذا تضررَ الناسُ منه.

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي فُتُوْجَهَ لِلْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» متفق عليه (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوْطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكُوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطْرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السَّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَنْ (أَي: مَسَاكِنِهِمْ) ضَحِكَ ﷻ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

(١) خ/٢/٥٤١ (١٠٢٤)، م ٨٩٤.

شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَانْحَبَسَ الْمَطْرُ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُونَ مُتَذَلِّينَ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَدِّلِينَ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَطَلِبِ الْغَيْثِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ صلاةِ الاستسقاء، ركعتين مع خطبة.
- ٢- استحبابُ تحويلِ الرداءِ بعدَ الاستسقاء.
- ٣- جوازُ الخطبةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أو بعدها.
- ٤- استحبابُ الخروجِ بخشوعٍ وتذللٍ لله.

(١) ١١٧٣ وقال: غريب إسناده جيد، وحسنه الألباني في الإرواء ٦٦٨.
(٢) ١٢٦٨، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٨٣٠٣، قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح ٥٠٠/٢: بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة، ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. أ.هـ.
(٣) ٥٥٨ وقال: حسن صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء ٦٦٩.

أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَطَرِ

تَحْرِيمُ قَوْلٍ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ (أَي: مَطَرٍ) فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) (وَمَعْنَى صَيِّبًا: أَي: مُنْهَمِرًا مُتَدَفِّقًا) (٣).

لَا يَعْلَمُ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ (٤) الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي

(١) خ ٥٢٢/٢ (١٠٣٨).

(٢) خ ٥١٨/٢ (١٠٣٢).

(٣) النِّهَايَةُ ٦٤/٣.

(٤) وَفِي لَفْظٍ: مِفْتَاحٌ.

نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» أَخْرَجَهُ
البخاري (١).

الشرح:

المطرُ نعمةٌ وفضلٌ مِنَ اللَّهِ يَمْتَنُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ،
فنسبةُ هذه النعمةِ إلى دُخُولِ نَجْمٍ أَوْ فَضْلِ فِيهِ كُفْرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
بل الواجبُ أَنْ يُنْسَبَ الْفَضْلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا هَذِهِ النُّجُومُ وَالْفُصُولُ إِلَّا
ظُرُوفٌ يُجْرِي اللَّهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنَ الرِّزْقِ لِعِبَادِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ وَقْتَ
نَزُولِ الْمَطَرِ إِلَّا اللَّهُ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ قولِ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا أَوْ بِدُخُولِ نَجْمٍ كَذَا، بَلْ يُقَالُ: مُطَرْنَا
بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.
- ٢- استحبابُ قولِ: صَيِّبًا نَافِعًا، عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَطَرِ.
- ٣- أَنَّ نَزُولَ الْمَطَرِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ
وَالتَّحْدِيدِ إِلَّا اللَّهُ.

(١) خ ٥٢٤/٢ (١٠٣٩).

صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

قد يُقَدِّمُ إِنْسَانٌ عَلَى عَمَلٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَاقِبَتَهُ، أَوْ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ يَتَصَوَّرُ، فَلِذَلِكَ شَرَعَ الرَّسُولُ ﷺ الاسْتِخَارَةَ وَهِيَ سُؤَالُ اللَّهِ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا الْمُسْلِمُ ثُمَّ يَدْعُو بِالِدَعَاءِ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَقْطَعُ بِذَلِكَ التَّرَدُّدَ وَالْحَيْرَةَ وَيَرْضَى وَيَطْمئنُ قَلْبُهُ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ.

(١) خ ٤٨/٣ (١١٦٢).

الفوائد:

١- استحبابُ صلاةِ الاستخارةِ عندما يريدُ المسلمُ القيامَ بعملٍ لا يتبين عاقبتهُ.

٢- أنَّ ذلك يكونُ في جميعِ الأمورِ وقَبْلَ العزمِ عَلَى الفِعْلِ.

تَوْجِيهَاتُ نَبَوِيَّةٍ فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ

مَسْئُولِيَّةُ الْأَبِ عَنِ أَوْلَادِهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢)

عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه (٣) .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أخرجه مسلم (٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه مسلم (٥) .

(١) سورة التحريم، آية ٦ .

(٢) سورة التغابن، آية ١٥ .

(٣) خ ٢/، م ١٨٢٩ .

(٤) م ٢١ - (١٤٢) .

(٥) م ١٦٣١ .

الشرح:

الأولادُ أمانةٌ في عنقِ أبيهم، وتربيتهم مسؤوليته، وهُم رعيته وهو مسؤولٌ عنهم، يجبُ عليه أن ينصحَ لهم وأن يجعلَ إصلاحهم وتربيتهم كما يريدُ اللهُ شغلهَ الشاغلَ وعملهَ الأول، ولا يكتفي من ذلك بتوفيرِ الطعامِ والشرابِ والملبسِ وَيُنشغلُ عنهم بأعماله الدنيوية ويهملمهم، فإن فعلَ ذلك فإنه - غالبًا - يندمُ ويتحسرُ في الدنيا إذا كبروا وفي الآخرةِ إذا سُئلَ عن تضييعِ الأمانةِ فيهم.

الفوائد:

- ١- أن الأولادَ رعيةُ الأبِ وهو مسؤولٌ عن تربيتهم.
- ٢- خطورةُ إهمالِ تربيةِ الأولادِ وضرره في الدنيا والآخرة.
- ٣- فضلُ تربيةِ الأولادِ التربيةَ الصالحةَ، وأنَّ ذلك مما ينفعُ آباءهم بعدَ الموتِ.

تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ (١)

مُلَاطَفَتُهُمْ وَمُدَاعَبَتُهُمْ وَالْعَطْفُ عَلَيْهِمْ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - أَحْسِبُهُ فَطِيمًا (أَي: بَدَأَ يَدْرِكُ) - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ». (وَالنَّعْرُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ).
متفق عليه (١).

عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

احْتِرَامُهُمْ وَإِعْطَاؤُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا:

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ (أَي: كِبَارُ السِّنِّ) فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَدِهِ» (أَي وَضَعَهُ فِي يَدِهِ). متفق عليه (٣).

(١) خ ٥٨٢/١٠ (٦٢٠٣).

(٢) د ١١٠٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٥٧..

(٣) خ ٨٦ (٥٦٢٠)، م ٢٠٣٠.

الشرح:

الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال هو قدوتنا في تربية أولادنا. ويجب أن نعامل أطفالنا كما كان الرسول ﷺ يعامل أطفال الصحابة. فنراه - كما في هذه الأحاديث - كثير العطف عليهم ويقطع كلامه للصحابة ليحمل الحسن والحسين عطفاً عليهما وحباً لهما، وكذلك يداعب الأطفال ولا يجد غضاضة في ذلك، لما في ذلك من إشعارهم بالحب والعطف الذي يؤثر خيراً في نفوسهم. كذلك كان يحترمهم فلا يمنعهم حقاً لهم بحجة أنهم صغار، كما يفعل كثير من الآباء.

الفوائد:

في هذه الأحاديث فوائد تربوية منها:

- ١- مداعبة الأطفال من قبل الكبار بما يدخل السرور عليهم.
- ٢- إظهار العطف عليهم والمحبة لهم ولو في مجامع الناس.
- ٣- احترامهم وإعطائهم حقوقهم، وعدم تجاهلها بحجة أنهم صغار.

تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ (٢)

التحذيرُ من الكذبِ على الأطفالِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ». أخرجه أبو داود^(١).

السماحُ لهم بشيءٍ من اللغوِ المباحِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ» أخرجه البخاري^(٣).

الشرح:

من أعظم وسائل التربية، التربية بالقدوة الحسنة، وهي أن يرى الولد الخصال الحميدة التي نريد أن نربيها عليها في والديه ومن حوله، فإذا أردنا أن نربيها على الصديق فلا نكذب عليه. كذلك يتسامح مع

(١) د ٤٩٩١، وصححه الألباني في الصحيحة ٧٤٨.

(٢) سورة يوسف، آية: ١٢.

(٣) خ ٥٤٩/١ (٤٥٤).

الصغار في شيء من اللهو المباح؛ لأن نفوسهم لم تتعود بعد على
الجدّ فيسمح لهم بشيء من الترفيه بإشراف الوالدين ومشاركتيهما.

الفوائد:

- ١- النهي عن الكذب على الأطفال لما فيه من الضرر في تربيتهم.
- ٢- الترخيص للصغار بمشاهدة اللهو المباح.

تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ (٣)

تَوْجِيهِهُمْ وَوَعظُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى لَأَشْرِكَ بِاللَّهِ إِبْرَئِيلَ الشِّرْكَ لَظَلُمَ عَظِيمٌ﴾ (١٣) إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿يَبْنَى إِيَّاهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ (١٤) يَبْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٥) (١).

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (أي: أماكن النوم) أخرجه أبو داود (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ، ازْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» متفق عليه (٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ

(١) سورة لقمان، الايات ١٣-١٧.

(٢) د ٤٩٥ قال النووي في رياض الصالحين ص ١٣١: بإسناد حسن.

(٣) خ ٣/٣٥٤ (١٤٩١)، م ١٠٦٩.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غَلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلُّ بَيْمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غَلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» أخرجه الترمذي (٢).

الشرح:

من الأمور التي يغفل عنها كثير من الآباء تعليم أولادهم وتوجيههم ووعظهم، لاعلى سبيل التعنيف أو التأنيب على الأخطاء فقط، بل يكون ابتداءً مع إظهار الحرص والشفقة عليهم ليكون أدعى للقبول، ولا ينبغي إهمالهم بحجة أنهم صغاراً لا يفهمون.

الفوائد:

- ١- مشروعية وعظ الأولاد وتوجيههم ولو كانوا صغاراً.
- ٢- مشروعية مراعاة اختلاف مراحل نمو الأولاد في تربيتهم.

(١) خ ٥٢١/٩، م ٢٠٢٢، د ٣٧٧٧، ت ١٨٥٧.

(٢) ت ٢٥١٦ وقال حسن صحيح.

تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ (٤)

وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١).

عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» متفق عليه^(٢)

وفي رواية: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية: قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ الْبِرُّ سِوَاءَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَاً.

الشرح:

العدلُ مطلوبٌ في كلِّ شيءٍ. وهو ضروري في معاملة الأولادِ وتربيتهم حتى لا تنشأ بينهم الكراهية والبغضاء، ولذلك لم يشهد الرسول ﷺ على صدقة من لم يعدل بين أولاده وسماها جوراً، وأمره بالعدل بين أولاده. وكان السلفُ رحمهم الله يحبون أن يساؤوا بين

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) خ ٢٥٨/٥ (٢٦٥٠)، م ١٦٢٣.

أولادهم حتى في القُبلة^(١).

الفوائد:

- ١- وجوب العدل في كلِّ أمرٍ.
- ٢- تحريمُ تفضيلِ بعضِ الأولادِ على بعضِ في العَطِيَّةِ.

(١) ذكر ذلك ابن القيم في كتابه تحفة المودود.

فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ وَتَرْبِيَتِهِنَّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ (يَعْنِي بَنَتَيْنِ) حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَصَمَّ أَصَابِعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

الْبِنْتُ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ، وَمَا خُلِقَتْ لِتَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهَا، فَهِيَ غَالِبًا بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَعُولُهَا، وَلَمَّا كَانَ انْتِقَاصُ الْبَنَاتِ وَاحْتِقَارُهُنَّ عَادَةً جَاهِلِيَّةً ذَمِيمَةً رَغِبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي تَرْبِيَتِهِنَّ وَإِكْرَامِهِنَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ وَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

الفوائد:

- ١- فضل تربية البنات، وإعالتهنَّ وأنه سببٌ لدخول الجنة.
- ٢- حثُّ الرسولِ ﷺ على الإحسانِ للبناتِ لضعفهنَّ وحاجتِهِنَّ.

(١) م ٢٦٢٩.

(٢) م ٢٦٣١.

فَضْلُ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ وَاسْتِخْبَابُ مَلَاطَفَتِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ ۙ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَشَكَيْنَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). (والمقصود بكافل اليتيم: القائمُ بأمره).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّائِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). (ومعنى له أو لغيره أي: قَرِيْبُهُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ)^(٥).

الشرح:

كفالة اليتيم والإحسان إليه والقيامُ بأمره مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي رَغِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، وَذَلِكَ لِضَعْفِهِ وَمَا يَصِيْبُهُ مِنَ الدُّلِّ بِفَقْدِ عَائِلَتِهِ، وَقَدْ وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

(١) سورة الضحى، آية: ٩.

(٢) سورة الإنسان، آية: ٨.

(٣) خ ٤٣٦/١٠ (٦٠٠٥).

(٤) م ٢٩٨٣.

(٥) رياض الصالحين ص ١٢٠.

الفوائد:

- ١- فضلُ كفالةِ اليتيمِ والترغيبُ فيها.
- ٢- أنَّ ذلك سببٌ لدخولِ الجنةِ ورفعةِ الدرجاتِ فيها.
- ٣- أنَّ ذلك يَشْمَلُ اليتيمَ ولو كان قريبًا.

التغليظ في أكل مال اليتيم (١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخِرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ (أَيِ الْفِرَارِ مِنَ الْجَيْشِ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ) وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه (٣) (ومعنى الموبقات: المهلكات).

وَعَنْ خُوَيْلِدِ بْنِ عُمَرَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» أخرجه النسائي (٤). (ومعنى أعرج: ألحق الحرج - أي: الإثم - بمن ضيع حقهما).

الشرح:

شَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِحُقُوقِ الْيَتِيمِ - وَهُوَ مَنْ

(١) انظر: تنبيه الغافلين ١٥٣، تحفة الأحوذى ٣٨/٦.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠.

(٣) خ ٣٩٣/٥ (٢٧٦٦)، م ٨٩.

(٤) قاله النووي في رياض الصالحين، وحسنه الألباني في الصحيحة ١٠١٥ وعزاه لابن ماجه وابن حبان وقال: إن الحاكم صححه ووافقه الذهبي.

فقد أباه قبل البلوغ - وتوعد الله عليه بالنار، وعده الرسول ﷺ من الذنوب المهلكة.

الفوائد:

- ١- الترهيب من أكل مال اليتيم بغير حق.
- ٢- أنه من الذنوب الكبيرة المهلكة.

آدَابُ السَّفَرِ وَسُنَنُهُ (١)

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

الشرح:

للسَّفَرِ آدَابٌ وَسُنَنٌ أُرْشِدَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَحَثَّ ﷺ عَلَى اتِّخَاذِ الرَّفِيقِ فِي

(١) خ ١١٣/ ٦ (٢٩٥٠) ..

(٢) خ ١٣٧/ ٦ (٢٩٩٨) ..

(٣) د ٢٦٠٧، ت ١٦٧٤، وقال حسن صحيح.

(٤) د ٢٦٠٨ قال النووي في رياض الصالحين ٣١٧ بإسناد حسن ..

السفر، وتأمير الجماعةِ واحدًا عليهم ليكونَ أجمعَ لكلمتهم، وأبعدَ
عن النزاعِ وحذرَ ﷺ من أن يسافرَ الرَّجُلُ وحده.

الفوائد:

١- استحبابُ الخروجِ للسفرِ يومَ الخميسِ.

٢- النهيُ عن سفرِ الإنسانِ وحده.

٣- الأمرُ بتأميرِ أحدِ الرَّفقةِ في السفرِ.

آدَابُ السَّفَرِ وَسُنَنُهُ (٢)

أذكارُ الرُّكُوبِ والقُدُومِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (أَي شِدَّتِهِ) وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم^(١).

التَّكْبِيرُ إِذَا عَلَا مُرْتَفَعًا وَالتَّسْبِيحُ إِذَا هَبَطَ مُنْخَفَضًا:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». أخرجه البخاري^(٢).

ما يقول إذا نزل منزلاً:

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) م ١٣٤٢ .
(٢) خ ١٣٥/٦ (٢٩٩٣) .
(٣) م ٢٧٠٨ .

الشرح:

للسَّفَرِ أَذْكَارٌ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ الْحَرَصُ عَلَيْهَا، مِنْهَا أَذْكَارُ الرَّكُوبِ،
وَبَدْءُ الْمَسِيرِ وَأَذْكَارُ الْعُودَةِ وَالْوَصُولِ، وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ يَكْبُرُونَ إِذَا صَعَدُوا مُرْتَفِعًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ، وَإِذَا نَزَلُوا مُنْخَفِضًا سَبَّحُوا اللَّهَ وَنَزَّهَوْهُ،
وَأَرشَدَ ﷺ مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا أَنْ يَسْتَعِيدَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ فَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَكَانِهِ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ قولِ أَذْكَارِ السَّفَرِ فِي الذَّهَابِ وَالْعُودَةِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ أَثْنَاءَ السَّيْرِ.
- ٣- الاسْتِعَاذَةُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ تَحْفَظُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

آدَابُ السَّفَرِ وَسُنَنُهُ (٣)

تَحْرِيمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» متفق عليه^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عليه^(٢).

الْبَدَاءَةُ بِالْمَسْجِدِ عِنْدَ الْوُضُوءِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَنْ سَفَرَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه^(٣).

الشرح:

مَنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ الَّتِي يَنْبَغِي أَلَّا يُتَسَاهَلَ فِيهَا سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، فَقَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ وَالْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ. وَمِنْ سُنَنِ السَّفَرِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ وَصُولِهِ بِالْمَسْجِدِ

(١) خ ٥٦/٢ (١٠٨٨) م ١٣٣٩ ..

(٢) خ ٤٢/٦ (٣٠٠٦)، م ١٣٤١ ..

(٣) خ ١١٣/٨ (٤٤١٨)، م ٢٧٦٩ ..

فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

الفوائد:

- ١- تَحْرِيمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ .
- ٢- يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّفَرُ بِالطَّائِرَةِ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَأْمَنُ فِيهِ ^(١) .
- ٣- اسْتِحْبَابُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُ بِالْمَسْجِدِ عِنْدَ وُصُولِهِ وَيُؤَدِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

(١) أضاف الشيخ ابن جبرين: إلا أن تكون المدة أقل من يوم.

التَّشْبُهُ بِالْكَفَّارِ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

للمسلم شخصيته المتميزة عن غيره، أراد الله له أن يكون متميزاً عن غيره من المشركين، وحذّر الرسول ﷺ من مشابهة المشركين ونهى عنه أشدّ النهي لما تجرّ إليه مشابهة الظاهر من المشابهة في الباطن، وأمر المسلمين بمخالفتهم في مواطن كثيرة.

الفوائد:

- ١- تحريمُ التشبّهِ بغيرِ المسلمين.
- ٢- أنّه من الكبائرِ لما قد يجرّ إليه من مشابهتهم في دينهم.
- ٣- يدخلُ في ذلك التشبّهُ بهم في لباسهم أو عاداتهم ونحو ذلك.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) ت ٢٦٩٥.

(٣) د ٤٠٣١.

(٤) م ٢٦٣٨.

المرء مع من أحب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟» قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: «حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «المرءُ مع من أحبَّ» أخرجه مسلم (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرءُ مع من أحبَّ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح:

الحبُّ في الله والبغضُ فيه من أوثقِ عرى الإيمان، والمؤمنُ مأمورٌ بمحبة المؤمنين والصالحين وبغض الكافرين، وهذه المحبة والبغضُ دينٌ يُتقربُ به إلى الله، ويُحشر المرءُ يومَ القيامةِ مع من

(١) م ٢٦٣٩.

(٢) م ٢٦٤٠.

(٣) م ٢٦٣٨.

أحبَّ في هذه الدنيا.

الفوائد:

- ١- فضلُ حبِّ الصالحين، وأَنَّهُ سببٌ لمرافقتهم في الجنة، وإن قلَّ العمل.
- ٢- خطورةُ محبةِ الكافرين والفساقِ.
- ٣- أنَّ من أحبَّ قومًا فهو معهم يومَ القيامةِ.

حُكْمُ التَّصْوِيرِ وَالصُّورِ (١)

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» متفق عليه (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» متفق عليه (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً (أي: وسادة) فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنِبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» متفق عليه (٤).

الشرح:

تصويرُ ذواتِ الأرواحِ من كِبَائِرِ الذنوبِ، والمصورون هم أشدُّ

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٥٣، وشرح كتاب التوحيد: باب ما جاء في المصورين.

(٢) خ ٣٢٨/١٠، م ٢١٠٦، د ٤١٥٥، ت ٢٨٠٥..

(٣) خ ٣٨٢/١٠، (٥٩٥٠)، م ٢١٠٩.

(٤) خ ٣٩٢/١٠، (٥٩٦١)، م ٢١٠٧.

الناس عذابًا يومَ القيامةِ يعذبون بكلِّ صورةٍ صوروها ويُقال لهم أحيوا ما خَلَقْتُمْ، ولا فرقَ بَيْنَ التصويرِ المجسمِ وبينَ التصويرِ باليدِ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ التصويرِ وأَنَّهُ من الكبائرِ.
- ٢- أَنَّ الملائكةَ لا تدخلُ البيتَ الذي فيه صورة.
- ٣- أَنَّ المصورينَ هم أَشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ.

اقتناء الكلب (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ» أخرجه مسلم (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٤) وزادا: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

وَعَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ» متفق عليه (٥).

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ

(١) انظر: غذاء الألباب ٧٤/٢، فتح الباري ٥/٥.

(٢) خ ٥/٥ (٢٣٢٢)، م ١٥٧٥.

(٣) م ١٥٧١.

(٤) د ٢٨٤٥، ت ١٤٨٦ وقال حسن صحيح، ن ٤٢٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٣٢١.

(٥) خ ١/٢٧٤ (١٧٢)، م ٢٨٠.

الملائكة بيّنا فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ» متفق عليه^(١).

الشرح:

الكلبُ من الحيوانات التي نهى الشرعُ عن اقتنائها ولم يرخصُ فيها إلا للحاجةِ الماسةِ، وذلك لما فيه من الضررِ الصّحّي البالغِ، ولأنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيّنا فيه كلب، أو لغيرِ ذلك من الحكم التي يعلمها الله، فينبغي للمسلمِ الحذرُ من التساهلِ في إدخاله البيتَ من غيرِ ضرورةٍ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ اتخاذِ الكلبِ إلا للصيدِ أو حراسةِ الماشيةِ أو الزراعةِ.
- ٢- التنفيرُ من الكلابِ والأمرُ باجتنابها.
- ٣- التغلّيطُ في نجاسةِ ما ولغَ فيه الكلبُ حيثُ يُغسلُ سبعَ مراتٍ أو لاهنًا بالترابِ.

(١) خ ٣٢٨/١٠، ٢١٠٦م، ٤١٥٥د، ت ٢٨٠٥.

سُنُّ النَّوْمِ وَآدَابِهِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» متفق عليه (١).

عَنْ حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» أخرجه البخاري (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ» أخرجه الترمذي (٣).

الشرح:

للنوم آدابٌ وسُننٌ سنّها الرسول ﷺ وعلمها لأصحابه، منها

(١) خ ١١/١٠٩ (٦٣١١)، م ٢٧١٠.

(٢) خ ١١/١١٥ (٦٣١٤).

(٣) ت ٢٧٦٨، وصححه الألباني في المشكاة ٤٧١٨.

النومُ على وضوءٍ وأذكارِ النومِ والاستيقاظِ، وهيئةُ النومِ الصحيحة.

الفوائد:

- ١- استحبابُ النومِ على وضوءٍ.
- ٢- استحبابُ النومِ على الجنبِ الأيمنِ وقراءةِ الأذكارِ الواردةِ.
- ٣- كراهةُ نومِ الإنسانِ على بطنه.

الرُّؤْيَا فَضْلُهَا وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ الْكَذِبِ فِيهَا^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) (ومعنى صلاحها: استقامتها وانتظامها).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ
فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ
لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
(ومعناه: أنه يكلف يوم القيامة بما لا يكون ليَطُولَ عَذَابُهُ).

الشرح:

الرُّؤْيَا أَمْرُهَا عَظِيمٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَصْحَابَهُ عَنِ
رُؤَاهِمَ وَيَفْسِّرُهَا لَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ،
وَحَذَّرَ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا.

(١) انظر: جامع الأصول ٥١٥/٢، الآداب الشرعية ٤٤٥/٣، كتاب الرؤيا للشيخ حمود التويجري.

(٢) خ ٣٧٥/١٢ (٦٩٩٠).

(٣) خ ٣٦٨/١٢ (٦٩٨٤)، م ٢٢٦١.

(٤) ٤٢٧/١٢ (٧٠٤٢).

الفوائد:

- ١- تعظيم شأن الرؤيا الصالحة حيث إنها من المبشرات وجزء من النبوة.
- ٢- أنّ الرؤيا من الله والحلم من الشيطان.
- ٣- شدة عقاب من كذب في رؤياه.

آدَابُ الرُّؤْيَا وَسُنَنُهَا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فليحمدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح:

لِلرُّؤْيَا آدَابٌ وَسُنَنٌ سَنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْحَرَصُ عَلَيْهَا لِيَنْجُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَوَسَاوِسِهِ الَّتِي يَحَاوُلُ بِهَا إِيْذَاءَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) خ ١٢/٣٦٨ (٦٩٨٤)، م ٢٢٦١.

(٢) ٤٣٠/١٢ (٧٠٤٥).

(٣) م ٢٢٦٨.

الفوائد:

- ١- على المسلم إذا رأى في منامه ما يكره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ من شرّها ومن الشيطان، وينقلب إلى الجنب الآخر.
- ٢- إن رأى المسلم ما يكره فلا يُخبر بذلك أحدًا فإنها لا تضرّه.
- ٣- على المسلم ألاّ يخبر بما يراه من أضغاث الأحلام التي هي من تلعب الشيطان به.

فَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَجِبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمَتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمَتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» أخرجه مالك (٣).

الشرح:

الحُبُّ فِي اللَّهِ هُوَ أَنْ تُحِبَّ شَخْصًا لِأَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَيَزِدَادُ الْحُبُّ لَهُ كَمَا ازْدَادَتْ طَاعَتُهُ لِلَّهِ، وَهَذَا الْحُبُّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ

(١) خ ١٤٣/٢ (٦٠٠)، م ١٠٣١.

(٢) م ١٠٣١.

(٣) ط ٨١٨/٢٤، وقال النووي في رياض الصالحين ١٥٦ بإسناد صحيح.

إلا خالصًا لله، سالمًا من الأغراض الدنيويّة، وجزاؤه محبةُ الله لصاحبه وأنه يُظلّه في ظلّه يومَ القيامةِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الحبِّ في الله وعظمُ الثَّوابِ عليه يومَ القيامةِ.
- ٢- أنه سببٌ لجلبِ محبّةِ الله تعالى.

فَضْلُ الزِّيَارَةِ فِي اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا (أَي جَعَلَ مَلَكًا فِي طَرِيقِهِ)، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرَبُّهُا عَلَيْهِ؟ (أَي تَسْعَى فِي إِصْلَاحِهَا) قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

الشرح:

الزيارة في الله فضلها عظيم وأجرها كبير، وهي التي تكون عن محبة في الله ورجاء لثوابه لا لمصالح دنيوية، أخبر الرسول ﷺ أن جزاءها محبة الله والفرز بالجنة.

الفوائد:

- ١- فضل الزيارة في الله عز وجل.
- ٢- أنها سبب لجلب محبة الله ودخول الجنة.

(١) ٢٥٦٧م.

(٢) ٢٠٠٨، وقال حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٨٧.

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» متفق عليه (١).

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَسَسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أخرجه مسلم (٤).

الشرح:

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، أَمْرٌ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا فِيهَا مِنْ تَقْوِيَةِ الرُّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَةِ وَالْأَسْرِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَةِ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ.

(١) خ/١١٢٣ (١٢٤٠)، م/٢١٦٢.

(٢) ١٤٢٩م.

(٣) ١٤٣٠م.

(٤) ١٤٣٢م.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بإجابةِ الدعوةِ في الوليمةِ.
- ٢- أن إجابةَ الدعوةِ من حقِّ المسلمِ على أخيه.
- ٣- أنَّ إجابةَ الدعوةِ لا يلزمُ منها الأكلُ من الطعامِ.

آداب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١) (ومعنى تستأمنوا: تستأذنوا) وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٢).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا! أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا» متفق عليه (٣).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» متفق عليه (٤).

عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟» أخرجه أبو داود والترمذي (٥).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُوْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» متفق عليه (٦).

(١) سورة النور، آية: ٢٧.

(٢) سورة النور، آية: ٥٩.

(٣) خ ٢٦/١١ (٦٢٤٥)، م ٢١٥٣.

(٤) خ ٣٥/١١ (٦٢٥٠)، م ٢١٥٥.

(٥) د ٥١٧٦، ت ٢٧١١.

(٦) خ ٢٤/١١ (٦٢٤١)، م ٢١٥٦.

الشرح:

الاستئذانُ من الآدابِ التي حثَّ عليها الإسلامُ لما فيه من حفظِ عوراتِ الناسِ وأموالِهِم الخاصة، ويُشرعُ الاستئذانُ ثلاثَ مراتٍ بدقِّ البابِ أو طلبِ الدخولِ فإن أُذِنَ له وإلا يَرْجِعُ ولا يزيدُ عن الثلاثِ.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بالاستئذانِ قبلَ دخولِ البيوتِ.
- ٢- أنَّ السنةَ إذا قيلَ للمستأذنِ مَنْ أنت؟ أن يُسمي نفسه، ولا يقولُ: أنا.
- ٣- أنَّ الاستئذانَ يكونُ ثلاثَ مراتٍ فإن أُذِنَ وإلا فليرجعِ المستأذنِ.

آدَابُ الْمَجْلِسِ وَالْمَجَالَسَةِ (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّوْا عَلَيَّ نَبِيَّهُمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(١) ٤٨٢٠د ، وصححه الألباني في المشكاة رقم ٤٧٣٣ .

(٢) م ٢١٦١ .

(٣) خ ٦٦٠/٩ (٥٥٣٤) ، م ٢٦٢٨ .

(٤) ت ٣٣٨٠ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٠٧ .

الشرح:

للمَجَالِسِ والمُجَالِسَةِ فِي الإِسْلَامِ آدَابٌ وَسُنَنٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ
الْحِرْصُ عَلَى التَّأْدِبِ بِهَا، وَجَهَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، حَتَّى تَكُونَ
مَجَالِسُنَا مَجَالِسَ خَيْرٍ مَبَارَكَةٍ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهَا.

الفوائد:

- ١- استحبابُ توسعةِ المجلسِ .
- ٢- النهيُ عن الجلوسِ فِي الطَّرِقاتِ إِلا لِمَنْ يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ غَضِّ البَصْرِ
وَكفِّ الأَذَى والأَمْرِ بالمَعروفِ والنَهْيِ عَنِ المَنكَرِ .
- ٣- التوجيهُ إِلى المَجَالِسِ الَّتِي فِيهَا جِلساءُ صالِحونَ والتَحذِيرُ مِنْ ضِدِّهَا .
- ٤- التَحذِيرُ مِنَ المَجَالِسِ الَّتِي لا يُذكَرُ فِيهَا اسمُ اللَّهِ .

مِن آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْمُجَالَسَةِ (٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ﴾ (١).

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي» أخرجه أبو داود والترمذي (٤).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلَقٌ فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُم عِزِينَ» (أي: متفرقين جماعات). أخرجه مسلم (٥).

الشرح:

من آدابِ المجلسِ التي أرشدَ إليها الرسولُ ﷺ الاجتماعُ في

- (١) سورة المجادلة، آية: ١١.
 (٢) خ ٦٢/١١ (٦٢٧٠)، م ٢١٧٧.
 (٣) م ٢١٧٩.
 (٤) د ٤٨٢٥، ت ٢٧٢٦.
 (٥) م ٤٣٠، د ٤٨٢٣.

المجلسِ وعدمُ التفرِقِ، وألا يُقِيمَ الرجلُ الرجلَ ليجلسَ مكانه ولكن يتفَسَّحَ الجالسون له، كذلك إذا قامَ أحدٌ ثمَّ عادَ إلى مكانه فهو أحقُّ بالجلوسِ فيه، أما القادمُ فإنَّ السنَّةَ أن يجلسَ حيثُ ينتهي به المجلسُ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ الاجتماعِ في المجلسِ وعدمُ التفرِقِ فيه.
- ٢- النهيُ عن إقامةِ جالسٍ للجلوسِ مكانه، ولكن يتفَسَّحُ له الجالسون.
- ٣- المشروعُ للقادمِ أن يجلسَ حيثُ ينتهي به المجلسُ.
- ٤- إذا قامَ الرجلُ من مجلسه ثمَّ عادَ إليه فهو أحقُّ به.

مِن آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْمُجَالَسَةِ (٣)

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

من آداب المجلس التي سنّها الرسول ﷺ لمنع كل ما يمكن أن يسبب التباغض بين المسلمين ألا يتحدث اثنان سرّاً في مجلس دون الثالث، إذا لم يكن في المجلس إلا ثلاثة، كذلك نهى الرسول ﷺ عن أن يجلس الرجل بين اثنين إلا أن يستأذنهما لأنّه قد يكون بينهما أمر لا يريدان أحداً أن يطلع عليه. ومن الآداب التي يُختمُ بها المجلس كفارة المجلس تُكفّر ما قد يكون فيه من صفائر الذنوب.

(١) م ٢١٨٣.

(٢) ت ٢٧٥٢ وقال حسن صحيح، د ٤٨٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٥٦.

(٣) ت ٣٤٣٣ وقال حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٩٢.

الفوائد:

- ١- النهي عن أن يتحدث اثنان سرًا دون الثالث.
- ٢- النهي عن أن يفرق الرجل بين متجالسين إلا بإذنهما.
- ٣- استحباب ختم المجالس بدعاء كفارة المجلس.

وَجُوبُ الْحَذَرِ مِمَّا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِتَنِ

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ

بَيْنَهُمْ﴾ (١).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمَصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

عداوة الشيطان للإنسان ثابتة لا شك فيها، أخبر عنها الله تعالى

(١) سورة الإسراء، آية: ٥٣.

(٢) م ٢٨١٢.

(٣) م ١٨١٣.

(٤) م ٢٤١٨.

في القرآنٍ محذراً عباده من كيدِهِ، فهو لا يتركُ ما يمكن أن يلقى العداوةَ، بينَ الناسِ إلا ويأتيه ويحرصُ عليه، ومن ذلك إلقاءُ الفتنِ بينهم والعداواتِ لما تجرُّه من التقاطعِ والتدابيرِ والتقاتلِ بينَ المسلمين.

الفوائد:

- ١- تأكيدُ عداوةِ إبليسَ للمؤمنين.
- ٢- وجوبُ الحذرِ من الفتنِ التي تقعُ بينَ الناسِ والسعي في إطفائها لأنَّها من عملِ الشيطانِ.

فَضْلُ الصَّبْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١) وَقَالَ:
﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:
«إِنِّي أَضْرَعُ وَإِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللهُ تَعَالَى لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ
وَلِكِ الْجَنَّةِ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ،
فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشِفُ فَادْعُ اللهُ أَلَّا أَنْكَشِفُ، فَدَعَا لَهَا» متفق عليه (٣).

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ
الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ
شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» أخرجه
مسلم (٤).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ
الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ
وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أخرجه الترمذي (٥).

(١) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٥.

(٣) خ ١١٤/١٠ (٥٦٥٢)، م ٢٥٧٦.

(٤) م ٢٩٩٩.

(٥) ت ٢٥٠٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٥١.

الشرح :

للصبر منزلة عظيمة في الدين، فالدين كله قائم على الصبر :
صبرٌ على طاعة الله وصبرٌ عن محارم الله وصبرٌ على أقدار الله،
والصابر هو الرابح لأنه أطاع الله واحتسب الأجر عنده، ولأنّ الجزعَ
والتسخطَ لا يغيّرُ القدرَ وهو ضررٌ على صاحبه.

الفوائد :

- ١- فضلُ الصبرِ وعلوُّ منزلته من الدين .
- ٢- أنه سببٌ للفوزِ بالجنة .
- ٣- الترغيبُ في الصبرِ على أذى الناس .

مَا جَاءَ فِي الْمَرَضِ وَتَكْفِيرِهِ السَّيِّئَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَىٍّ وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» متفق عليه (١).

(النَّصَبُ: التعب، والوصب: المرض) (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، إِنَّ ذَاكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَىٌّ إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» متفق عليه (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّنَائِبِ، فَقَالَ: مَالِكِ يَا أُمَّ السَّنَائِبِ تُزْفِرِينَ؟ (أَي: تُرْعِدِينَ) (٤) قَالَتْ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، قَالَ: لَا تُسَبِّى الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» أخرجه مسلم (٥).

الشرح:

من رحمة الله تعالى أنه جعل كل ما يصيب المسلم في هذه

(١) خ ١٠٣/١٠ (٥٦٤٢)، م ٢٥٧٣.

(٢) الفتح ١٠٦/١٠.

(٣) خ ١١٠/١٠ (٥٦٤٧)، م ٢٥٧١.

(٤) شرح النووي ٣٦٧/١٦.

(٥) م ٤٥٧٥.

الدنيا من الأمراض ونحوها مكفرةً لذنوبه، فكل ما يصيب المسلم -
إذا صبر عليه - فهو في حقه نعمةً من الله تعالى .

الفوائد:

- ١- وجوب الصبر على ما يصيب الإنسان من الأمراض ونحوها.
- ٢- أنها كفارةٌ لذنوبه إذا صبر واحتسب .
- ٣- فضلُ الله سبحانه بتكفيره ذنوب عباده بهذه الأشياء .

تَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْهُ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وقال:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبِعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانٌ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه^(٣).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ» متفق عليه^(٤).

الشرح:

أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَعَدَّ الرَّسُولُ ﷺ الْغَدْرَ - وَهُوَ أَنْ يِعَاهَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَفِي بِهِ - مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُقَامُ لِلْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِلْمٌ كَبِيرٌ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ حَتَّى يَفْتَضَحَ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٣) خ ١/٨٩ (٣٤)، م ٥٨م.

(٤) خ ١٠/١٠٠، م ١٧٣٥م.

الفوائد:

- ١- تحريمُ الغدرِ والترهيبُ منه.
- ٢- أنَّه من خِصالِ المنافقين.
- ٣- التشهيرُ بالغادرِ يومَ القيامةِ لقبِحِ فِعْله.

الغش والتخدير منه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (أَي: كَوْمَةٍ) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِمَتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ، وَغِشُّهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ حَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ غشِّ المُسلمينِ وأنه من كبائرِ الذنوبِ.
- ٢- وجوبُ النصحِ للمُسلمينِ وطلبُ الخيرِ لهم.

(١) م ١٠٢.

(٢) م ١٠١.

(٣) م ٥٥.

فَضْلُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ۖ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۖ﴾^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه^(٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أخرجه الترمذي^(٤).

الشرح:

الخوف من الله عبادةٌ قلبيةٌ عظيمةٌ لا تصدر إلا من مؤمن صادق الإيمان، فلذلك كانت له هذه المنزلة العالية والفضيلة العظيمة،

(١) سورة الرحمن، آية: ٤٦.

(٢) سورة النازعات، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٣) خ ١٤٣/٢ (٦٦٠)، م ١٠٣١.

(٤) ت ١٦٣٩.

والخوفُ المحمودُ هو ما دفعَ صاحبه إلى عملِ الطاعاتِ، وحَجَزَه
عن فعلِ المحرماتِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الخوفِ من اللهِ وأنه سببٌ لدخولِ الجنةِ.
- ٢- أنَّ الخوفَ من اللهِ مانعٌ من المعاصيِ.

فَضْلُ السَّوَاكِ وَالْأَمْرِ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» أخرجه البخاري (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أخرجه النسائي (٣).

عَنْ حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهَهُ بِالسَّوَاكِ» متفق عليه (٤) (ومعنى يشوص: يذلك).

وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ» أخرجه مسلم (٥).

الشرح:

السواك طهارة ونظافة للفم وسنة رغب فيها رسول الله ﷺ،

(١) خ ٣٧٤/٢ (٨٨٧)، م ٢٥٢.

(٢) م ٣٧٤/٢ (٨٨٨).

(٣) ن ٥، وصححه الألباني في إرواد الغليل ٦٦ وعزاه لأحمد.

(٤) خ ٣٥٦/١ (٢٤٥)، م ٢٥٥.

(٥) م ٢٥٣.

خصوصًا في المواضع التي تشرعُ لها الطهارةُ والنظافةُ كالصلاةِ، أو عندَ تغيرِ رائحةِ الفمِ، وقد كان الرسولُ ﷺ يحبُّ السواكَ ويكثرُ من التسوكِ ويكثرُ من أمرِ أصحابِهِ بهِ.

الفوائد:

- ١- تأكيدُ استحبابِ السواكِ.
- ٢- فضلهُ وأنه جالبٌ لِرِضَى اللهِ ومطهرٌ للفمِ.
- ٣- تأكدهُ عندَ الصلاةِ وعندَ القيامِ من النومِ وعندَ دخولِ البيتِ.

مَنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه (٣).

الشرح:

خِصَالُ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ بَعْضًا مِنْهَا تَحْذِيرًا لِلأُمَّةِ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَيَكُونُ فِيهَا شَبَهُ مِنْهُمْ. وَمِنْهَا تِلْكَ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ: الْخِيَانَةُ وَالغَدْرُ وَالْكَذِبُ وَالْفَجْرُ، فَهَذِهِ لَا تَكَادُ تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي مُنَافِقٍ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَيْضًا بِعَلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ وَهِيَ اسْتِثْقَالُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ

(١) سورة النساء، آية: ١٤٢.

(٢) خ ٨٩/١ (٣٤)، م ٥٨.

(٣) خ ١٤١/٢ (٦٥٧)، م ٦٥١.

بعضُ المُسلمين اليوم، فحَرِيٌّ بالمسلم معرفةُ هذه الأوصافِ والحذرُ
من الوقوعِ فيها.

الفوائد:

- ١- أنَّ الخيانةَ والكذبَ والغدرَ والفجورَ من صفاتِ المنافقين.
- ٢- أنَّ من صفاتهم استئصالَ الصلاةِ والتكاسلَ عنها خصوصاً صلاةَ العشاءِ
والفجرِ.
- ٣- أنَّ من خصالهم قلةُ ذكرِ الله.
- ٤- وجوبُ الحذرِ من هذه الخِصَالِ.

مَا جَاءَ فِي الْأَصْدِقَاءِ وَالْقُرَنَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّؤْمِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

الشرح:

للأصدقاء والقرناء تأثير كبير على الإنسان، وفي الغالب أن الإنسان يتخلق بأخلاق أصدقائه حسنة كانت أم سيئة، فلذلك حث الرسول ﷺ على اختيار الصديق الصالح وشبهه ببائع المسك الذي لن تُعَدَمَ منه الفائدة، بعكس صديق السوء فإنه لا بد أن يصلك من شره.

(١) سورة الزخرف، آية: ٦٧.

(٢) خ ٦٦٠/٩ (٥٣٤)، ٢٦٢٨.

(٣) د ٤٨٣٣، ت ٢٣٩٧ وقال حسن، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣٦٧: إسناده صحيح.

الفوائد:

- ١- أنّ من كانت صداقته على غير تقوى ولغير محبة في الله، فإنها تنقلبُ عداوةً يومَ القيامةِ.
- ٢- وجوبُ اختيارِ الصديقِ الصالحِ.
- ٣- أنّ للصديقِ تأثيرًا كبيرًا على صديقهِ.

النَّهْيُ عَنِ الْغَضَبِ وَمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ عِنْدَ الْغَضَبِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» أخرجه البخاري (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفق عليه. والصُّرْعَةُ: هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَغْلِبُهُمْ (٢).

عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ» أخرجه أبو داود (٣).

عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» متفق عليه (٤).

(١) خ ٥١٩/١٠ (٦١١٦).

(٢) خ ٥١٨/١٠ (٦١١٤)، م ٢٦٠٨.

(٣) د ٤٧٨٢، وصححه الألباني في المشكاة ٥١١٤.

(٤) خ ٥١٨/١٠ (٥١١٥)، م ٢٦١٠.

الشرح:

الغضبُ خلقٌ ذميمٌ يجرُّ صاحبه غالبًا إلى ما لا يحبُّ من الأعمالِ، هو مِنَ الشيطانِ، فلذلك أوصى الرسولُ ﷺ بالبعدِ عنه وأرشدَ إلى ما يخففُ حدته عند وقوعه.

الفوائد:

- ١- وصيةُ الرسولِ ﷺ بتركِ الغضبِ وامتداحه لمن يملكُ نفسه عند الغضبِ.
- ٢- إرشادُ من غضبَ وهو قائمٌ أن يجلسَ، فإن ذهبَ عنه الغضبُ وإلا فليضطجع.
- ٣- إرشادُ الرسولِ ﷺ مَنْ غَضِبَ أَنْ يَسْتَعِينَهُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

حِلْمُ الرَّسُولِ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقَيْتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقَيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِيَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ

(١) م ٢٣٢٨.

(٢) خ ١٠/٢٧٥، (٥٨٠٩)، ١٠٥٧.

بَعَثَ إِلَيْكَ مَلِكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَادَّانِي مَلِكُ الْجِبَالِ،
فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا
مَلِكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ
أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ (وهما جبلان في مكة) فقال النبي ﷺ: بَلْ
أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
متفق عليه (١).

الفوائد:

- ١- حِلْمُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَبْرُهُ عَلَى قَوْمِهِ.
- ٢- وَجُوبُ اقْتِدَاءِ الدَّعَاةِ بِهِ ﷺ فِي الْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى النَّاسِ.

(١) خ ٣١٢/١٠ (٢٣١٢)، م ١٧٩٥.

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» متفق عليه (١).

عَنْ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا» (أَي مَا يُجْتَنَى مِنْ ثَمَرِهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُذُوءًا (أَي أَوَّلَ النَّهَارِ) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً (أَي آخِرَ النَّهَارِ) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». (الخريف: الثمر والمخروف) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي رَغِبَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ لَمَّا فِيهَا مِنْ جَبْرِ خَاطِرِهِ وَتَطْيِيبِ نَفْسِهِ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

(١) خ ١١٢/٣ (١٢٤٠)، م ٢١٦٢م.

(٢) ٢٥٦٨م.

(٣) ت ٩٦٩ وقال حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٦٧.

وأخبرَ الرسولُ ﷺ أنَّ فيها أجرًا عظيمًا.

الفوائد:

- ١- استِحْبَابُ زيارةِ المريضِ لما فيها من المواساةِ والاعتبارِ بحاله.
- ٢- أنَّ ذلكَ من حقِّ المسلمِ على أخيه المسلمِ.
- ٣- فضلُ ذلكَ وعِظْمُ ثوابه.

استِحْبَابُ التِّيَامُنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنِيِّ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمْنِيُّ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه (٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ (أَيِ حُلِطَ بِمَاءٍ)، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرَبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» أخرجه البخاري (٣).

الشرح:

التيامن - وهو البداءة باليمين وتقديم اليمنى فيما هو من باب التكريم - من سنن الرسول ﷺ، وهو من شعار أهل الإسلام، وفيه مخالفة للشيطان الذي يتعاطى أمورَه بشماله.

الفوائد:

- ١- استحباب التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتشريف.
- ٢- استحباب التيامن في لبس النعال والترجل.
- ٣- استحباب البداءة بالأيمن عند الإعطاء لجماعة من الناس.

(١) خ ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٦)، م ٢٦٨.

(٢) خ ٣١١/١٠ (٥٨٥٦) م ٢٠٩٧.

(٣) خ ٨٦/١٠ (٥٦١٩)، م ٢٠٢٩.

زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
وزاد الترمذي: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

زِيَارَةُ الْقُبُورِ سَنَةٌ سَنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا وَأَخْبَرَ

(١) م ٩٧٧.

(٢) م ٩٧٤.

(٣) م ٩٧٢.

(٤) م ٩٧١.

أَنَّهَا تَذَكَّرُ الآخِرَةَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ إِذَا رَأَى مَقْرَهُ الْأَخِيرَ فِي هَذِهِ الدَّارِ لَاشْكَ أَنَّهُ سَيَزْهَدُ فِيهَا وَيَقْبَلُ عَلَى عِمَارَةِ دَارِهِ الْأَبَدِيَّةِ فِي الآخِرَةِ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ زيارةِ القبورِ وأَنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ.
- ٢- استحبابُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ بِمَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٣- تحريمُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِعِبَادَتِهَا.
- ٤- تحريمُ الجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ.

شأن الرجل في بيته ومع أهله

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي فِي خِدْمَتِهِمْ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَسَسْتُ دِيْبَانًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ أَفٌّ، وَلَا قَالَ لِي شَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُتْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) خ ٤٦٠/١٠ (٦٩٣٩).

(٢) خ ٥٦٦/٦ (٣٥٦١)، م ٢٣٠٩م.

(٣) م ٢٣٢٨.

(٤) خ ٥٤٧/٩ (٥٤٠٩)، م ٢٠٦٤، د ٣٧٦٣، ت ٢٠٣١.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،
قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ (أَي سَمِنْتُ)
سَابَقْتُهُ فَسَبَقْنِي» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح:

لَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَمَعَ أَهْلِهِ مِثَالًا لِلْخُلُقِ الْعَالِيِّ الَّذِي
يَجِبُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ أَتْبَاعُهُ، فَهُوَ فِي بَيْتِهِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ وَيَحْلُمُ
عَلَيْهِمْ وَيَصْبِرُ وَلَا يُكْثِرُ الْإِنْتِقَادَ حَتَّى مَعَ الْخِدْمِ، وَيُدَاعِبُ أَهْلَهُ
فِي سَابِقَتِهِمْ فِي السَّفَرِ لِلتَّرْوِيحِ عَنْهُمْ وَإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ.

الفوائد:

- ١- وجوبُ التواضعِ للأهلِ ومعاملتهم باللين والرفق، ومساعدتهم
ومداعبتهم.
- ٢- أن ذلك لا يُنقصُ من قدرِ الرجلِ بل يزيده؛ لأنَّه من فعلِ الرسولِ ﷺ.

(١) د ٢٥٧٨، وصححه الألباني في المشكاة ٣٢٥١.

وَجُوبُ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي مَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه (٢).

وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلًا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) خ ١٣/١٢١ (٧١٤٤)، م ١٨٣٩.

(٣) م ١٨٥١.

(٤) خ ١٣/١٢١ (٧١٤٣)، م ١٨٤٩.

عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،
 وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ
 تَنْكُرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنٌ يُرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ
 الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ:
 هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلِنَأْتِهِ مَبِيتُهُ
 وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِنَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى
 إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِئْهُ إِنْ
 اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُتُقَ الْآخِرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

علاقة الحاكم بالمحكوم في الإسلام أمر قررته الشريعة وجعلت
 له ضوابط وأسساً لا تتأثر بالأهواء والعاطفة والمصلحة الشخصية،
 فهي علاقة شرعها من هو عليم بما يصلح المجتمع - سبحانه -
 وجعلها ديناً يُدانُ له سبحانه وتعالى به.

الفوائد:

- ١- وجوب طاعة ولاة الأمر في ما أحبب المسلم وكرهه في غير معصية الله.
- ٢- أن ذلك من الدين الذي يُتقربُ به إلى الله تعالى.

(١) م ١٨٤٤.

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا فَكَانَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَالْأَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». أخرجه مسلم (١).

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسُّيُوفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَارْهُوْا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» أخرجه مسلم (٢) (ومعنى يُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ: أي يدعون لكم).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، مَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا» أخرجه مسلم (٣).

(١) ١٧٠٩ م، والأثره هي الاستثثار والاختصاص بأمور الدنيا. (نوي ١٢/٤٦٦).

(٢) م ١٨٥٥.

(٣) م ١٨٥٤.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

الشرح:

دينُ الإسلامِ مبنيٌّ على جلبِ المصلحةِ ودفعِ المضرةِ، وهو ينهى عن الخروجِ على الإمامِ الشرعيِّ لما في ذلك من إثارةِ الفتنِ وإراقةِ الدماءِ وفسادِ مصالحِ الناسِ الدنيئةِ والدنيويةِ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ الخروجِ على إمامِ المسلمين.
- ٢- أنَّ من خلعَ بيعةَ الإمامِ وخرجَ عليه فماتَ فميتتهِ جاهليَّةٌ.

(١) خ ١٣/١٢١ (٧١٤٣)، م ١٨٤٩.

حَقُّ الطَّرِيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» أخرجه مسلم^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قِيلَ: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ» أخرجه مسلم وأبو داود^(٢).

(اللَّاعِنَانِ: أَي الْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَن).

(يتخلى: أي يقضي حاجته).

إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» أخرجه البخاري^(٣).

(١) م ٢١٦١.

(٢) م ٢٦٩، د ٢٥.

(٣) خ/١، م ١٩١٤، ت ١٩٥٨.

الشرح:

للطريق في الإسلام حقوقٌ وآدابٌ تشرعُ لمن جلسَ أو مرَّ فيه،
ينالُ المسلمُ بأدائها الأجرَ العظيمَ وينفعُ إخوانه المسلمين، ويكفُّ
الأذى عنهم.

الفوائد:

- ١- أنَّ للطريق حقوقًا على من جلسَ فيه، وهي غضُّ البصرِ عن المحارمِ
وكفُّ الأذى من اليدِ أو اللسانِ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُّ عن
المنكرِ.
- ٢- تحريمُ البولِ في طريقِ الناسِ.
- ٣- استحبابُ إبعادِ ما يؤذي المسلمين من طُرُقِهِم وَعِظَمُ الأجرِ في ذلك.

الْإِيمَانُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
(وَاللَّجُ فِي الْيَمِينِ: التَّمَادِي فِيهَا، وَعَدَمُ التَّكْفِيرِ) (٤).

الشرح:

قد يعقد الإنسان يمينًا على فعلٍ أمرٍ أو تركه ثم يتراجع عن عزمه وما حلف عليه، فمن رحمة الله أن جعل له مخرجًا وذلك بالكفارة التي شرعها الله للإيمان.

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) م ١٦٤٩.

(٣) خ ٥١٧/١١ (٦٦٢٥)، م ١٦٥٥.

(٤) النووي، رياض الصالحين ٥٠٤.

الفوائد:

- ١- مشروعية التحلل من اليمين بالكفارة.
- ٢- أنّ كفارة اليمين التخيير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.
- ٣- أنّ من لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام.

تَحْرِيمُ شُرْبِ الْخَمْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١).

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذَمُّهَا وَلَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) م ٢٠٠٣.

(٣) م ٢٠٠٢.

(٤) م ١٩٨٤.

تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ
تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ
تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،
فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الشرح:

الخميرُ أُمُّ الخبائثِ وشُرْبُهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ
وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَوَعَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مَدْمُنٌ لَهَا
بَأَنَّ اللهُ يَحْرِمُهُ مِنْ شَرْبِهَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ شُرْبِ الخمرِ.
- ٢- الوعيدُ الشديدُ لشاربيها.
- ٣- أَنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.

(١) ت ١٨٦٢ وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣١٢.

مَنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ

انشقاق القمر:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ (١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اشْهَدُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

نَبْعُ الْمَاءِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ (أَيُ إِنَاءٍ صَغِيرٍ) فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ

(١) سورة القمر، آية: ١.

(٢) م ٢٨٠٠.

(٣) م ٢٨٠٢.

(٤) خ ٥٨١/٦ (٣٥٧٦).

النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِدَلِكِ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ (أَي: النَّاقَةِ) حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

كان يحصل للرسول ﷺ بعض الآيات الدالة على أنه نبي مرسل من الله تزيد إيمان من رآها أو سمع بها، فمن ذلك انشقاق القمر، ونبغ الماء من بين أصابعه وحنين الجذع إليه عندما تركه في الخطبة.

الفوائد:

- ١- صدق نبوة نبينا محمد ﷺ.
- ٢- عظم قدرة الله الذي زوده بهذه الآيات.

(١) خ ٦٠٢/٦ (٣٥٨٥).

فَضْلُ خُمُولِ الذِّكْرِ وَالْبُعْدِ عَنِ التَّرْوُسِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةٌ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّابِطِ، فَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَنِي فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

حُبُّ الشَّرْفِ وَالرَّئَاسَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ. وَلِذَلِكَ رَغِبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي التَّخْفِيِّ بِالْعَمَلِ وَالْبُعْدِ عَنِ مِظَانِ الشُّهُرَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَلَامَةِ الدِّينِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْفِتَنِ.

(١) خ ٦/٨١ (٢٨٨٧).

(٢) م ٢٩٦٥.

الفوائد:

- ١- الترغيبُ في التواضعِ والبعدِ عن الشهرةِ.
- ٢- استحبابُ التَخَفِّ بِالْعَمَلِ والاستغناءِ عن الناسِ.

التَّخْذِيرُ مَنَ إِذَاءِ الصَّالِحِينَ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا أَدَنْتُهُ بِالْحَرْبِ (أَي: أَعَلِمْتَهُ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ)، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

أولياءُ الله هم عباده الصالحون الذين أطاعوه باتِّباعِ أوامره

(١) انظر شروح الأربعين النووية، حديث ٣٨.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٨.

(٣) خ (٦٥٠٢).

(٤) م ١٦٣/٥.

واجتنابِ نواهيه، كَرَّمَهُمُ اللهُ وَحَدَّرَ مِنْ مَعَادَاتِهِمْ وَالتَّعْرُضِ لَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَتَوَلَّى حِمَايَتَهُمْ وَنُصْرَتَهُمْ.

الفوائد:

- ١- التحذيرُ من معاداةِ أولياءِ الله.
- ٢- أنَّ اللهَ سبحانه هو الذي يدافعُ عنهم ويتولاهم.

طَاعَةُ اللَّهِ سَبَبٌ لَطِيبِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ

قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً...﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ (٤).

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» أخرجه مسلم (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: نَمَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» أخرجه البخاري (٦).

(١) سورة الرعد، آية: ٢٨.

(٢) سورة طه، آية: ١٢٤.

(٣) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٤) سورة التغابن، آية: ٦٤.

(٥) م ٢٩٩٩.

(٦) خ ٣٣٥ / ٦ (٣٢٦٩).

الشرح:

كلُّ إنسانٍ يسعى إلى ما يشرِّحُ صدره ويهبُّ له السعادة في حياته، ومن أعظم أسباب انشراح الصدر وسعادة النفس طاعةُ الله سبحانه وتعالى والإيمانُ به والرضا بقدره واللجوءُ إليه، فلا يمكنُ أن تتحقَّق السعادةُ الكاملةُ إلا لمن يؤمنُ بالله وحده.

الفوائد:

- ١- أنَّ طاعةَ الله من أعظم أسباب انشراحِ الصدرِ.
- ٢- أنَّ الشيطانَ من أسبابِ ضيقِ الصدرِ وخبثِ النفسِ.

ضَرَرُ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(١).

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نَأْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَعَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

الشرح:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المهمة التي تضمن للمجتمع بإذن الله السلامة والنجاة، والتخاذه عن القيام به

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

(٢) خ ١٣٢/٥ (٢٤٩٣).

(٣) ت ٢١٦٩ وقال: حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٠٧٠.

وتضيُّعُه سببٌ لضعفِ الأُمّةِ وهلاكِها ونزولِ العقابِ بها، كما حلَّ
بالأُممِ السابقةِ.

الفوائد:

- ١- أنّ تركَ إنكارِ المنكرِ كان من أسبابِ لعنِ بني إسرائيلِ.
- ٢- أنّ تركَه سببٌ لفسادِ المجتمعِ وهلاكِه.
- ٣- أنّ تركَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ سببٌ لمنعِ إجابةِ الدعاءِ.
- ٤- أنّ تركَه سببٌ لنزولِ العقابِ الذي يعمُّ الجميعَ.

مِن آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» متفق عليه (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَيِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (٦)

الشرح:

لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ آدَابٌ مَهْمَةٌ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا لِكَيْ يَحْقُقَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْهَدَفَ الْمَنْشُودَ، وَالِإِخْلَالَ بِهَذِهِ الْآدَابِ قَدْ

(١) انظر: أعلام الموقعين ٣/٤، جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٣ (الحديث رقم ٣٤).

(٢) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٤) خ ٤٤٩/١٠ (٦٠٢٤)، م ٢١٦٥.

(٥) م ٢٥٩٤، د ٤٨٠٨.

(٦) خ ٣٢٣/١ (٢٢٠).

يجرُّ إلى مفسادٍ عظيمةٍ تكون أعظمَ من المنكرِ الأصلي.

الفوائد:

- ١- أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ لا بد أن يكونَ بالحكمة.
- ٢- مشروعيةُ الرفقِ في الأمرِ والنهي.
- ٣- مشروعيةُ مراعاةِ المصالحِ والمفاسدِ في الأمرِ والنهي فلا يؤدي الإنكارُ إلى منكرٍ أعظم.

التَّوَعُّبُ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيُ عَنِ تَتَبُعِ عَوْرَاتِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَوَدُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَعْبِرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

يحبُّ اللهُ سبحانه وتعالى السَّتْرَ عَلَى الْخَلْقِ وَيَأْمُرُ بِهِ وَلِذَلِكَ

(١) م ٢٥٩٠.

(٢) م ٢٨٥٠.

(٣) ت ٢٠٣٢ وقال حسن غريب.

حَرَّمَ التَّجَسُّسَ وَنَهَى عَنْهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ مَنْ سَتَرَ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَنَهَى ﷺ عَنْ تَتَبُعِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَخْفَوْنَ مِنْ أَعْمَالٍ.

الفوائد:

- ١- فضلُ السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِسْتِرِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢- النَّهْيُ عَنْ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ.
- ٣- عَقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَفْضُحُهُ وَيُظْهِرُ لِلنَّاسِ مَا يَسْتُرُهُ عَنْهُمْ.

التَّرْهِيْبُ مِنَ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْمُخَاصَمَةِ (١)

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا﴾» أخرجه الترمذي (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ» رواه البخاري ومسلم (٣). (والألدُّ هو الشديدُ الخُصومة، والخصيمُ هو الذي يُحجُّ من يُخاصمه).

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ» أخرجه أبو داود (٤) (ومعنى رَبِضِ الْجَنَّةِ: أي نواحيها وجوانبها) (٥)، والزعيم: الضامن، والمرء: الجدال).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ،

(١) الاداب الشرعية ١/١٨، تحفة الأحوذى ١٠٩/٦.

(٢) ت ٣٢٥٣ وقال حسن صحيح، جه ٤٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٣٣.

(٣) خ ١٠٦/٥ (٢٤٥٧) م ٢٦٦٨، ت ٢٩٧٦.

(٤) د ٤٨٠٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٤٦٤.

(٥) في النهاية: ما حولها، ورده صاحب المرقاة، كما في تحفة الأحوذى ١٠٩/٦.

قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثَّرَثَارُونَ والمتشَدِّقُونَ، فما المتَفِيهِقُونَ؟ قال: المتَكَبِّرُونَ» أخرجه الترمذي^(١). قال النووي: الثَّرَثَارُ هو كثيرُ الكلامِ تَكَلُّفًا، والمتشَدِّقُ: المتطاوُلُ بكلامِهِ، ويتكلمُ بِمِلءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وتَعْظِيمًا لكلامِهِ، والمتَفِيهِقُ: هو الذي يَمَلَأُ فَمَهُ بالكلامِ ويتوسَّعُ فيه ويُغْرِبُ به تكبرًا وارتفاعًا وإظهارًا للفضيلةِ على غيرِهِ^(٢).

الشرح:

الجدَلُ والخصومةُ بالباطلِ من آفاتِ اللسانِ التي تسببُ الفرقةَ والتقاطعَ والتدابِرَ بينَ المسلمين، وإيغارَ صدورِ بعضهم على بعضٍ، وتضييعَ أوقاتهم فيما لا ينفعُ، ولذلك حذرَ منها الرسولُ ﷺ ووعَدَ من تجنَّبها الأجرَ العظيمَ والقربَ منه يومَ القيامةِ.

الفوائد:

- ١- التريغيبُ في تركِ الجدَلِ إلا لمصلحةٍ وبالتي هي أحسن.
- ٢- الترهيبُ من الشدةِ في الخصومةِ.
- ٣- أنَّ انتشارَ الجدَلِ علامةٌ على الضلالِ.
- ٤- بغضُ الرسولِ ﷺ للثرثارين المتطاولينَ على الناسِ بكلامِهِم، وبعدهم عنه يومَ القيامةِ.

(١) ت ٢٠١٨ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٥٣٥.

(٢) رياض الصالحين (باختصار) ٢٣٣ (ط عالم الكتب).

تَحْرِيمُ الْكَذِبِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْهُ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا» متفق عليه (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه (٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... (حَتَّى قَالَ) فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ وَإِذَا آخِرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ

(١) انظر الآداب الشرعية ١/١٩، ٢٥... الأذكار ٥٣٨، عذاء الألباب ١/١٣٤، جامع

الأصول ١٠/٥٩٨، تنبيه الغافلين ٢٣٠.

(٢) سورة النحل، آية: ١٠٥.

(٣) خ ١٠/٥٠٧ (٦٠٩٤)، م ٢٦٠٧.

(٤) خ ١/٨٩ (٣٤)، م ٥٨.

من حديدٍ وإذا هو يأتي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ،
وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ
بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى
يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ
الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ سَبَّحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟... قَالَا: إِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو
مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ» متفق عليه^(١).

الشرح:

الكذب من صفات المنافقين التي حذر منها الرسول ﷺ، وكان
من أبغض الأخلاق إليه ﷺ، وأخبر عنه أنه يجزُّ صاحبه إلى
المعاصي التي تورده النار، وأنه إن استمرَّ على عادة الكذب فإنه
يُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، ثم أخبر بعقوبة الذي ينشر الكذب بين الناس
وما يُعَذَّبُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الفوائد:

- ١- الترهيب من الكذب وأنه من خصال المنافقين.
- ٢- أنه يجزُّ إلى الفجور أي: المعاصي.
- ٣- أنه من أسباب دخول النار فيجب الحذر منه.
- ٤- شدة عذاب من ينشر الكذب بين الناس.

(١) خ ٢٥١/٣ (١٣٨٦)، م ٢٢٧٥.

التَّرْهِيْبُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُم مُوسَىٰ وَيَلَكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ (١)

وقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

الكذبُ خصلةٌ ذميمةٌ حرّمها الشرعُ، ويزدادُ قُبْحُ الكذبِ وشناعته إذا كان كَذِبًا عَلَى اللَّهِ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ، فَيُنْسَبُ الْكَاذِبُ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ قَوْلًا مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ خَبَرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَهَذَا مِمَّا تَوَعَّدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الفوائد:

- ١- التّغليظُ في تحريمِ الكذبِ على اللهِ ورسوله.
- ٢- أنَّه من الكبائرِ المتوعَّدِ عليها بالنارِ.

(١) سورة طه، آية: ٦١.
(٢) سورة الزمر، آية: ٦٠.
(٣) م ٣.
(٤) م ٤.

مَا يُتْسَاهَلُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ كَذِبٌ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا (أي: عندما كان طفلاً) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَدْتِ أَنْ تَعْطِيَهُ؟ قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَعْطِيَهُ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحَكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَوَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

الشرح:

من الأمور التي يتساهل بها الناس وهي محرمة، بل من كبائر

(١) انظر فتح الباري ١٥٨/٦، الاداب الشرعية ٢١/١.

(٢) د ٤٩٩١، وصححه الألباني في الصحيحة ٧٤٨.

(٣) د ٤٩٩٠، ت ٢٣١٥ وقال حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧١٣٦.

(٤) م ٥.

(٥) د ٤٩٧٢، وصححه الألباني في الصحيحة ٨٦٦.

الذنوب، الكذب لإضحاك الناس، ومما يجرُّ إلى الكذب أيضاً أن يحدث الرجل بكلِّ ما يسمعه بدون توثق؛ لأنه يسمعُ الصدق والكذب فإذا حدَّث بكلِّ ما سمعه فإنه سيتحدَّث بما لم يقع وهو من الكذب.

الفوائد:

- ١- وجوب التحرز من الكذب حتى على الأطفال في الأمور الصغيرة.
- ٢- الترهيب من الكذب لإضحاك الناس على سبيل المزاح.
- ٣- الزجر عن التحديث بكلِّ ما سمع الإنسان؛ لأنه يسمعُ الصدق والكذب فيحدِّث بما لم يقع^(١).

(١) شرح النووي لمسلم ٧٥/١.

مَا يُجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا (أَي يَبْلُغُ خَيْرًا) أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه (١).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.»

الشرح:

الكذبُ منهْيٌ عنه، ومن قبائح الذنوب، لكن إن كان فيه مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ كالإصلاح بين الزوجين أو بين الناس بما لا ظلمَ فيه، أو الكذب في الحرب مع الأعداء فيكون جائزًا.

الفوائد:

- ١- جوازُ الكذبِ للإصلاحِ بينَ الناسِ لما فيه من المصلحةِ الشرعيةِ العظيمةِ لما فيه من التأليفِ بينَ المسلمين.
- ٢- جوازُ الكذبِ في الحربِ؛ لأنَّه من حيلِ الحربِ وفيه مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ.
- ٣- جوازُ كذبِ الرجلِ على امرأته والمرأةِ على زوجها فيما لا ظلمَ فيه ولا ضررَ.

(١) خ ٢٩٩/٥ (٢٦٩٢) م ٢٦٠٥.

فَضْلُ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمُّسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلِ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرُسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» أخرجه مسلم (١).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سَرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ (أَي: يَأْخُذُ مِنْهُ وَيَنْقُصُهُ) (٢) إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح:

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَسِعَةِ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَرَسَ غَرْسًا مِنْ نَخْلٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ طَائِرٍ أَوْ حَيْوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا.

الفوائد:

- ١- فضل الزرع والغرس.
- ٢- أن ما أكلت الحيوانات والإنسان من الغرس والزرع فهو صدقة لصاحبه.

(١) م ١٥٥٢

(٢) شرح مسلم للنووي ٤٧٢/١٠

(٣) م ١٥٥٢

مَنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (يعني: المطر)، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَرَ فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم (١).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لهما فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا الْحَقُّ مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا» أخرجه مسلم (٢).

النهي عن الحلف في البيع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ» رواه مسلم (٣)

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» رواه مسلم (٤).

الشرح:

في هذه الأحاديث شيء من أحكام البيع والشراء يقع فيها كثير

(١) م ١٠٢ .

(٢) م ١٥٣٢ .

(٣) م ١٦٠٦ .

(٤) م ١٦٠٧ .

من الناس، نبّه عليها رسولُ الله ﷺ لما فيها من المصالحِ الدينيةِ والدينيويةِ.

الفوائد:

- ١- النهيُ عن الغشِّ في البيعِ والشراء، وأنَّ ذلكَ من الكبائرِ.
- ٢- ثبوتُ الخيارِ للمتبايعين في ردِّ السلعةِ ما لم يتفرَّقا.
- ٣- النهيُ عن الحلفِ في البيعِ، وأنَّه يمحَقُّ بركةَ التجارةِ.

حُسْنُ الْخُلُقِ (١)

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا» متفق عليه (٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» متفق عليه (٥).

(وَالْفَاحِشُ وَالْمُتَفَحِّشُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ الْكَلَامَ الْقَبِيحَ الرَّدِيءَ).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءِ» رواه الترمذي (٦).

(وَالْبِدِيءُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفَحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ).

(١) الآداب الشرعية ١/ ١٨٤، ٢/ ٢٠٣، شروح الأربعين النووية حديث ١٨، ٢٧، مختصر

منهاج القاصدين ١٥١، التمهيد ٨٣/٢٤

(٢) سورة القلم، آية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٤) خ ١٠/ ٥٨٢ (٦٢٠٣)، م ٢١٥٠.

(٥) خ ١٠/ ٤٥٦ (٦٠٣٥)، م ٢٣٢١، ت ١٩٧٥.

(٦) ت ٢٠٠٢، د ٤٧٩٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٢٦.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

الشرح:

لِحُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ طِيبِ الْكَلَامِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّاسِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبِرَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ بَلَغَ ﷺ الْغَايَةَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ حَيْثُ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ مُبْغِضًا لَهُ فَلَا يَلْبِثُ حَتَّى يَكُونَ - لِحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَهُ - أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ.

الفوائد:

- ١- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٢- فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَمَنْزِلَتُهُ وَأَنَّهُ أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٣- أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ.
- ٤- أَنَّ حُسْنَ خُلُقِ الْمُسْلِمِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيمَانِهِ.

(١) ت ٢٠٠٤ وقال صحيح غريب.

(٢) د ٤٧٩٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٣٢.

الْحَيَاءُ وَالْأَمْرُ بِهِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه^(١).

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» متفق عليه^(٣).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري^(٤).

الشرح:

الحياء خلقٌ يبعث على ترك ما يُشِينُ النَّفْسَ، وهو مِنَ الْإِيمَانِ؛ لأنه يدعو إلى فعلِ المعروفِ والبعدِ عن المنكرِ، وأخبر عنه الرسولُ

(١) خ ٧٤/١ (٢٤)، م ٣٦.

(٢) خ ٥٢١/١٠ (٦١١٧)، م ٣٧.

(٣) خ ٥٢١/١٠ (٦١١٩)، م ٢٣٢٠.

(٤) خ ٥٢٣/١٠ (٦١٢٠).

ﷺ أَنَّهُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، وَمَنْ
أَفْضَلَ الْحَيَاءِ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ فِي مَعْصِيَتِهِ.

الفوائد:

- ١- فَضْلُ الْحَيَاءِ وَأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢- أَنَّ الْحَيَاءَ الْمَشْرُوعَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.
- ٣- شِدَّةُ حَيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ.

الرَّفْقُ وَالْأَنَاءُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَحْمَةً مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» متفق عليه (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» رواه مسلم (٣).

(والأناة: التثبت وترك العجلة) (٤)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم (٥).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم (٦).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) خ ٤٩٤/١٠، (٦٠٢٤)، م ٢١٦٥.

(٣) م ١٧، د ٥٢٢٥.

(٤) شرح النووي ١/١٨٩.

(٥) م ٢٥٩٤، د ٤٨٠٨٥.

(٦) م ٢٥٩٢، د ٤٨٠٩٤.

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ - تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ» رواه الترمذي^(١).

وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَالْحُطْمَةُ: الْعَنِيفُ فِي رَعْيِ الْإِبِلِ).

الشرح:

الرفق والتأني وعدم العجلة من الخصال التي يحبها الله ورغب فيها رسوله ﷺ وهي سبب لجلب الخير لما فيها من بث التراحم والألفة والتعاطف بين المسلمين، والعنف والغلظة والشدة أخلاق ذميمة يُغضها الله، نفر منها الإسلام وينبغي للمسلم أن يتعد عنها؛ لأنها لا تصدر إلا عن كبرٍ وتجبرٍ.

الفوائد:

- ١- أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.
- ٢- أَنَّ الرَّفْقَ سَبَبٌ لَجَلْبِ الْخَيْرِ.
- ٣- أَنَّ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّهُولَةَ وَاللِّينَ فِي مَعَامَلَةِ الْخَلْقِ.

(١) ت ٢٤٨٨ وقال حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٠٩.

(٢) م ١٨٣٠.

مَا جَاءَ فِي التَّبَسُّمِ وَهَدْيِ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاحَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(وَمَعْنَى مَا حَجَبَنِي: أَي مَا مَنَعَنِي مِنْ مَجَالِسِهِ الْخَاصَّةِ).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاعُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» (٤).

(١) خ ٥٠٤/١٠ (٦٠٨٩).

(٢) ت ٣٦٤١ وقال: حسن غريب.

(٣) م ٢٣٢٢.

(٤) ت ١٩٥٦ وقال حسن غريب، وحسنه الألباني في الصحيحة ٥١٧.

الشرح:

تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ مِنْ أَيْسَرِ الطَّرِيقِ لِلْوَصُولِ إِلَى قَلْبِهِ وَإِزَالَةٍ
مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ حِقْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلِذَلِكَ أُرْشِدَ الرَّسُولُ ﷺ
إِلَى أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمُسْلِمِ بِاسْمًا بَاشًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَبَسُّمِهِ صَدَقَةً
لَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرَ التَّبَسُّمِ لِأَصْحَابِهِ.

الفوائد:

- ١- استجابُ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ.
- ٢- أَنَّ تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ.
- ٣- أَنَّ كَثْرَةَ التَّبَسُّمِ كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ.

النَّهْيُ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الضَّحِكِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكثِرُوا الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» أخرجه أحمد (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمَعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ» أخرجه البخاري (٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» أخرجه الترمذي (٣).

الشرح:

لم يكن الإكثار من الضحك من هدي الرسول ﷺ، بل قد حذّر منه وأخبر أنّ كثرة الضحك سبب لموت القلب.

(١) حم ٨٠٧٦، ج ٤١٩٣، قال في مجمع الزوائد إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٣٥.

(٢) خ ٥٠٤/١٠ (٦٠٩٢).

(٣) ت ١٩٥٦ وقال حسن غريب، وحسنه الألباني في الصحيحة ٥١٧.

الفوائد:

- ١- النهي عن الإكثار من الضحك.
- ٢- أنه سبب لموت القلب.
- ٣- أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ.

الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَهْوفٌ رَحيمةٌ﴾^(١) وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْسَلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْنِي قَدْ اخْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلْتُ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» متفق عليه^(٤).

(ومعنى تققعع: تتحرك وتضطرب).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

(٢) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٣) خ ٣٥٨/١٣ (٧٣٧٦).

(٤) خ ٤٣٤/١٣ (٧٤٤٨)، م ٩٢٣.

المَصْدُوقَ ﷺ يقولُ لا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» أخرجه الترمذي (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَعَهُ إِلَى الْكَلْبِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» متفق عليه (٢).

الشرح:

دينُ المسلمين دينٌ قائمٌ على الرحمة، فرُبُّهم بهم رحيمٌ ونبِيُّهم بهم رحيمٌ، ووصفهم اللهُ بأنَّهم رحماءٌ بينهم، وخلق الرحمة خُلُقٌ حميدٌ يحبُّه اللهُ وأخبرَ على لسانِ رسوله ﷺ أنه إنما يرحمُ من عباده الرحماء.

الفوائد:

- ١- أن الرحمة من صفات المؤمنين.
- ٢- أن رحمة الناس من أسباب الدخول في رحمة الله.
- ٣- أن نزاع الرحمة من القلب علامة على شقاوة الإنسان.

(١) د ٤٩٤٢، ت ١٩٢٣ وقال حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٦٧ وعزاه لأحمد.

(٢) خ ٤٠/٥، (٢٣٦٣)، م ٢٢٤٤.

التَّغْلِيظُ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧) (٢). متفق عليه (٣).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ» أخرجه مسلم (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» أخرجه البخاري (٥).

واليمِينُ الغموسُ هي التي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ (٦).

(١) انظر: تنبيه الغافلين ١٥٨، نيل الأوطار ٣١٨/٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧٧.

(٣) خ ٥٤٤/١١ (٦٦٥٩)، م ١٣٨.

(٤) م ١٣٧.

(٥) خ ٥٥٥/١١ (٦٦٧٥).

(٦) النهاية ٣/٣٨٦.

وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكَبَائِرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله، قال ثمَّ ماذا؟ قال: اليمينُ الغموسُ، قلتُ وما اليمينُ الغموسُ؟ قال: الذي يقطعُ مالَ امرئٍ مُسلمٍ».

الشرح:

اليمينُ بالله لها حرمتها، شدّد الله في أمرها لأنها وسيلةٌ شرعيةٌ من وسائل إثبات الحقوق أو نفيها، وفي الكذب فيها تضييعٌ لحقوق الناس الشرعية، واستهانةٌ بمقام الله جل وعلا، فلذلك كانت عقوبة الكاذب فيها هذه العقوبة الشديدة.

الفوائد:

- ١- التخليطُ في تحريمِ اقتطاعِ مالِ المسلمِ باليمينِ الكاذبةِ.
- ٢- شدةُ عقابِ من فعل ذلك، وأنَّ يمينه تغمسهُ في النارِ.
- ٣- وجوبُ الحذرِ منه.

التَّغْلِيظُ فِي تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٢) الزُّورُ هُوَ الكَذِبُ وَالبُهْتَانُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ». (أَي شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يَزْعَجُهُ ﷺ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(وَمَعْنَى الْكِبَائِرِ: أَي الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ).

الشرح:

شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ الْكَاذِبَةُ، مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي حَذَّرَ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْخِصَالِ وَبَيْنَ التَّسْبِيبِ فِي إِضَاعَةِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِذَلِكَ عَدَّهَا الرَّسُولُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَتَأَثَّرَ تَأَثَّرًا شَدِيدًا وَهُوَ يَذْكَرُ ذَلِكَ

(١) توضيح الأحكام ١٦٣/٦، تنبيه الغافلين ١٤٨، نيل الأوطار ٣٠٩/٨.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٤) ٤٠٥/١٠ (٥٩٧٥)، م ٧٨.

للصحابة محذراً لهم منها حتى أشفقوا عليه ﷺ ورضي عنهم أجمعين .

الفوائد:

- ١- التعليلُ في تحريم شهادة الزورِ .
- ٢- أنها من أعظم الذنوبِ لما فيها من الكذبِ وإضاعةِ حقوقِ المسلمين .

تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ وَفَضْلُ الرَّدِّ عَنِ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ (١)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» أخرجه مسلم (٣).
ومعنى بهته: افتريت عليه الكذب.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» أخرجه أبو داود (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ» أخرجه مسلم (٥).

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين ١٦٩، تحفة الأحوذى ٥٣/٦، الآداب الشرعية ٥/١، الأذكار ٤٨٢.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٢.

(٣) م ٢٥٨٩، د ٤٨٧٤، ت ١٩٣٤.

(٤) د ٤٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٢١٣ وعزاه لأحمد أيضاً.

(٥) م ٢٥٦٤.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الشرح:

الغيبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَمِنْ أَكْثَرِ الْمَعَاصِي انْتِشَارًا بَيْنَ النَّاسِ مَعَ تَسَاهُلِهِمْ بِهَا وَتَهَاوُنِهِمْ فِي إِنْكَارِهَا، وَهِيَ سَبَبٌ لِلْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَسَادِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَلِبِشَاعَتِهَا شَبَّهَ اللهُ الْمَغْتَابَ بِمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، وَكَانَتْ عَقُوبَةُ الْمَغْتَابِ فِي الْبَرْزَخِ أَنَّهُ يُمَزَّقُ وَجْهَهُ وَصَدْرُهُ بِأَظْفَارٍ مِنْ نَحَاسٍ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ الغيبةِ وأنها من كبائرِ الذنوبِ.
- ٢- أن ذكرِ الشخصِ بما يكره غيبةٌ محرمةٌ وإن كان فيه حقيقةٌ.
- ٣- تحريمُ استماعِ الغيبةِ، ووجوبُ الإنكارِ على المغتابِ وكفُّه عن ذلك.
- ٤- شدةُ عقوبةِ المغتابِ في البرزخِ.
- ٥- فضلُ الردِّ عن عرضِ المسلمِ، وأنَّ اللهَ يردُّ عن وجهِ الرادِّ النارَ يومَ القيامةِ.

(١) ت ١٩٣١ وقال حديث حسن وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٦٢.

تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا

عَنْ حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنةَ نَمَامٌ» متفق عليه^(١).

عَنْ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوَالِهِ» (أَي لَا يَتَحَفِظُ مِنْهُ). متفق عليه^(٢).

عَنْ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» أخرجه مسلم^(٣). (والعضة: الكذب والبهتان).

الشرح:

النميمة من كبائر الذنوب وهي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، وهي من أعظم أسباب التقاطع والشحناء بين الناس، لذلك حذّر منها الرسول ﷺ وأخبر عن العقوبة الشديدة لمن يعمل هذا العمل.

الفوائد:

- ١- تحريمُ النميمةِ وأنها من كبائرِ الذنوبِ.
- ٢- العقوبةُ الشديدةُ لمن فعلَ هذه المعصيةَ.

(١) خ ٤٧٢/١٠ (٦٠٥٦)، م ١٠٥.

(٢) خ ٤٧٢/١٠ (٦٠٥٥)، م ٢٩٢.

(٣) م ٢٦٠٦.

التَّحْذِيرُ مِنَ اللَّعْنِ

عن ثابتِ بنِ الصَّحَّاحِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» أخرجه مسلم^(٢).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم^(٣).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» أخرجه الترمذي^(٤).

(والطَّعَّانُ هو الذي يُكثِرُ عَيْبَ النَّاسِ، وَالْفُحْشُ وَالْبَذَاءُ هو التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَسْتَقْبَحَةِ بِالْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا

(١) خ ٥٣٧/١١ (٦٦٥٢)، م ١١٠.

(٢) م ٢٥٩٧.

(٣) م ٢٥٩٨.

(٤) ت ١٩٧٧.

فإذا لم تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعْتَ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ لِقَائِهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح:

اللَعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعْنُ أَحَدٍ بَعِينُهُ أَمْرٌ خَطِيرٌ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ أُطْلِقَتْ عَلَيْهِ مُسْتَحَقًّا لَهَا عَادَتْ عَلَى مَنْ أُطْلِقَهَا، وَقَدْ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي اللَّعْنِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَعَدْمُ التَّسَاهُلِ فِيهِ.

الفوائد:

- ١- الترهيبُ من إطلاقِ اللعْنِ على المسلمين.
- ٢- أنَّ اللعنةَ إذا كانت بغيرِ حقٍّ تعودُ على صاحبِها.
- ٣- أنَّ اللعْنِ ليس من صفاتِ الصديقين والصالحين.

(١) د ٤٩٠٥، وصححه الألباني في الصحيحة ١٢٦٩.

مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴿٢٢٧﴾﴾ (١).

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»
أخرجه البخاري (٢).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ: «أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ (أَي يَفْسُدَ جَوْفَهُ) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» متفق عليه (٤).

الشرح:

الشُّعْرُ كلامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَشْرٌ لِلْفَضِيلَةِ وَحَتْ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ وَمُرْغَبٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ سَخْرِيَةٍ بِهِمْ أَوْ دَعْوَةٍ لِلْفَسْقِ

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤-٢٢٧.

(٢) خ ٥٣٧/١٠ (٦١٤٥).

(٣) خ ٥٤٦/١٠ (٦١٥٣)، م ٢٤٨٦.

(٤) خ ٥٤٨/١٠ (٦١٥٤)، م ٢٢٥٨.

والفجور فهو مذمومٌ وهو الذي حذَرَ منه رسولُ اللهِ ﷺ.

الفوائد:

- ١- أن مِنَ الشُّعْرِ ما هو حسنٌ ومنه ما هو قبيحٌ مذمومٌ.
- ٢- الترهيبُ من الإكثار من حفظ الشُّعْرِ بحيث لا يكون في جوف الإنسان شيءٌ من ذكر الله والقرآن.

مِنَ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ

النهي عن قول: يا كافر، للمسلم:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ» متفق عليه^(١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» (أي: رجع). متفق عليه^(٢).

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ: بِقَوْتِي صَرَغْتَهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الدُّبَابِ» أخرجه أحمد^(٣).

الشرح:

المسلم محاسب بما يقول فمأجور أو مأزور، فلذلك نهى النبي ﷺ عن بعض الألفاظ ووجه في بعضها إلى ما يقوله بدلاً منها.

(١) خ ٦١٠٤ / ٦٠م.

(٢) خ ٦٠٤٥ / ٦١م.

(٣) حم ٢٠٥٤١، د ٤٩٨٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٠١.

الفوائد:

- ١- النهي عن قول: يا كافر للمسلم.
- ٢- النهي عن قول: يا عدو الله للمسلم.
- ٣- أنَّهما تعودانِ على من قالهما لمن لا يستحقُّهما.
- ٤- النهي عن قول: تَعَسَّ الشيطانُ، والتوجيه لقول: بسم الله بدلاً من ذلك.

تَحْرِيمُ الظَّمِّ وَالتَّخْذِيرُ مِنْهُ (١)

قال الله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (٢)

(حَمِيمٌ: أي قريبٌ مُشْفِقٌ).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظَّمَّ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ

(١) انظر: شرح حديث أبي ذر لشيخ الإسلام: مجموع الفتاوى ١٣٦/١٨، شروح الأربعين النووية: الحديث الرابع والعشرون.

(٢) سورة غافر، آية: ١٨.

أَوْفَيْتُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فليحمدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم^(١).

وعَنْ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أخرجه البخاري^(٢).

الشرح:

الظلمُ من أقبحِ الخصالِ التي لا تصدرُ إلا من نفسٍ متجبرةٍ متكبرةٍ ناسيةٍ عظمةَ اللهِ وشدةَ عقابه، حرّمه اللهُ سبحانه وتعالى - لتمامِ عدله - على نفسه، وجعله محرّمًا بينَ عباده، ووعدَ عليه العذابِ الشديدِ.

الفوائد:

- ١- التغليظُ في تحريمِ الظلمِ والترهيبُ منه.
- ٢- أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مستجابةٌ على ظالمه.

(١) م ٢٥٧٧.

(٢) خ ١٠١/٥ (٢٤٤٨).

عَاقِبَةُ الظُّلْمِ

عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَتِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري (٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ (أَي يَمُهَلُهُ) حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَقْلِبْتَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾» أخرجه مسلم (٤).

الشرح:

الظلمُ خطرُهُ عظيمٌ وعاقبته سيئةٌ، وهو ظُلُمَاتٌ على صاحبه في

(١) خ ١٠٠/٥ (٢٤٤٧)، م ٢٥٧٩.

(٢) خ ١٠٣/٥ (٢٤٥٣)، م ١٦١٢.

(٣) خ ١٠١/٥ (٢٤٤٩).

(٤) م ٢٥٨٣.

الآخرة، وسبب لأخذ الله وانتقامه الشديد.

الفوائد:

- ١- شدة عقوبة الظالم في الدنيا والآخرة.
- ٢- أنه ظلمات على صاحبه يوم القيامة.
- ٣- أن الله يمهل الظالم ليطمأدى في ظلمه حتى يأخذه أخذًا شديدًا.

التَغْلِيظُ فِي حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١). قال ابن كثير: هذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرونٌ بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ (أَيِ الْفِرَارِ مِنَ الْجَيْشِ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه (٤) (ومعنى الموبقات: المهلكات).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» أخرجه البخاري (٥).

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٣٥.

(٣) خ ١٨٧/١٢ (٦٨٦٤)، م ١٦٧٨.

(٤) خ ٣٩٣/٥ (٢٧٦٦)، م ٨٩.

(٥) خ ١٨٧/١٢ (٦٨٦٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
وَالترمذِيُّ (١).

الشرح:

لِدَمِ الْمُسْلِمِ وَحَيَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ حَرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ زَوَالُ
الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنَ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا، وَعَدَّ الرَّسُولُ ﷺ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ الْمُهْلِكَةِ لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ.

الفوائد:

- ١- التَّغْلِيظُ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ.
- ٢- عَظْمُ حَرْمَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ.
- ٣- أَنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ الدَّمَاءُ لِعَظْمِ الذَّنْبِ فِيهَا.

(١) ت ١٣٩٥، ن ٣٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٧٧.

فَضْلُ الْجِهَادِ (١)

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُنَحِّجُكُم مِّنْ عَدَابِ اللَّهِ ۗ لَئِن لَّمْ تَتُوبُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَجْهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانُ باللهِ ورسوله، قيل: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ متفق عليه (٣).

وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه (٤).

وعن عبد الرحمن بن جبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فتمسَّه النَّارُ» أخرجه البخاري (٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٣، فتح الباري ٣/٦، تحفة الأحوذى ٢٥٥/٥.

(٢) سورة الصف، الآيات: ١٠، ١١.

(٣) خ ٣٨١/٣ (١٥١٩)، م ٨٣.

(٤) خ ١٣/٦ (٢٧٩٢)، م ١٨٨٠.

(٥) خ ٢٩/٦ (٢٨١١).

يرجع المجاهد في سبيلِ الله» متفق عليه^(١).

الشرح:

الجهادُ في سبيلِ الله من أفضلِ الأعمالِ لما فيه من المشقةِ العظيمةِ التي قد تصلُ إلى بذلِ الروحِ في سبيلِ الله، ولما فيه من الخيرِ العظيمِ من نشرِ دينِ الله ودخولِ الناسِ فيه ودفعِ أذى الكفارِ عن المسلمين.

الفوائد:

- ١- عظمُ منزلةِ الجهادِ في سبيلِ الله.
- ٢- أنَّ الجهادَ من أفضلِ الأعمالِ.
- ٣- أنَّه سببٌ للنجاةِ من النارِ.

(١) نخ ٦/٦ (٢٧٨٧)، م ١٨٧٨.

أَجْرُ الشَّهِيدِ وَالْمُجَاهِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ، والذي نفس محمدٍ بيده، ما من كلمٍ يُكلم في سبيل الله إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئة يومِ كلم لونه لونُ الدِّمِّ وريحُه ريحُ المسكِ، والذي نفس محمدٍ بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدتُ خلاف سريّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجدُ سعةً فأحملُهُم ولا يجدون سعةً ويشقُّ عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمدٍ بيده لوددتُ أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

(والكلم: الجرح).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» أخرجه الترمذي^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ

(١) خ ١٦/٦ (٢٧٩٧)، م ١٨٧٦.

(٢) ت ١٦٦٨ وقال حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٨١٣.

يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ، لَمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ «
متفق عليه^(١)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح:

للشَّهِيدِ وهو - الذي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ،
فهو لَمَّا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ لِلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ مَرَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهُوَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لَهُ لَا يَحْسُنُ مِنْ أَلَمِ القَتْلِ إِلَّا كَمَا
يَحْسُنُ الْإِنْسَانُ بِأَلَمِ القَرَصَةِ، وَذَلِكَ جَزَاءٌ لَهُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى المَوْتِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ.

الفوائد:

- ١- عَظْمُ مَنْزِلَةِ الجِهَادِ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ.
- ٢- عَظْمُ أَجْرِ الشَّهِيدِ، وَتَخْفِيفُ أَلَمِ القَتْلِ عَلَيْهِ.
- ٣- أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.

(١) خ ٣٢/٦ (٢٨١٧)، م ١٨٧٧.

(٢) م ١٨٨٦.

مِنْ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي الْجِهَادِ

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله وأصحابه حتى سَبَقُوا المشركين إلى بدرٍ وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَقدِمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلى شيءٍ حتى أَكونَ أَنَا دُونَهُ، فدَنَا المشركون، فقال ﷺ: قُومُوا إلى جَنَةِ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ، فقال عُمَيْرُ بنُ الحِمَامِ: يا رسولَ الله جَنَّةُ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ؟ قال: نَعَمْ، قال: بَخٍ بَخٍ! فقال رسولُ الله ﷺ: ما يَحْمِلُكَ على قولِكَ بَخٍ بَخٍ؟ قال لا يا رسولَ الله إلا رَجَاءَ أَن أَكونَ من أَهلِهَا، قالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ من قَرْنِهِ فجعلَ يأكلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حتى قُتِلَ» أخرجهُ مسلم^(١). (والقرن: هو جُعبَةُ النَّشابِ).

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «غَابَ عَمِّي أَنسُ بنُ النَّضْرِ رضيَ اللهُ عنه عن قتالِ بدرٍ فقال: يا رسولَ اللهُ لئنَ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المشركينَ لَيَرِيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ. فلما كانَ يومَ أُحُدٍ صَنَعَ هَوْلًا - يعني المشركين - ثم تَقَدَّمَ فاستقبله سعدُ بنُ معاذٍ فقال يا سعدُ بنَ معاذٍ، الجَنَّةُ وربُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَها من دونِ أُحُدٍ، فقال سعدُ فما استطعتُ يا رسولَ اللهُ ما صَنَعُ، قالَ أَنسٌ فَوَجَدْنَا بهِ بَضْعًا وثمانينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أو طَعْنَةً بِرُمحٍ أو رَمِيَّةً بِسَهْمٍ» متفق عليه^(٢).

(١) م ١٩٠١.

(٢) خ ٢١/٦، (٢٨٠٥)، م ١٩٠٣.

وعن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزاة غنم النبي ﷺ شيئاً فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرمى ظهرهم (أي: إبلهم)، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقته» أخرجه النسائي (١).

الفوائد:

- ١- قوة إيمان الصحابة رضي الله عنهم وحبهم للشهادة في سبيل الله.
- ٢- شجاعتهم رضي الله عنهم، وسرعة مبادرتهم للخير.

(١) ن ٦٠/٤، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد ٣/٣٢٤، وذكر أن الحاكم صححه.

أَدَبُ الْعُطَاسِ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيرَدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» متفق عليه (٢)، وفي رواية: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَاء... ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم» أخرجه البخاري (٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّئُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُسَمَّئُوهُ» أخرجه مسلم (٤). (ومعنى تُسَمَّئُوهُ: أي تقولوا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثُوبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» أخرجه أحمد والترمذي

(١) الأذكار ٣٨٦، زاد المعاد ٤٣٥/٢، تحفة الأحوذى ٥/٨، فتح الباري ٥٩٩/١٠، تهذيب السنن ٣٧١/١٣ (مع عون المعبود)، الآداب الشرعية ٣٣٤/٢، غذاء الألباب ٤٤١/١.

(٢) خ ٦٠٧/١٠، ٦١١ (٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، م ٢٩٩٤، ت ٢٧٤٦.

(٣) خ ٦٠٨/١٠ (٦٢٢٤)، د ٥٠٣٣.

(٤) م ٢٩٩٢.

وأبوداود^(١).

الشرح:

لِلْعَطَاسِ آدَابٌ وَسُنَنٌ شَرَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ، جَدِيزٌ بِالْمُسْلِمِ
التَّأْدِبِ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

الفوائد:

١- اسْتِحْبَابُ قَوْلِ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، مِنْ كُلِّ مَنْ
سَمِعَهُ^(٢).

٢- أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ.

٣- أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَطَاسَ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَتِيجَةً لِلنَّشَاطِ وَالْخَفَةِ.

٤- اسْتِحْبَابُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ بِالثُّوبِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الْمُنْدِيلِ عِنْدَ الْعَطَاسِ.

٥- كِرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْعَطَاسِ.

(١) د ٥٠٢٩، ت ٢٧٤٥ وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٧٥٥.

(٢) قال ابن القيم في الهدى ٤٣٧/٢: ظاهر الحديث أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله... ولا دافع له.

أَدَبُ التَّائِبِ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» متفق عليه، وفي رواية «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَاءٌ... ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح:

التَّائِبُ يَكُونُ نَتِيجَةً لِلخَمُولِ وَالكسَلِ وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ مَحَاوَلَةٌ رَدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغْضِبُ الشَّيْطَانَ، وَإِذَا رَفَعَ الْمُسْلِمُ صَوْتَهُ بِالتَّائِبِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ.

(١) انظر: الأذكار ٣٩٠، فتح الباري ١٠/٦١١، تحفة الأحوذى ١٦/٨، الآداب الشرعية

٣٣٤/٢

(٢) خ ١٠/٦٠٧، ٦١١ (٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، م ٢٩٩٤، ت ٢٧٤٦.

(٣) م ٢٩٩٥.

الفوائد:

- ١- أنّ الله يكره الثأوب؛ لأنه يكونُ نتيجةً للتثاقلِ والكسلِ.
- ٢- استحبابُ ردِّ الثأوبِ وكظمِهِ.
- ٣- استحبابُ وضعِ اليدِ على الفمِ عندَ الثأوبِ.
- ٤- كراهةُ رفعِ الصوتِ عندَ الثأوبِ.

آداب الأكل (١)

التسمية:

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ (أَي بِنْتُ صَغِيرَةٍ) كَأَنَّهَا تُدْفَعُ (أَي كَأَنَّ وِرَاءَهَا مِنْ يَدْفَعُهَا) فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا (يَعْنِي الطَّعَامَ) فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ» رواه مسلم (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ فَلْيَقُلْ فِي الْآخِرِ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ

(١) انظر: الآداب الشرعية ١٦٧/٣، زاد المعاد ١٤٧/١، ٣٩٧/٢، الأذكار ٣٣١، المغني ٢٢٠/٧، نيل الأوطار ٨/١٦٥.

(٢) م ٢٠١٧، د ٣٧٦٦.

(٣) د ٣٧٦٧، ت ١٨٥٨ وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ عِشَائِهِ يَقُولُ: أَذْرَكْتُمْ الْعِشَاءَ وَلَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

من الآداب الواجبة عند الأكل التسمية، أمر بها الرسول ﷺ، وأخبر أنها تمنع الشيطان من المشاركة في الطعام، فينبغي الاعتناء بها في أول الطعام ومن نسي فيسمي إذا ذكر أثناءه.

الفوائد:

- ١- الأمر بالتسمية عند الأكل (٢).
- ٢- أن من نسي التسمية يسمي إذا ذكر أثناء الأكل.
- ٣- أن الشياطين تبيت مع الإنس وتأكل معهم إذا لم يذكروا الله.

(١) م ٢٠١٨، د ٣٧٦٥.

(٢) قال ابن القيم في الزاد ٣٩٧/٢: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل. وبه قال الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ١/١٣٢.

آداب الأكل (٢)

الأكل باليمين^(١):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه^(٣).

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ» قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ (أَي فَمَهُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الشرح:

الأكل باليمين من آداب الأكل التي أمر بها الرسول ﷺ، وأخبر أن الشيطان هو الذي يأكل بشماله، وفي هذا تنفير شديد من الأكل

(١) انظر: غذاء الألباب ١/٢، ٩١، زاد المعاد ٢/٤٠٥، فتح الباري ٩/٥٢٢، الآداب الشرعية ١٦٨/٣.

(٢) م ٢٠٢٠، ت ١٧٩٩، د ٣٧٧٦.

(٣) خ ٥٢١/٩، م ٢٠٢٢، د ٣٧٧٧، ت ١٨٥٧.

(٤) م ٢٠٢١.

بالشمال، ودعا ﷺ على الذي أبقى أن يأكل بيمينه عندما أمره، فسُلت يده، فحرّئ بالمسلم الحذر الشديد من هذا الفعل وتعويد الصغار على الأكل باليمين وأمرهم به، كما فعل الرسول ﷺ.

الفوائد:

١- النهي عن الأكل بالشمال، ودعاء الرسول ﷺ، على الذي لم يأكل بيمينه^(١).

٢- أن فيه مشابهة للشيطان.

٣- استحباب أن يأكل الإنسان مما يليه إن كان الطعام نوعاً واحداً.

(١) وبالتحرير قال ابن عبد البر (التمهيد ١١/١١٣) وابن القيم في الزاد والشوكاني في نيل الأوطار ٨/١٦٧، والحافظ في الفتح ٩/٥٢٢ ونقل أن الشافعي نص في الأم والرسالة على التحريم.

مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا أَوْ يَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

من آداب الأكل التي وجّه إليها النبي ﷺ، الأكل من جوانب الإناء لأنّ البركة تنزل في وسطه، ومن سنن الأكل التي سنّها الرسول ﷺ، حمد الله عند الفراغ، وقد كان من خلق الرسول ﷺ ألاّ يعيب الطّعام بل إن اشتهاه أكله وإلاّ تركه.

(١) ت ١٨٠٥، د ٣٧٧٢ وقال حسن صحيح.

(٢) خ ٥٤٧/٩ (٥٤٠٩)، م ٢٠٦٤، د ٣٧٦٣، ت ٢٠٣١.

(٣) م ٢٧٣٤، ت ١٨١٦.

الفوائد:

- ١- استحبابُ الأكلِ من جوانبِ الإناءِ لا مِنْ وَسَطِهِ حتى يُبَارَكَ فِيهِ .
- ٢- أَنَّ السَّنَةَ عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَامِ ، بل إنَّ أَرَادَهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .
- ٣- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ .
- ٤- استحبابُ حمدِ اللَّهِ بعدَ الطَّعَامِ .

آداب الأكل (٤)

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِضْعَةَ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

من آداب الطعام التي أمر بها الرسول ﷺ لعق ما تبقى من الطعام على الأصابع وسلت ما بقي من الطعام في الإناء، وكان من هديه ﷺ الأكل بثلاث أصابع، وأمر إذا سقطت اللقمة أن ترفع وتُنظف وتؤكل ولا تُترك للشيطان.

(١) م ٢٠٣٢.

(٢) م ٢٠٣٢.

(٣) م ٢٠٣٤.

الفوائد:

- ١- استِحبابُ الأكلِ بثلاثِ أصابعٍ .
- ٢- استِحبابُ لَعْقِ الأصابعِ بعد الفراغِ من الطَّعامِ .
- ٣- استِحبابُ سَلْتِ ما تبقى من الطعامِ في الإناءِ .
- ٤- استِحبابُ رُفْعِ اللقمةِ الساقطةِ وأكلِها بعد تَنظِيفِها .

آدَابُ الشَّرْبِ (١)

تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دِيءٌ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قَرَبِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَّرُوا أَنْيَتَكُمْ (أَي: غَطُّوْهَا) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا».

إِعْطَاءُ الْأَيْمَنِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ (أَي: خُلِطَ بِمَاءٍ)، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ

(١) خ ٨٨/١٠ (٥٦٢٣).

(٢) خ ٩٢/١٠ (٥٦٣١)، م ٢٠٢٨.

(٣) خ ٨٦/١٠ (٥٦١٩)، م ٢٠٢٩.

فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ (أَي: كِبَارُ السِّنِّ) فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤَثِّرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (أَي وَضَعَهُ فِي يَدِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح:

دين الإسلام دين الخلق الحسن والآداب الجميلة النافعة، وللشرب في الإسلام آداب فيها فوائد صحية، كالشرب في ثلاثة أنفاس اقتداءً بالرسول ﷺ، واجتماعية كإعطاء الأيمن ولو كان صغيراً إلا أن يُستأذن.

الفوائد:

- ١- استحباب تغطية الإناء مع ذكر اسم الله عليه، وأن ذلك يحفظه من الشيطان.
- ٢- أن السنة أن يُعطي الشارب الإناء لمن عن يمينه ولو كان من عن يساره أكبر أو أفضل، إلا أن يستأذنه.

(١) خ ١٠/٨٦ (٥٦٢٠)، م ٢٠٣٠.

آدَابُ الشُّرْبِ (٢)

النُّهْيُ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ أَوْ التَّنْفُسِ فِيهِ :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الْقَدَاةَ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ «أَهْرِفَهَا»، قَالَ: إِنِّي لَا أَرَوِي مَنْ نَفَسَ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَابْنِ الْقَدْحَ إِذَا عَنَ فِيكَ» (أَي: أْبَعْدَ الْإِنَاءِ عَنِ فَمِكَ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

التَّوَجُّهُ لِمَنْ وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِهِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعَهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَالْآخَرَ دَاءٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الشرح :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الشَّرَابِ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ وَكَذَلِكَ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ الصَّحِيحِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ

(١) ت ١٨٨٧، وقال حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٩١٢ .

(٢) م ٢٢٧ .

(٣) خ ٣٥٩/٦ (٣٣٢٠)، د ٣٨٤٤٤ .

أَيْضًا مِنْ تَقْذِيرِهِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الشَّرْبَ مِنْهُ . وَوَجَّهَ ﷺ مَنْ سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِهِ أَنْ يَغْمَسَهُ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَهُ ، لِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْآخَرَ شِفَاءً فَإِذَا امْتَزَجَا فِي الشَّرَابِ بَطَلَ مَفْعُولُ الدَّاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِرَاقَةُ الشَّرَابِ .

الفوائد:

- ١- كراهةُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ .
- ٢- أَنْ مِنْ رَأْيِ الْقَدَاةِ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُحُهَا وَلَكِنْ يُرِيقُهَا .
- ٣- أَنَّهُ يَسُنُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّنَفُّسَ أَثْنَاءَ الشَّرْبِ أَنْ يَبْعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ .
- ٤- أَنَّ وَقُوعَ الذُّبَابِ فِي الشَّرَابِ لَا يَنْجُسُهُ ، وَالْمَشْرُوعُ حِينَئِذٍ غَمْسُهُ كُلَّهُ ثُمَّ إِخْرَاجَهُ .

تَحْرِيمُ الشَّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

عَنْ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا (يعني: الكفار) وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه^(٢).

ومعنى يُجْرَجُ: يَتَجَرَّعُ^(٣).

الشرح:

الشرب في آنية الذهب والفضة مُحَرَّمٌ لنهي الرسول ﷺ عنه، وإخباره بالوعيد الشديد لمن فعله.

الفوائد:

- ١- تحريمُ الشربِ في إناءِ الذهبِ والفضةِ.
- ٢- أن ذلك من الكبائر للوعيدِ عليه بالنار.

(١) خ ٩٦/١٠، (٥٦٣٣)، م ٢٠٦٧.

(٢) خ ٩٦/١٠، (٥٦٣٤)، م ٢٠٦٥.

(٣) الفتح ٩٧/١٠.

حُكْمُ الشُّرْبِ قَائِمًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءَ» أخرجه مسلم (١).

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» أخرجه البخاري (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ ذَلِكَ شَرٌّ وَأَخْبَثٌ» أخرجه مسلم (٣).
وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

الشرح:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ، لَكِنَّهُ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ لِلْحَاجَةِ.

الفوائد:

- ١- كراهةُ الشربِ قائمًا.
- ٢- جوازُ ذلكِ للحاجة. (والأولى تجنبه لشدة النهي فيه، كما في حديث الأمر بالقيء ولو ناسيًا).

(١) م ٢٠٢٦.
(٢) خ ١٠/٨١ (٥٦١٥).
(٣) م ٢٠٢٤.

التَّرْهِيْبُ مِنْ إِسْبَالِ الثِّيَابِ لِلْخِيَلَاءِ (١)

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» أخرجه مسلم (٤).

الشرح:

إِسْبَالُ الثِّيَابِ كِبْرًا وَخِيَلَاءً مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي تُوَعَّدُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنْهُ وَالْحَرَصُ عَلَى الْبَعْدِ عَنْهُ.

(١) توضيح الأحكام ٢٤٤/٦، زاد المعاد ١/١٤٥، تنبيه الغافلين ٢١٦، فتح الباري

٢٥٤/١٠، التمهيد ٢٤/١٤٧.

(٢) سورة لقمان، آية: ١٨.

(٣) خ ١٠/٢٥٢ (٥٧٨٣)، م ٥٧٨٣.

(٤) م ١٠٦.

الفوائد:

- ١- تحريمُ إسبالِ الثيابِ كِبْرًا وخبَلًا.
- ٢- أن ذلك من الكبائر.
- ٣- أن عقوبة المسبلِ كِبْرًا أن الله لا ينظرُ إليه ولا يكلمهُ ولا يزكّيه يومَ القيامةِ.

تَحْرِيمُ إِسْبَالِ الثِّيَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١).

ومعناه: أن الموضع الذي يناله الإزارُ أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَاعِبِدَ اللَّهُ اِرْفَعِ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

مِنَ المُنْكَرَاتِ الَّتِي تَسَاهَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِسْبَالُ الثِّيَابِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مَعَ وُرُودِ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الِابْتِعَادُ عَنْهَا وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، فَالسَّنَةُ فِي لِبَاسِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الكَعْبِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

الفوائد:

١- تَحْرِيمُ إِسْبَالِ الإِزَارِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

(١) خ ٢٥٦/١٠ (٥٧٨٧).

(٢) م ٢٠٨٦.

٢- أن عقوبة المسبّل أن يُعذّبَ منه ما أسفلَ من الكعبينِ بالنار.
٣- أن السُنّة أن يكونَ لباسُ الرجالِ إلى أنصافِ الساقين، ولا بأس فيما دون
الكعبين.

٤- خطأ كثيرٍ من الناس بالتساهلِ بهذا المنكرِ الذي هوَ من الكبائرِ.

مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ يُرْخِضْنَ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِضْنَ ذِرَاعًا وَلَا يَزِدْنَ» أخرجه أبو داود والترمذي (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ (أي: الجمال)، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا» أخرجه مسلم (٣).

ومعنى كاسياتٍ عارياتٍ أي: تَسْتَرُ بَعْضُ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُّ بَدَنَهَا (٤).

الشرح:

المرأة المسلمة مأمورةٌ بسترِ بدنِها عن الرجالِ الأجنبيِّ، لما

(١) سورة النور، آية: ٣١.

(٢) ت ١٧٣١.

(٣) م ٢١٢٨.

(٤) انظر: شرح النووي لمسلم ٣٥٦/١٤.

يحصل من التّكشّف والتّعري من الفسادِ العظيم، ولذلك رخصَ الرسولُ ﷺ لهن في إطالة ثيابهنّ وجرّها حرصًا على سترِ أقدامهنّ، وأخبرَ أنه سيكون نساءً يلبسن ثيابًا ولكنها غيرُ ساترةٍ إما لأنها شفافةٌ أو ضيقةٌ جدًا أو قصيرةٌ بحيث تُظهرُ أجزاءً من البدنِ - وقد حصل كلُّ هذا في هذا الزمن - وتوعدهنَّ ﷺ بأنهن لَن يدخلنَ الجنةَ.

الفوائد:

- ١- أنه للنساء أن يُرخين ثيابهنَّ إلى مقدار ذراعٍ ليكونَ أبلغَ في سترِ أقدامهنّ.
- ٢- أن الواجبَ على المرأة المسلمة التسترُ والحرصُ على اللباسِ الساترِ الذي لا يصفُ ما تحته.
- ٣- الوعيدُ الشديدُ لغير المتستراتِ مِنَ النساءِ.

تَحْرِيمُ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

الشرح:

فَطَرَ اللَّهُ كُلًّا مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى عَلَى فِطْرَةٍ مَعِينَةٍ وَخَصَّصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَهِيَئًا لِلْقِيَامِ بِهَا، وَالْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهَا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ يُسَبِّبُ الْفَسَادَ الْعَرِضَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا مَا تَشْكُو مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَجْتَمَعَاتِ الْيَوْمَ، فَتَشْبَهُ كُلُّ جَنَسٍ بِالْجَنَسِ الْآخَرَ فِي اللَّبَاسِ أَوْ الْهَيْئَةِ أَوْ الْأَعْمَالِ مُضَادِّمٌ لِلْفِطْرَةِ مُفْسِدٌ لَهَا، وَلِذَلِكَ لَعَنَ الرَّسُولُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١) خ ٣٣٢/١٠ (٥٨٨٥).

(٢) د ٤٠٩٨.

(٣) د ٤٠٩٩.

الفوائد:

- ١- التحذيرُ من تشبهِ الرجالِ بالنساءِ أو النساءِ بالرجالِ بأيِّ وجهٍ من التشبهِ.
- ٢- لَعْنُ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.
- ٣- أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَالَ: ففِيهِمَا فَجَاهِدُ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ» أخرجه مسلم^(٢).

الشرح:

للوالدين على الإنسان حق عظيم، قرنه الله سبحانه بحقه الذي خلق الله لأجله الجن والإنس، وهو عبادته تعالى، ووصى بالإحسان إليهما وبرّهما، وذلك لما يعانیه الولدان - خاصة الأم - من المشقة العظيمة في تربية الأولاد والعناية بهم.

الفوائد:

- ١- وجوب برّ الوالدين وتحريم عقوقهما أو أذيتهما ولو بأقل الكلام.
- ٢- أن برّهما من أحب الأعمال إلى الله، وسبب لمغفرة الذنوب ودخول الجنة.
- ٣- أن حقّ الأم في البرّ أكثر ومقدم على حقّ الأب، وذلك لضعفها وحاجتها، وشدة ما تُعانیه من الولد.
- ٤- أن من حقوقهما الدعاء لهما بالرحمة.
- ٥- دعاء الرسول ﷺ بالذّل على من لم يبرّ والديه في كبرهما.

(١) خ ٤٠٣/١٠، م ٢٥٤٩.

(٢) م ٢٥٥١.

صِلَةُ الرَّحِمِ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤)» متفق عليه (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه (٤).
(ومعنى يُنْسَأُ لَهُ فِي أَجَلِهِ أَي يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمُرِهِ).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» أخرجه البخاري (٥).

(١) انظر: توضيح الأحكام ٢٤٩/٦، تحفة الأحوذى ٣١/٦، الآداب الشرعية ٤٥٢/١، فتح الباري ٤١٤/١٠.

(٢) سورة محمد، الآيات: ٢٢-٢٤.

(٣) خ ٤١٧/١٠ (٥٩٨٧)، م ٢٥٥٤.

(٤) خ ٤١٥/١٠ (٥٩٨٦).

(٥) خ ٤٢٣/١٠ (٥٩٩١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيْرٌ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

يَحْتُ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّوَاصِلِ وَالتَّالْفِ وَيُحَرِّمُ التَّقَاطِعَ وَالتَّهَاجِرَ أَوْ مَا يَجْرُ إِلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِصَلَةِ الرَّحْمِ وَحَذَرَ مِنْ قَطْعِهَا، وَأَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا سَبَبٌ لَطَوْلِ الْعُمْرِ وَسَعَةِ الرَّزْقِ.

الفوائد:

- ١- وجوبُ صِلَةِ الرَّحْمِ وَالتَّغْلِيْظُ فِي قَطْعِهَا.
- ٢- أَنَّ الْوَاصِلَ حَقِيْقَةً لَيْسَ الَّذِي يَرُدُّ الصَّلَةَ بَلِ الَّذِي يَصِلُ مِنْ قَطْعِهِ.
- ٣- أَنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ الرَّزْقِ وَطَوْلِ الْعُمْرِ.
- ٤- عَدَمُ جَوَازِ الرَّدِّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَوْ التَّقْصِيْرِ فِي الْوَاجِبَاتِ بِالْمِثْلِ.

(١) م ٢٥٥٨.

حَقُّ الْجَارِ (١)

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى بَوَائِقِهِ: شُرُورَهُ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

(١) انظر: الآداب الشرعية ١٤/٢، تنبيه الغافلين ٢٣٩، فتح الباري ٤٤٠/١٠، رياض الصالحين ١٥٨، تحفة الأحمدي ٦١/٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٣) النهاية ١٦٢/١.

(٤) خ ١٠ / ٤٤٣ (٣٠١٦)، ٤٦م.

(٥) خ ١٠ / ٤٤٥ (٦٠١٨)، ٤٧م.

(٦) خ ١٠ / ٤٤١ (٦٠١٤)، ٢٦٢٤م.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

للجارِ حقٌّ في الإسلام، وصَّى اللهُ عزَّ وجلَّ به ووصى به الرسولُ ﷺ، وجَعَلَ الإحسانَ إليه من كمالِ الإيمانِ.

الفوائد:

- ١- تأكُّدُ حقِّ الجارِ والإحسانِ إليه حيثُ أمرَ اللهُ به وقرَّنه بعبادته.
- ٢- تحريمُ أذيتِه والتغليظُ في ذلك وأَنَّهُ من الكبائرِ.
- ٣- أَنَّ إكرامَ الجارِ سببٌ لدخولِ الجنَّةِ.
- ٤- استحبابُ تَعَهُدِ الجيرانِ بالهدية ونحوها.
- ٥- أَنَّ أَقْرَبَ الجيرانِ وأولاهمُ بالإحسانِ أَقْرَبُهُمْ بَابًا.

(١) خ ١٠/٤٤٧ (٦٠٢٠).

تَحْرِيمُ الْكِبْرِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْهُ

قال تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا ابْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَوْىِ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٧٢) (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» أخرجه مسلم. (وَبَطْرُ الْحَقِّ: رُدُّهُ وَدَفْعُهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ) (٢).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه (٣).
(الْعُتْلُ: الْفِظُّ الشَّدِيدُ، الْجَوَاطِ: الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ) (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» متفق عليه (٥). ومعنى بطرًا: تكبرًا وطغيانًا (٦).

(١) سورة الزمر، آية: ٧٢.

(٢) م ٩١.

(٣) خ ٦٦٢/٨ (٩٤١٧)، م ٢٨٥٣.

(٤) الفتح ٦٦٣/٨.

(٥) خ ٢٥٧/١٠ (٥٧٨٨)، م ٢٠٨٧.

(٦) فتح الباري ٢٥٨/١٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: العز إزارِي والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يَنَازِعُنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ»
أخرجه مسلم^(١).

الشرح:

الكِبْرُ من الصفاتِ التي لا تليقُ إلا بالله، وهو في البشرِ من الأخلاقِ الذميمة، ومن صفاتِ أهلِ النارِ، ومن كبائرِ الذنوبِ التي توعدَّ الله عليها بالعذابِ الشديدِ يومَ القيامةِ، وأخبرَ الرسولُ ﷺ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجنةَ من كانَ في قلبه شيءٌ من الكِبْرِ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ الكِبْرِ والترهيبُ منه وأَنَّهُ من الكبائرِ.
- ٢- أَنَّهُ من صفاتِ أهلِ النارِ.
- ٣- أَنَّ الكِبْرَ هو ردُّ الحقِّ وعدمُ قبوله واحتقارُ الناسِ.
- ٤- أَنَّ التَّجُمُّلَ والتنظُّفَ ليس من الكِبْرِ.

(١) م ٢٦٢٠.

فَضْلُ التَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجَه مسلم (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» أخرجَه مسلم (٤).

وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سُئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي فِي خِدْمَتِهِمْ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» أخرجَه البخاري (٥).

الشرح !:

التَّوَاضُعُ وَخَفْضُ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ خِصْلَةٌ حَمِيدَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ

(١) سورة القصص، آية: ٨٣.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٢١٥.

(٣) م ٢٨٦٥.

(٤) م ٢٥٨٨.

(٥) خ ٦٧٦/١٠ (٦٠٣٩).

ورَسُولُهُ، ومن تواضَعَ لله رَفَعَهُ اللهُ، وكان الرسولُ ﷺ قدوةً حَسَنَةً في التواضِعِ يُخَالِطُ الضَعْفَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَيَجَالِسُهُمْ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَادُعِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ .

الفوائد:

- ١- الأَمْرُ بِالتَّوَادُعِ وَخَفْضِ الجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ .
- ٢- أَنَّ مِنْ تَرَكَ الكِبَرَ وَتَوَادَعَ اللهُ رَفَعَهُ اللهُ .
- ٣- أَنَّ عَاقِبَةَ التَّوَادُعِ لِلَّهِ الجَنَّةُ .
- ٤- بَيَانُ تَوَادُعِ النَبِيِّ ﷺ .

فَضْلُ قِضَاءِ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» أخرجه مسلم (٢).

الشرح:

قضاء حاجات المسلمين والسعي معهم فيها، وخصوصاً الضعفة منهم أمرٌ يحبُّه اللهُ ورسولُهُ، ووعد اللهُ عليه بالأجر العظيم، فمن كان

(١) خ ٩٧/٥ (٢٤٤٢)، م ٢٥٨٠.

(٢) م ٢٦٩٩.

في حاجةٍ أخيه ساعيًا معه فيها كان اللهُ في حاجته فيُعِينُهُ عليها في الدنيا والآخرة.

الفوائد:

- ١- فضلُ السَّعيِّ لقضاءِ حاجاتِ المسلمينَ وخصوصًا الضُّعَفَاءِ منهم لشدةِ حاجَتِهِمْ.
- ٢- أنَّ من أعانَ أخاه المسلمَ كان اللهُ في عونه عندَ حاجتهِ.

التَّخْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ وَوُجُوبُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (أي: مردودٌ على صاحبه) متفق عليه. وفي رواية: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه أبوداود والترمذي (٤).

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٢) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٣) خ ٣٠١/٥ (٢٦٩٧)، م ١٧١٨.

(٤) د ٤٦٠٧، ت ٢٦٧٦.

(النواجذ: الأنبياء، وقيل: الأضراس).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ:
«إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

دين الإسلام قائم على قاعدتين: إفراد الله بالعبادة، ومتابعة الرسول ﷺ، فكل عبادة ليس فيها متابعة للرسول ﷺ ولم يأذن بها فهي بدعة مردودة على صاحبها، والخير كل الخير في اتباع سنة الرسول ﷺ.

الفوائد:

- ١- تحريم الابتداع في الدين وذلك بأن يتعبد المسلم لله بشيء لم يشرعه الرسول ﷺ.
- ٢- أنه من الكبائر، والعمل مردود على صاحبه.
- ٣- وجوب الحذر من جميع أنواع البدع، وأنها شر و ضلال.
- ٤- أن طريق نيل محبة الله ومغفرته هو اتباع الرسول ﷺ.

(١) م ٨٦٧.

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُقًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» أخرجہ النسائي^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ (أَي حَاضِرٌ) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه^(٥).

الشرح:

للرجل على امرأته حقٌ عظيمٌ لما يحوِّطُها به من الرعاية والحماية

(١) سورة النساء، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) ن ٣٢٣١ وحسنه الألباني في المشكاة ٣٢٧٢.

(٤) خ ٢٩٣/٩ (٥١٩٣)، م ١٤٣٦.

(٥) خ ٢٩٥/٩ (٥١٩٥)، م ١٠٢٦.

والقيام بشؤونها ومقابلُ واجباتِ أوجبها اللهُ على الرجلِ ممَّا يحقُّ
الخيرَ للزوجينِ وللأسرةِ بأكملها.

الفوائد:

- ١- عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ.
- ٢- وَجُوبُ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِهَا
الْجَنَّةِ.

حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وَعَنْ خُوَيْلِدِ بْنِ عُمَرَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢). وَمَعْنَى أَحْرَجُ: أَلْحَقُ الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَبَعَ حَقَّهُمَا^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(ومعنى لا تقبح: لا تقول قبح الله وجهك).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُقُ

(١) سورة النساء، آية: ١٩.

(٢) قاله النووي في رياض الصالحين ١٢٢، وقال: بإسناد جيد. (ولم أجده في سنن النسائي الصغرى)، وهو في مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٢، وابن ماجه برقم ٣٦٧٨ وحسنه الألباني في الصحيحة برقم ١٠١٥.

(٣) رياض الصالحين ١٢٢.

(٤) خ ٢٥٣/٩ (٥١٨٦)، م ١٤٦٨.

(٥) د ٢١٤٢.

مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ (أي: لا يبغضها) إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أخرجه مسلم^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» أخرجه الترمذي^(٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» (أي: أسيرات) لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ غَيْرَ ذَلِكَ» أخرجه الترمذي^(٣).

الشرح:

كما أنَّ للرجل حقًا على المرأة فإنَّ للمرأة حقًا عليه، ولا تستقيم الحياة الزوجية على العدل الذي أمر الله به إلا أن يؤدي كلٌّ من الزوجين الحقوق التي عليه للآخر.

الفوائد:

- ١- أنَّ للمرأة حقًا على زوجها.
- ٢- وجوب الإحسان للمرأة.
- ٣- توجيه الرسول ﷺ إلى الصبر على المرأة ومُداراتها.

(١) م ١٤٦٩.

(٢) ت ١١٦٢.

(٣) ت ١١٦٣.

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

والصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ هِيَ الشَّنَاءُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» أخرجَه مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (أَي: صِرْتَ رَمِيمًا) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» أخرجَه أَبُو دَاوُدَ (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» أخرجَه أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) الأذكار ١٧١، الآداب الشرعية ١/٤٤٠، عذاء الألباب ١/٢١، جلاء الأفهام لابن القيم.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٣) م ٣٨٤.

(٤) د ١٤٠٧ وصححه النووي في رياض الصالحين ص ٤١٣، والألباني في صحيح الجامع ٢٢١٢.

(٥) د ٢٠٤٢ وصححه النووي في رياض الصالحين ٤١٣، والألباني في صحيح الجامع

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

الشرح:

لِلرَّسُولِ ﷺ حَقُوقٌ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهَا مَحَبَّتُهُ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَدَعَا الرَّسُولُ ﷺ بِالذُّلِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ .
- ٢- استحبابُ الْإِكْتِثَارِ مِنْهَا خُصُوصًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
- ٣- الْأَجْرُ الْعَظِيمُ لِمَنْ صَلَّى عَلَى الرَّسُولِ ﷺ .

(١) د ٢٠٤١ وصححه النووي في رياض الصالحين ٤١٣، والألباني في صحيح الجامع ٥٦٧٩.

(٢) ت ٣٥٤٥ وقال حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥١٠.

فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أخرجہ مسلم (٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» أخرجہ البخاري (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكْبِرُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ

(١) انظر: الأذكار للنووي، والوابل الصيب لابن القيم.

(٢) م ٢٧٠٠.

(٣) خ ٢٠٨/١١ (٦٤٠٧).

رَأُوهَا كَانُوا يَكُونُونَ أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأُوهَا؟ قَالَ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأُوهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» متفق عليه^(١).

الشرح:

ذكرُ الله عزَّ وجلَّ من أفضلِ الأعمالِ التي تقربُ إلى الله وتكفرُ الذنوبَ وترفعُ الدرجاتِ، ومجالسُ الذكرِ هي مجالسُ قراءةِ القرآنِ ومدارسُ العلمِ والتسبيحِ والتهلِيلِ والاستغفارِ، يحبُّها اللهُ وتحضرُها الملائكةُ وتنزلُ فيها الرحمةُ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الذكرِ ومنزلتهُ وأنه من أفضلِ الأعمالِ.
- ٢- أنَّ الذكرَ سببٌ لمغفرةِ الذنوبِ.
- ٣- بركةُ الجلِيسِ الصالحِ.

(١) خ ٢٠٨/١١ (٦٤٠٨)، م ٢٦٨٩.

فَضْلُ الذِّكْرِ (٢)

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(١)، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ﴾^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرِ مِنْهُمْ» متفق عليه^(٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى» أخرجه الترمذي^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» أخرجه مسلم^(٥).

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٢.

(٣) خ ٣٨٤/١٣ (٧٤٠٥)، م ٢٦٧٥.

(٤) ت ٣٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٢٩.

(٥) م ٢٦٧٦.

الشرح :

ذِكْرُ اللَّهِ فَضْلُهُ عَظِيمٌ وَثَوَابُهُ جَزِيلٌ، وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْمَكْثَرِينَ مِنْهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ.

الفوائد :

- ١- فضلُ الذِّكْرِ وَعِظْمُ ثَوَابِهِ.
- ٢- أَنَّهُ سَبَبٌ لِلذِّكْرِ الْحَسَنِ مِنَ اللَّهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.
- ٣- أَنَّهُ سَبَبٌ لِلسَّبْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مِنَ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (١). (الغدو: هو أول النهار، والآصال: جمع أصيل وهو ما بين العصر والمغرب).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَامِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثلاث مرات - إلا لم يضره شيء» رواه أبو داود (٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقرأ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ حِينَ تَمْسِي وَحِينَ تَضُحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» رواه أبو داود والترمذي (٤).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ:

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٥.

(٢) م ٢٧٠٩.

(٣) د ٥٠٨٨، ت ٣٣٨٨، وقال حسن صحيح غريب، وصححه ابن باز في التحفة ص ٢٢.

(٤) د ٥٠٨٢، ت ٣٥٧٥، وقال حسن صحيح، وحسنه ابن باز في التحفة ص ٢٠.

«أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ؛ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أُصْبِحْنَا وَأُصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الشرح:

هذه بعض الأذكار التي كان الرسول ﷺ يحافظ عليها ويُرشد أصحابه للمحافظة عليها صباحاً ومساءً، والمداومة عليها تحفظ المسلم من كل سوء ياذن الله.

الفوائد:

١- فضل هذه الأذكار واستحباب المداومة عليها لما فيها من النفع الدنيوي والأخروي.

(١) م ٢٧٢٣.

(٢) خ ٩٧/١١ (٦٣٠٦).

فَضْلُ التَّسْبِيحِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَمَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ:

(١) م ٢٦٩١.

(٢) م ٢٦٩٢.

(٣) خ ٥٣٧/١٣ (٧٥٦٣) م ٢٦٩٤.

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا
طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» أخرجه مسلم^(١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: «أَيُّ الْكَلَامِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ - أَوْ لِعِبَادِهِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»
أخرجه مسلم^(٢).

الشرح:

تسبيحُ الله هو تنزيهُه وتقدِيسُه عمَّا لا يليقُ به، وهو من أفضلِ
الذِّكْرِ، خفيفٌ على اللِّسانِ فليسَ فيه كُلفةٌ ومحبوبٌ إلى الله، وهو
سببٌ لمغفرةِ الذُّنوبِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ التَّسْبِيحِ ومحبَّةُ اللهِ له.
- ٢- أنَّه سببٌ لمغفرةِ الذُّنوبِ^(٣).
- ٣- أنَّ التَّسْبِيحَ أفضلُ كلامِ البشريِّ.

(١) م ٢٦٩٥.

(٢) م ٢٧٣١.

(٣) قيدها أحاديث أخر بالصغائر.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُؤَسِّرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»
أخرجه مسلم (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى (أَي: اخْتَفَى عَنْهُ) ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح:

إنظارُ المُعسرِ أو التجاوزُ عنه من الأعمال التي يُحبُّها اللهُ لما فيها من التيسيرِ على الناسِ وتفريجِ كرباتهم، ولذلك كان جزاءُ من فعلَ ذلك

(١) م ١٥٦٠.

(٢) م ١٥٦٢.

(٣) م ١٥٦٣.

عند الله أن يتجاوزَ عنه وينجيَه من كُربِ يومِ القيامة.

الفوائد:

- ١- استحبابُ إنظارِ المعسرِ أو التجاوزِ عنه.
- ٢- أنه سببٌ للنجاةِ من كُرباتِ يومِ القيامةِ.
- ٣- أنه سببٌ لتجاوزِ الله عن العبدِ.

الرَّبَا وَالتَّخْذِيرُ مِنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ (١). وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ (أَيِ الْفِرَارِ مِنَ الْجَيْشِ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه (٣)، ومعنى الْمُؤْبَقَاتِ: الْمُهْلِكَاتِ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ» أخرجه مسلم (٤).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣) خ ٣٩٣/٥ (٢٧٦٦)، م ٨٩.

(٤) م ١٥٩٧.

الشرح :

الرِّبَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ الْمَهْلَكَةِ، تَوَعَّدَ اللهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَأَذَنَ مِنْ أَصْرٍ عَلَيْهِ بِالْحَرْبِ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَاسْتِغْلَالِ حَاجَةِ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُرَابِينَ.

الفوائد :

- ١- تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَهْلَكَةِ.
- ٢- أَنَّهُ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ، وَأَكَلُهُ الْمَصْرُوعُ عَلَيْهِ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.
- ٣- أَنَّ الْمُرَابِينَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وجوب الحذر من كفر نعمة الله

قال الله تعالى: ﴿ إِن قَرُونٌ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَعَثْنَا عَلَيْهِمْ وَعَائِنَهُ مِنْ الْكُوزِ مَا إِن مَفَاتِحَهُ لَنُنَوِّأَ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُمْ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحُوا إِنَّا لَنَأْتِيَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَآخِرَةِ وَلَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ (٧٦) وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَكْفُرُ بِالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ أَن يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَخَفَ إِثْمَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا أُوْتُوا الْبُحْرَىٰ هَالِكِينَ ﴾ (٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا لِلدُّنْيَا أَكْفَرُونَ أَمْ لِلدُّنْيَا إِنَّا كَافِرُونَ أَكْفَرُونَ أَمْ لِلدُّنْيَا إِنَّا كَافِرُونَ أَكْفَرُونَ أَمْ لِلدُّنْيَا إِنَّا كَافِرُونَ أَكْفَرُونَ ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ فَتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴾ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَافُرُ اللَّهُ بِسُلْطَانِ الرَّزْقِ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَا أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَافُرُ لَا يَقْلِحُ الْكُفْرُونَ ﴾ (٨٢) تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٨٣) (١)

الشرح:

قارون رجل آتاه الله أموالاً عظيمة، لكنه لم يشكر الله ويعترف بفضلها بل كان يدعي أنه جمعها بعلمه وقوته، فكان يختال ويتكبر على

(١) سورة القصص: الآيات: ٧٦-٨٣.

الناس بها، فعاقبه الله بأن خسف به وبداره الأرض عقوبة له وليكون
عبرة لمن خلفه .

الفوائد:

- ١- وجوب شكر النعم والحذر من كفرها .
- ٢- الحذر من الاغترار بالنعم الدنيوية .
- ٣- إن نعمة الله إذا لم يصحبها شكر انقلبت بلاء ونقمة على صاحبها .

زَكَاةُ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ
سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:
فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا
بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى (وهي
ما تم لها سنة)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
لَبُونٍ أَنْثَى (وهي ما تم لها ستان)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ
فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ (وهي ما تم لها ثلاث سنين) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً
وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (وهي ما تم لها أربع سنين) فَإِذَا
بَلَغَتْ يَعْغِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا (أي: التي
ترعى في المرعى) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ
مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا

كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا إِلَّا
 مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ. وَفِي الرَّقَّةِ
 (أَي: الْفِضَّةِ) رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

فرض الله الزكاة في الغنم السائمة - وهي التي ترعى طوال السنة
 أو أكثرها - تطهيراً للمال وإنماءً له، وبين الرسول ﷺ شروط وجوبها
 وأنصبتّها.

الفوائد:

- ١- وجوب الزكاة في الغنم السائمة إذا بلغت أربعين رأساً.
- ٢- إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة.
- ٣- إذا كانت مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان.
- ٤- إذا بلغت مائتين وواحد إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة
 شاة.
- ٥- أنه لا يجوز إخراج الهرمة ولا المعيبة في الزكاة.

(١) خ ٣١٧/٣ (١٤٥٤).

زَكَاةُ الْإِبِلِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى (وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرِيقَةُ الْفَحْلِ (وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَفِي الرَّقَّةِ (أَي: الْفِضَّةِ) رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(١) خ ٣١٧/٣ (١٤٥٤).

الشرح :

فرضَ اللهُ الزكاةَ في السَّائِمَةِ مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ مَا كَانَتْ تَرْعَى بِنَفْسِهَا
وَكَانَتْ مُعَدَّةً لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَحَدَّدَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصَابَ
الإِبِلِ وَشُرُوطَ وَجُوبِهَا وَمَا يَشْتَرَطُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهَا.

الفوائد :

- ١- وجوبُ الزكاةِ في سائِمَةِ الإِبِلِ .
- ٢- في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا بَغَلَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
مَخَاضٍ .
- ٣- إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ .
- ٤- إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ .
- ٥- إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ .
- ٦- إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ .
- ٧- إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ .
- ٨- مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِيفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

إِثْمُ مَنْعِ الزَّكَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِإِبْلِ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبْلِ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ (أَي: أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَاسِعَةٍ) * أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ (أَي: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ) * وَلَا جَلْحَاءٌ (أَي: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا) * وَلَا عَضْبَاءٌ (أَي: الَّتِي انكسر قَرْنُهَا) * تَنْطَحُ بِقَرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأَضْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...» الحديث، أخرجه مسلم (١).

(١) م ٩٨٧.

(*) شرح النووي ٦٩/٧.

الشرح:

الزكاةُ من أركانِ الإسلامِ العظيمةِ، قرَنها اللهُ بالصلاةِ في كثيرٍ من المواضعِ في القرآنِ، ومنعُها من كبائرِ الذنوبِ التي توعدُّ عليها اللهُ ورسولهُ بالعذابِ الأليمِ.

الفوائد:

- ١- أنَّ منعَ الزكاةِ من الكبائرِ.
- ٢- شدةُ عقوبةِ مَنْ فعل ذلك.

فَضْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُثُ وَلَا يَبْضُخُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الشرح:

شرع الله الصومَ واختصه بنفسه من سائر العبادات تَشْرِيفًا لَهُ، ووعدَ عليه بالأجر الجزيل، وجعل صومَ رمضانَ سببًا لمغفرةِ الذنوبِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ صومِ رمضانَ.
- ٢- عِظْمُ ثَوَابِهِ.
- ٣- أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذَّنُوبِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

(١) خ ١١٨/٤ (١٩٠٤).

(٢) خ ١١٥/٤ (١٩٠١).

النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ عُمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» أخرجه البخاري^(٢).

عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ). أخرجه الترمذي^(٣).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ» أخرجه الترمذي^(٤).

(١) خ ١٢٧/٤ (١٩١٤)، م ١٠٨٢.

(٢) خ ١١٩/٤ (١٩٠٩).

(٣) ت ٦٨٦، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) ت ٣٤٥١.

الشرح:

صوم رمضان عبادة وقتها الله بوقتٍ محددٍ، نهى رسول الله ﷺ عن أن يصام قبله على سبيل التنطع يومٌ أو يومان، لما في ذلك من الغلو وتعدي حدود الله.

الفوائد:

- ١- تحريمُ تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا لمن وافق عادة صوم.
- ٢- أن الصوم معلقٌ برؤية الهلال أو إكمالِ شعبانِ ثلاثين يوماً.
- ٣- استحبابُ قولِ الذكرِ الواردِ عندَ رؤيةِ الهلالِ.

فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه (١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحَانِ (أَي: بَعِيرَانِ) فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاصِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاصِحًا نَنْصَحُ عَلَيْهِ (أَي: نَسْتَقِي بِهِ)، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفق عليه (٢).

الشرح:

العمرة من العبادات العظيمة، رَغِبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ مَكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ، وَإِذَا أُدِيَتْ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ فَيَتَضَاعَفُ أَجْرُهَا وَفَضْلُهَا، بَحِيثٌ تَكُونُ كَالْحَجَّةِ، وَذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا الْفَضْلُ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

الفوائد:

- ١- فضلُ العمرة.
- ٢- فضلُ العمرة في رمضان، وأنها تعدلُ حجةً.

(١) خ ٥٩٧/٣ (١٧٧٣)، م ١٣٤٩.

(٢) خ ٦٠٣/٣ (١٧٨٢)، م ١٢٥٨.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) م ١١٦٤ .

(٢) م ١١٦٢ (١٩٧) .

(٣) ت ٧٤٧ .

(٤) ت ٧٤٥ .

(٥) خ ٢٢٦/٤ (١٩٨١)، م ٧٢٣ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْدُلُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ» متفق عليه^(١).

الشرح:

الصومُ من أفضلِ العباداتِ، ومن رحمةِ اللهِ وفضلهِ أنّه لم يجعله محددًا بوقتٍ معينٍ بل شرّعه لعباده تطوعًا في كلّ وقتٍ، وخصَّ أوقاتًا معينةً بمزيدٍ فضلٍ في الصومِ وجعلها موسمًا للتزود من الطاعاتِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ صيامِ الستِّ من شوالٍ، وأنها مع رمضانِ تعدلُ صيامَ الدهرِ.
- ٢- فضلُ صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ.
- ٣- استحبابُ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ، وأنها كصيامِ الدهرِ.

(١) خ٤ / ، ١١٥٩م .

مِنَ أَحْكَامِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» أخرجه البخاري (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ (يعني: عيد الأضحى)» أخرجه البخاري (٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» أخرجه البخاري (٤).

الشرح:

يُشْرَعُ الصَّوْمُ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، مَا عدا أياماً استثناهَا، أَوْ نَهَى عَنِ

(١) خ ٢٣٢/٤ (١٩٨٥).

(٢) م ١١٤٤.

(٣) خ ٢٣٨/٤ (١٩٩٠).

(٤) خ ٢٤٣/٤ (١٩٩٨).

إفرادها الشارعُ لحكمٍ عظيمَةٍ .

الفوائد:

- ١- النهيُ عن إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصومِ إلا إن وافقَ عادةَ صومِ .
- ٢- النهيُ عن صومِ يومَي العيدينِ وأيامِ التشريقِ .

فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ» أخرجه مسلم^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أُقُولُ: أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَوَاوٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» أخرجه الترمذي^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعَّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» أخرجه مسلم^(٣).

الشرح:

القرآن كلامُ الله وقراءته أفضل الذكر، جعل الله ثواب قراءته كُلَّ حرفٍ بحسنة، وجعل الماهر في قراءته في منزلة الكرام في الجنة، ومن

(١) م ٨٠٢.

(٢) ت ٢٩١٠ وقال: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في تخريج الطحاوية رقم

.١٥٨

(٣) م ٧٩٨.

شَقَّتْ عليه القراءة فله أجر على القراءة وأجر على المشقة.

الفوائد:

- ١- فضلُ قراءةِ القرآنِ.
- ٢- أن قراءةَ كلِّ حرفٍ بحسنةٍ.
- ٣- أن الماهرَ في قراءته مع السفرةِ الكرامِ في الجنةِ.
- ٤- أن من شَقَّتْ عليه القراءةُ فله أجرانِ.

فَصْلُ سُورَتِي الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ يَنْبُوتَ الْبَقْرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ - أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَّائَتَانِ - أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ (أَي: السَّحْرَةُ)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الشرح:

سورتا البقرة وآل عمران من سور القرآن العظيمة التي رغب الرسول ﷺ في قراءتها، ووعد على ذلك بالأجر العظيم، وأخبر بما في قراءتهما من الخير في الدنيا والآخرة.

(١) م ٧٨٠.

(٢) م ٨٠٤.

(٣) خ ٥٥/٩ (٥٠٠٩).

الفوائد:

- ١- فضلُ سورتي البقرة وآل عمرانَ.
- ٢- أنهُما تحاجان عن صاحِبهما يَوْمَ القيامةِ.
- ٣- أن قراءةَ سورةِ البقرةِ تطردُ الشياطينَ من البيتِ.
- ٤- فضلُ الآيتينِ الأخيرتينِ من سورةِ البقرةِ.

الْحَتُّ عَلَى نَصْرِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَظْلُومِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» أخرجه البخاري (١)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ» أخرجه مسلم (٢).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ» أخرجه أبو داود (٣).

الشرح:

أمر الله بنصر المظلوم والوقوف معه ضدّ ظالمه، لأنّ ذلك من إنكار المنكر ومن مساعدة الضعفاء، وإزالة الظلم التي أمر الله بها.

(١) خ ٩٨/٥ (٢٤٤٤).

(٢) م ٢٥٨٤.

(٣) د ٤٤٨٤، و صححه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٩٠.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بنصرِ المظلومِ.
- ٢- أن ذلكَ سببٌ لنصرِ اللهِ في مواطنِ الحاجةِ.
- ٣- أن خذلَ المظلومِ سببٌ لجلبِ خذلانِ اللهِ.

فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوءَةً حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» متفق عليه (٣).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ بِالْحَقِّ (أَي: إِنْفَاقِهِ)، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفق عليه (٤).

(ومعنى لا حسد: أي لا ينبغي أن يُغبط أحدٌ إلا على إحدى هاتين)

(١) خ ٣/٣٠٤ (١٤٤٢)، م ١٠١٦.

(٢) م ٢٥٨٨.

(٣) خ ٣/٢٧٨ (١٤١٠)، م ١٠١٤.

(٤) خ ١/١٦٥ (٧٣)، م ٨١٦.

الخصلتين^(١).

الشرح:

الصدقة والإنفاق في وجوه الخير من الطاعات التي رغبَ فيها اللهُ ورسولُه، لما فيها من النفع العظيم لعبادِ اللهِ، وجعلها اللهُ سبباً لجلبِ البركةِ للمالِ المنفقِ منه فهي لا تُنقصُه، فاللهُ سبحانه يتقبلُ الصدقةَ من الكسبِ الطيبِ وينميها لصاحبها إلى يومِ القيامةِ حيثُ يجازيه بها.

الفوائد:

- ١- فضلُ الصدقةِ والإنفاقِ في سبيلِ اللهِ.
- ٢- أنَّ الصدقةَ لا تُقبلُ إلا من كسبِ طيبٍ.
- ٣- أنَّ الصدقةَ سببٌ لبركةِ المالِ ونمائه.

(١) رياض الصالحين ٢١٠.

فَضْلُ الصَّدَقَةِ (٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١). وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشُّخَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْفَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» أخرجَه مسلم (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَافْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِّن تِلْكَ الشُّرَاجِ (أَي: مَسِيلِ الْمَاءِ) قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ

(١) سورة النساء، آية: ١١٤.

(٢) سورة سبأ، آية: ٣٩.

(٣) م ٢٩٥٨.

مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

الصدقةُ خيرٌ كُلُّهَا فهي بركةٌ للمالِ وسببٌ للرزقِ، وما ينفقه الإنسانُ فيها هو ماله الحقيقي؛ لأنه يجده يومَ القيامةِ أحوجَ ما يكون إليه.

الفوائد:

- ١- فضلُ الصدقةِ.
- ٢- أنها سببٌ لنماءِ المالِ ونزولِ البركةِ فيه.
- ٣- أن ما تصدَّق به المسلمُ هو ماله الذي يبقى له.

(١) م ١٩٨٤.

فَضْلُ الصَّدَقَةِ (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ﴾ (١).
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
«كُلُّ أَمْرِيءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ
بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

الصدقة في سبيل الله من أسباب الوقاية من النار والنجاة من
أهوال يوم القيامة، وهي مما يستمر أجره لصاحبه حتى بعد موته.

الفوائد:

- ١- أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٢- أَنَّهَا سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ قَلَّتْ.
- ٣- أَنَّهَا مِمَّا يَسْتَمِرُّ أَجْرُهُ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهَا.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٢
(٢) حم ١٧٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٥١٠.
(٣) خ ٢٨٣/٣ (١٤١٧)، م ١٠١٦.
(٤) م ١٦٣١.

خَيْرُ الصَّدَقَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣).

الشرح:

الصدقة خيرٌ كُلِّهَا، وخيرُها ما كان عن غنى، وفي حالِ صحّةِ الإنسانِ وليس عند حلول الموتِ، والصدقةُ على ذِي الرَّحْمِ الْفَقِيرِ خَيْرٌ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّ الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ رَحِمَ.

(١) خ ٢٩٤/٣ (١٤٢٦).

(٢) خ ٢٨٤/٣ (١٤١٩).

(٣) حم ١٧٨٤٠، ت ٦٥٨ وقال: حسن. وصححه الألباني في المشكاة ١/٦٠٤.

الفوائد:

- ١- أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ المحتاجين أفضلُ منها على غيرهم.
- ٢- أنَّ خيرَ الصدقةِ ما تصدَّقَ به الإنسانُ في حالِ صحتهِ ورجائه لطولِ الحياةِ وخوفه من الفقرِ.

فَضْلُ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ
فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ،
وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا
عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ،
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ
ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه (٢).

الشرح:

إخفاء الصدقة يُبعد المتصدق عن الرياء ويساعد على إخلاص
النية لله فيها، وفيه سترٌ على المسلم المتصدق عليه، وحفظٌ لكرامته
بعدم إذلاله أمام الناس، فلذلك رغب الله فيها ووعد الرسول ﷺ مَنْ
بالغ في إخفاء صدقته بالأجر العظيم يوم القيامة.

الفوائد:

- ١- أن إخفاء الصدقة خيرٌ من إظهارها.
- ٢- فضل إخفائها وأن الله يُظِلُّ من أخفى صدقته في ظلِّ عرشه يوم القيامة.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧١.

(٢) خ ١٤٣/٢ (٦٦٠)، م ١٠٣١.

مَشْرُوعِيَّةُ إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ لِلْمَصْلَحَةِ

عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ وَالْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (أَي: تَغْيِير) لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَدَنَّ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعَجُّزُهَا - بَلْ قَدْ عَجَزَتْ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُوفِينَ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) م ١٠١٧.

الشرح:

إخفاء الصدقة خيرٌ من إظهارها لما فيه من البعد عن الرياء والستر على المتصدق عليه، لكن قد يكونُ هناك ما يجعلُ إظهارها أفضل لما يكون فيه من المصلحة مثل حث الناس على التصديق.

الفوائد:

- ١- مشروعية إظهار الصدقة للمصلحة.
- ٢- أن ذلك ليس من الرياء بل من القدوة في الخير.

النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ وَجَوَازُ الْأَخْذِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَبِسَخَاوَةِ نَفْسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) خ ٣٣٨/٣ (١٤٧٤).

(٢) خ ٣٣٥/٣ (١٤٧٢).

(٣) خ ٣٣٧/٣ (١٤٧٣).

الشرح:

نهى رسولُ الله ﷺ عن سؤالِ الناسِ من غيرِ حاجةٍ ماسةٍ لما فيه من إذلالِ النفسِ والرغبةِ في الدنيا والتكثُرِ منها، وأخبرَ أن من اعتاد السؤالَ يأتي يومَ القيامةِ وليس في وجهه شيءٌ من اللحمِ جزاءً له لقلّةِ حيائه من سؤالِ الناسِ في الدنيا.

الفوائد:

- ١- النهيُ عن سؤالِ المالِ من الناسِ لغيرِ حاجةٍ ماسةٍ.
- ٢- جوازُ أخذِ المالِ لمن أُعطيَه من غيرِ سؤالٍ.

بَعْضُ الْأَلْفَاظِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أخرجَه مسلم (١).

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» أخرجَه أحمد (٢).

عَنْ طَقِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ» أخرجَه أحمد (٣).

الشرح:

نَهَى الشَّرْعُ عَنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ لِمَا فِيهَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَوْ تَسْوِئَةٍ غَيْرِهِ بِهِ تَعَالَى. فَمِنْ ذَلِكَ سَبُّ الدَّهْرِ أَوْ الزَّمَنِ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصَائِبِ؛ لِأَنَّ الدَّهْرَ لَيْسَ هُوَ الْفَاعِلُ بَلِ الْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. أَوْ قَوْل: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ.

الفوائد:

- ١- النهي عن سبِّ الدهر.
- ٢- النهي عن قول: ما شاء الله وشاء فلان، بل يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

(١) م ٢٢٤٦.

(٢) حم ٢٣٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٠٦.

(٣) حم ٢٠٦٤٥.

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢).

الشرح:

الرياحُ والعواصفُ من مخلوقاتِ اللهِ يأمُرُها بما شاءَ من الرحمةِ أو العذابِ، نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن سبِّها لأنَّها مأمورةٌ، وأمرَ بسؤالِ اللهِ من خيرِها والاستعاذةِ به من شرِّها.

الفوائد:

- ١- النهي عن سبِّ الرِّيحِ.
- ٢- أنَّها مأمورةٌ وفيها الخيرُ وفيها الشرُّ.
- ٣- أنَّ المشروعَ عندَ هبوبِ الرِّيحِ سؤالُ اللهِ من خيرِها والتعوذُ به من شرِّها.

(١) ت ٢٢٥٢، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٣١٥.

(٢) حم ٧٤٠٤، جه ٣٨٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٣١٦.

فَرَحُ الْمُؤْمِنِ بِلِقَاءِ رَبِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الشرح:

يفرحُ المؤمنُ عندَ موتهِ بِلِقَاءِ رَبِّهِ إِذَا بُشِّرَ بِمَا لَهُ مِنَ النِّعَمِ عِنْدَهُ وَيَحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ لِذَلِكَ. وَتَقُولُ جَنَازَتُهُ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي لِمَا تَرْجُو مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ.

(١) م ٢٦٨٤.

(٢) خ ١٨٤/٣ (١٣١٦).

الفوائد:

- ١- أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشِّرُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ.
- ٢- أَنَّ الْكَافِرَ يُبَشِّرُ بِعَذَابِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ.
- ٣- أَنَّ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.
- ٤- أَنَّ كِرَاهَةَ الْمَوْتِ لَيْسَتْ كِرَاهَةً لِلِقَاءِ اللَّهِ.

ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالنَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

لذكر الموت وما بعده أثرٌ في إصلاح النفس، وحثها على التزود لما أمامها والتقليل من الدنيا، فلذلك حثَّ الرسول ﷺ على الإكثار من ذكره. وكان ﷺ ينهى عن أن يتمنى المسلم الموت بسبب ما يصيبه من المصائب، لأنَّ الإنسان لا يعلم أياكون الخير في موته أم حياته، بل يسأل الله أن يقدر له ما فيه الخير.

(١) ت ٢٣٠٧ وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢١٠، قال الحافظ في البلوغ: وصححه ابن حبان.

(٢) خ ٥٦٧١ م ٢٦٨٠.

(٣) م ٢٦٨٢.

الفوائد:

- ١- استحبابُ الإكثارِ من ذِكرِ الموتِ .
- ٢- النهيُ عن تمَنّي الموتِ عندَ نزولِ المصائبِ .

مِنَ أَحْكَامِ الْاِحْتِضَارِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِ
يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣)

الشرح:

التوحيدُ أمرُهُ عظيمٌ، ولذلك كان جزاءُ من ختمَ حياته بالإقرارِ
بالتوحيدِ بذكرِ الشهادتين أن يدخله اللهُ الجنةَ، كما أمرَ الرسولُ ﷺ من
شارفَ على الموتِ أن يُحْسِنَ الظَّنَّ باللهِ ويطمعَ في رحمتهِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الشهادتين.
- ٢- مشروعيةُ تلقينِ الميتِ الشهادتين، بأن يذكرَ بها عندَ احتضاره.
- ٣- الأمرُ بإحسانِ الظنِّ باللهِ عزَّ وجلَّ.

(١) م ٩١٦.

(٢) د ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٧٩.

(٣) م ٢٨٧٧.

الأعمال بالخواتيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المصدوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»^(١).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح:

إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُقُوبَاتِ أَنْ يُخْتَمَ لِلْإِنْسَانِ بِخَاتِمَةِ سَيِّئَةٍ فَيَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ فَيُبْعَثُ عَلَيْهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسَنَ الْخَاتِمَةِ وَأَنْ يَثْبِتَهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

الفوائد:

- ١- وجوبُ الخوفِ من خاتمةِ السوءِ والبعدِ عن مظانها.
- ٢- أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

(١) خ ٦/٣٦٣ (٣٣٣٢).

(٢) م ٢٨٧٨.

مِنَ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَي: جَمَاعَةٌ) يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

عَنْ أَبِي غَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقِيلَ لَهُ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ

(١) م ٩٤٨.

(٢) م ٩٤٧.

(٣) خ ٢٠١/٣ (١٣٣١)، م ٩٦٤.

(٤) ت ١٠٣٤ وقال حسن، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٩.

عَنْهُ يُكَبَّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح:

لصلاة الجنابة أحكامٌ تخصُّها جاءت بها سنة الرسول ﷺ، ومنها ما كان على أكثر من صفةٍ فيجوزُ العملُ بالصفيتين.

الفوائد:

- ١- أنَّ الإمامَ يقفُ في صلاة الجنابة عندَ وسطِ المرأةِ وعندَ رأسِ الرجلِ.
- ٢- أنَّ الإمامَ يكبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ.
- ٣- جوازُ التكبيرِ خمسَ تكبيراتٍ في صلاة الجنابة.
- ٤- استحبابُ تكثيرِ المصلِّين على الجنابة.

(١) م ٩٥٧.

مِنَ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٢)

الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَدْنُتُمُونِي؟ فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» أخرجه البخاري (١).

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْغَائِبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أخرجه البخاري (٢).

الشرح:

يُشْرَعُ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُقْبَرَ، كَذَلِكَ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ.

الفوائد:

- ١- مشروعيتها صلاة الجنزة على القبر.
- ٢- مشروعيتها صلاة الجنزة على الغائب.

(١) خ ٢٠٥/٣ (١٣٣٧).

(٢) خ ٢٠٢/٣ (١٣٣٣).

ما يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قراءةُ الفَاتِحَةِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنَ عَذَابِ النَّارِ - قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

يقرأ المصلي في صلاة الجنابة الفاتحة بعد التكبير الأولى، وبعد

(١) خ ٢٠٣/٣ (١٣٣٥).

(٢) م ٩٦٣.

الثانية يصلي على الرسول ﷺ كما في التشهد^(١) ثم يدعو في الثالثة للميت.

الفوائد:

- ١- مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنزة.
- ٢- مشروعية الدعاء للميت بعد الصلاة على الرسول ﷺ.

(١) لما رواه عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنزة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى. قال الحافظ في الفتح ٣/٢٠٤ بسند صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢١. وقال محققا رياض الصالحين ص ٣٩٠: أخرجه الحاكم ٣٦٠/١، والبيهقي ٣٩/٤.

مِنَ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

جواز تقبيل الميت :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الإسراعُ بالجنائز:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنِ رِقَابِكُمْ» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ

(١) خ ١١٣/٣ (١٢٤١).

(٢) خ ٣٦٢/١١ (٦٥١٦).

(٣) خ ١٨٢/٣ (١٣١٥)، م ٩٤٤.

(٤) ت ١٠٧٩ وقال: حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٧٧٩.

لغيرنا» أخرجه الترمذي^(١).

الشرح:

في هذه الأحاديث بعض أحكام تتعلق بالجنائز والأموات، وقد يحتاجها الناس كثيراً عند تجهيز الجنائز.

الفوائد:

- ١- جواز تقبيل الميت.
- ٢- النهي عن سب الأموات.
- ٣- الأمر بالإسراع بالجنائز.
- ٤- وجوب الإسراع بقضاء الدين عن الميت.
- ٥- استحباب لخد القبر.

(١) ت ١٠٤٥ وقال حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٨٩.

مِنْ أَحْكَامِ دَفْنِ الْمَيِّتِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (أَي: تَمِيلُ) حَتَّى تَغْرُبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ (أَي: يَجَامِعُ أَهْلَهُ) (٣) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

الشرح:

لِدَفْنِ الْمَيِّتِ أَحْكَامٌ وَسُنَنٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَهَا وَيَحَافِظَ عَلَيْهَا مُتَابِعَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

(١) م ٨٣١.

(٢) ت ١٠٤٦ وحسنه، د ٣٢١٣، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٢.

(٣) الفتح ٢٠٩/٣.

(٤) خ ٢٠٨/٣ (١٣٤٢).

الفوائد:

١- النهي عن دفن الميت بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وحين تتعاضد الشمس حتى تزول، وقبيل الغروب.

٢- أنّ السنة لمن يدخل الميت قبره أن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله.

٣- جواز أن يدخل المرأة قبرها غير محرم لها.

الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١) أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ (١٥٧) (١)
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ صَهْبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٧.

(٢) خ ١٧١/٣ (١٣٠٢).

(٣) م ٩١٨.

(٤) م ٢٩٩٩.

الشرح:

الصبرُ على المصيبةِ واحتسابُ الأجرِ في ذلك دليلٌ على قوة الإيمان، وهو سببٌ لنيلِ رحمةِ اللهِ والعاقبةِ الحسنةِ منه، ولذلك وجّه الرسولُ إلى الصبرِ عندَ المصائبِ وعلمَ أمته ما يُقال في ذلك.

الفوائد:

- ١- فضلُ الصبرِ على المصائبِ.
- ٢- أنّ الصبرَ المحمودُ ما كان في أوّلِ الأمرِ.
- ٣- أنّ الصبرَ عندَ الشدائدِ من صفاتِ المؤمنين.
- ٤- فضلُ الذكرِ الواردِ عندَ المصيبةِ.

الْوَصِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاحِقُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه (١).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ (أَي: نِصْفَهُ). قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِهِ؟ قَالَ: الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفق عليه (٢).

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا (أَي: مَاتَتْ بَغْتَةً) وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق عليه (٤).

(١) خ ٣٥٥/٥ (٢٧٣٨)، م ١٦٢٧.

(٢) خ ٣٦٣/٥ (٢٧٤٢)، م ١٦٢٨.

(٣) د ٣٥٦٥، ت ٢١٢٠ وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٥٥.

(٤) خ ٣٨٨/٥ (٢٩٦٠)، م ١٠٠٤.

الشرح:

قد يكونُ على الإنسانِ حقوقٌ للآخرينَ ولا يدري متى يهجمُ الموتُ، فلذلك أمرَ الرسولُ ﷺ بكتابةِ الوصيةِ وجعلَ لها ضوابطَ ينبغي على المسلمِ معرفتها.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بكتابةِ الوصيةِ لمن كان عنده ما يوصي به، وعدمُ التفريطِ في ذلك.
- ٢- جوازُ تصرفِ الإنسانِ بالوصيةِ في ثلثِ ماله قبلَ موته.
- ٣- النهيُ عن تخصيصِ بعضِ الورثةِ بزيادةٍ في حقه في الوصيةِ.
- ٤- جوازُ الصدقةِ عن الميتِ ولو لم يوص.

مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ (أَي: أَقْرَبُ رَجُلٍ)»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

حَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْضَحَ
بَيَانٍ وَلَمْ يَتْرُكْهَا لِأَهْوَاءِ النَّاسِ وَرَغْبَاتِهِمْ، وَنَهَى ﷺ عَنِ التَّعَدِّيِّ عَمَّا
شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

(١) م ١٦١٥.

(٢) د ٣٥٦٥، ت ٢١٢٠ وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٥٥.

(٣) م ١٦١٤.

الفوائد:

- ١- أن تقسيم الموارث شرع شرعه الله بنفسه.
- ٢- أنه لا تجوز الوصية لو ارث.
- ٣- أنه إن بقي شيء من الإرث بعد أصحاب الفروض فلا قرب رجل للميت.
- ٤- أنه لا توارث بين المسلم والكافر.

جَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ جَزَعٍ وَتَسَخُّطٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - (أَي: زَوْجَ مَرْضَعَتِهِ) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى (أَي: بِدَمْعَةٍ أُخْرَى) فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْسَلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدُنَا، فَأَرْسَلْتُ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلْتُ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ

(١) خ ١٧٢/٣ (١٣٠٣).

شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» متفق عليه^(١).
ومعنى تَقَعَّقَ: تتحرك وتضطرب.

الشرح:

البكاء على الميتِ رحمةٌ وحزنًا أمرٌ جبليٌ مباحٌ لا يؤاخذُ اللهُ عليه، ما لم يكن عن جزعٍ وتسحُّطٍ من قدرِ اللهِ، فقد بكى رسولُ اللهِ ﷺ عندَ وفاةِ ابنه إبراهيمَ مع إيمانه ورضاه التام بقضاءِ اللهِ وقدره.

الفوائد:

- ١- جوازُ البكاءِ على الميتِ من غيرِ نياحةٍ أو جزعٍ وتسحُّطٍ لقضاءِ اللهِ.
- ٢- رحمةُ الرسولِ ﷺ ورقةٌ قلبه.

(١) خ ٤٣٤/١٣ (٧٤٤٨)، م ٩٢٣.

ثَوَابُ الصَّبْرِ عَلَى مَوْتِ الْأَوْلَادِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ (أَي: لَمْ يَبْلُغُوا) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الشرح:

الأولادُ هم ثمرةُ الفؤادِ، وزينةُ الحياةِ الدنيا وفقدُهم مصيبةٌ عظيمةٌ على الوالدين، فلذلك كان الصبرُ على ذلك ثوابه عظيمٌ ووعدَ اللهُ عليه بالأجرِ الجزيلِ رحمةً منه وفضلاً.

(١) خ ٢٤٤/٣ (١٣٨١).

(٢) ت ١٠٦٠ وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٧٩١.

(٣) خ ١١٨/٣ (١٢٤٩).

الفوائد:

- ١- عِظْمُ ثَوَابِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ.
- ٢- أَنَّ الصَّبْرَ لِفَقْدِ الْأَوْلَادِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٣- عِظْمُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَسَعَةُ فَضْلِهِ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ
الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ
قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق
عليه^(١).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِسَبْعِ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَضْرِ
الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ» متفق عليه^(٢).

(ومعنى تشميت العاطس: أي قول يرحمك الله. ومعنى إبرار
المقسم: أي فعل ما أقسم عليه ليكون بارًا).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ» أخرجه البخاري^(٣).
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ
عَلَيْنَا» أخرجه البخاري^(٤).

(١) خ ١٩٦/٣ (١٣٢٥)، م ٩٤٥.

(٢) خ ١١٢/٣ (١٢٣٩) و ١٨/١١ (٦٢٣٥)، م ٢٠٦٦.

(٣) خ ١٧٨/٣ (١٣١٠).

(٤) خ ١٤٤/٣ (١٢٧٨).

الشرح:

السيرُ مع الجنَازةِ حتى تُدفنَ أمرٌ رَغِبَ فيه الرسولُ ﷺ للرجالِ دونَ النساءِ، وأخبرَ بأنَّ مَنْ تَبَعَ الجنَازةَ فإنَّ له مثلَ الجبلِ العظيمِ من الأجرِ، ترغيبًا في اتِّباعِها، وأرشدَ ﷺ من اتَّبَعَهَا أَلَّا يَقْعَدَ حتى توضعَ.

الفوائد:

- ١- أنَّ من السَّنَةِ اتَّبَعُ الجنَازةَ.
- ٢- عِظْمُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.
- ٣- أنَّ السَّنَةَ لِمَنْ تَبَعَ الجنَازةَ أَلَّا يَقْعَدَ حتى توضعَ.
- ٤- نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الجنَائِزِ.

مَا يَخْصِلُ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

* الْمَيِّتُ يَسْمَعُ فِي الْقَبْرِ وَقَعَ أَفْدَامِ أَصْحَابِهِ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ . فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيَقَالُ : لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (أَي : الْجِنَّ وَالْإِنْسَ) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

* يُبَشِّرُ الْمَيِّتُ بِمَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

(١) خ ٢٠٥/٣ (١٣٣٨) .

(٢) م ٢٨٦٦ .

الشرح:

عندما يُقْبَرُ الميْتُ وينصرفُ عنه أصحابه فإنَّ روحَه تعادُ له ويحيا حياةَ برزخيَّةٍ، ويأتيه ملكان، منكرٌ ونكيرٌ، ويُقعدانه ويسألانه، فيثبْتُ اللهُ المؤمنين ويهديهم لقولِ الحقِّ، ويعرضُ على الميْتِ مقعدهُ من الجنَّةِ أو من النَّارِ حتى يومِ القيامةِ.

الفوائد:

- ١- إثباتُ سؤالِ الملَكينِ للميْتِ في القبرِ.
- ٢- إثباتُ عذابِ القبرِ ونعيمه.
- ٣- أنَّ الميْتِ يرى منزله في الجنَّةِ أو في النارِ قبلَ يومِ القيامةِ.

الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا تَدَعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (أَي: الْقُبُورِ)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

فتنة القبور من أعظم الفتن التي كاد بها الشيطان بني آدم قديمًا وحديثًا، زين لهم تعظيمها والبناء عليها والصلاة إليها حتى عبدوها، فلذلك نهى النبي ﷺ عن رفع القبور أو البناء عليها أو الصلاة إليها مع أمره ﷺ باحترامها وعدم إيذاء أهلها.

(١) م ٩٦٩ .

(٢) م ٩٦٨ .

(٣) م ٩٧٠ .

(٤) م ٩٧٢ .

الفوائد:

- ١- تحريمُ البناءِ على القبورِ أو رفعِها أو تجصيصِها.
- ٢- النهيُ عن الجلوسِ على القبرِ.
- ٣- تحريمُ الصلاةِ عندَ القبورِ.

فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْدِ يُظَلِّمْ تَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» متفق عليه (٤).

الشرح:

خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَكَّةَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بِخِصَائِصَ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا، وَفَضَّلَهُمَا عَلَى سِوَاهِمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَجَعَلَ أَجْرَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا أضعاف أجر الصلاة فيما سواهما

(١) سورة الحج، آية: ٢٥.

(٢) م ١٣٩٤.

(٣) م ١٣٩٧.

(٤) خ ٩٩/٤، (١٨٨٨)، م ١٣٩١.

من المساجد، وحرّم السفر تقريبًا إلى الله إلا لهما مع المسجد الأقصى .

الفوائد:

- ١- فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويّ .
- ٢- تحريمُ السفرِ بقصدِ العبادةِ إلا إلى هذه المساجدِ الثلاثة .
- ٣- فضلُ البقعةِ التي بين حُجرةِ الرسولِ ﷺ ومنبره .

مِنَ أَحْكَامِ مَكَّةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

ما يجوزُ للمُحْرِمِ قِتْلُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَامِ: «الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

مكةُ بلدٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فلا يُقْطَعُ نباتُهُ البرِّي ولا يُتَعَرَّضُ لصَيْدِهِ فهو فيه آمِنٌ، ولا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ وهي ما يجدهُ الإنسانُ ساقطاً ولا يُعرفُ صاحبَهُ، إلا إن كانَ يريدُ أن يعرفَهَا للناسِ ليجدها صاحبها. لكن رسولَ اللَّهِ ﷺ سمحَ بقتلِ ما كانَ ضاراً من الحيواناتِ وسمّاها الفواسقَ.

(١) خ ٤٤٩/٣ (١٥٨٧).

(٢) م ١١٩٨.

الفوائد:

- ١- عِظْمُ حَرَمَةِ مَكَّةَ .
- ٢- تَحْرِيمُ قَطْعِ شَجَرِهَا أَوْ صَيْدِ صَيْدِهَا الْبَرِّي .
- ٣- لَا يَجُوزُ أَخْذُ لُقَطَتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ تَعْرِيفَهَا .
- ٤- جَوَازُ قَتْلِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ كَالْغَرَابِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحُدْيَا فِيهَا .

الْحَثُّ عَلَى الزَّوْاجِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ﴾ (١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ (أَيَ مَوْنَةَ الزَّوْاجِ) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (أَيَ: قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣)

الشرح:

الزَّوْاجُ أَمْرٌ فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْصَانِ الْفَرْجِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ نَسْلِ الْمُسْلِمِينَ.

الفوائد:

- ١- حَثُّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الزَّوْاجِ وَتَرْغِيْبُهُ فِيهِ.
- ٢- أَنَّ خَيْرَ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ.

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) خ ١٠٦/٩ (٥٠٦٥)، م-١٤٠٠

(٣) م كتاب الرضاع ٥٩.

تَحْرِيمُ إِجْبَارِ الْبِنْتِ عَلَى الزَّوْاجِ بِمَنْ لَا تَرْغَبُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا» أخرجها مسلم^(٢).

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، «فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» أخرجها البخاري^(٣).

الشرح:

قبول الزوج أو رفضه حق أعطاه الله للبنات، ولا يجوز لوليها أن يجبرها على ما قد يعود عليها بالضرر، لكن عليه مشاورتها والنصح لها، ويكفي في إذن البكر أن تسكت حياءً ولا ترد.

الفوائد:

- ١- وجوب أخذ رأي البنت في زواجها.
- ٢- أنه يكفي في إذن البكر السكوت.
- ٣- أن رضا الزوج شرط لصحة النكاح.

(١) خ ١٩١/٩ (٥١٣٦)، م ١٤١٩.

(٢) م ١٤٢١.

(٣) خ ١٩٤/٩ (٥١٣٨). وترجم عليه: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

من أحكام النكاح

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وَصِيَّةُ الرَّسُولِ بِذَاتِ الدِّينِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ
لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ
يَدَاكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الشرح:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ مَوْلِيَّتَهُ مُقَابِلَ أَنْ يُزَوِّجَهُ
الزَّوْجَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ بِدُونِ صَدَاقٍ مُسْتَقِلٍّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، كَذَلِكَ نَهَى
أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيِّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ. وَقَدْ أَوْصَى
الرَّسُولُ ﷺ مَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ بِاخْتِيَارِ ذَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ.

(١) خ ١٦٢/٩٩ (٥١١٢)، م ١٤١٥.

(٢) ت ١١٠١.

(٣) خ ١٣٢/٩ (٥٠٩٠).

الفوائد:

- ١- تحريمُ نكاحِ الشَّغارِ وأَنَّهُ باطلٌ^(١).
- ٢- تحريمُ نكاحِ المرأةِ بدونِ وليِّ.
- ٣- أمرُ الرسولِ ﷺ للمتزوجِ باختيارِ المرأةِ الدِّيَّةِ.

(١) الملخصُ الفقهي لابن فوزان ٢/٢٧٤.

الأمرُ بالاجتماعِ والنهي عن التفرُّقِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مِنْ كَانٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُطِيعُوا مَنْ وُلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعِظْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) م ١٨٥٢.

(٣) م ١٧١٥.

(٤) د ٤٦٠٧، ت ٢٦٧٦.

(والنواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس).

الشرح:

دينُ الإسلامِ دينُ جماعةٍ ووفاقٍ واجتماعٍ على الحقِّ، ولذلك حذَرَ اللهُ وحذَرَ رسوله ﷺ من التفرقِ والاختلافِ لما فيه من تفريقِ الكلمةِ وإضعافِ الصفِّ وظهورِ الفتنِ وتمكينِ الأعداءِ.

الفوائد:

- ١- الأمرُ بالاعتصامِ بكتابِ اللهِ.
- ٢- النهيُ الشديدُ والأکیدُ عن التفرقِ والاختلافِ.
- ٣- الأمرُ بالتزامِ سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ وقوعِ الاختلافِ.

اِخْتِلَافُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَقَاتُلُهَا

عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةً عَامَةً، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهَا عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضْتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةً عَامَةً وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضْتَهُمْ (أَي: جَمَاعَتَهُمْ وَأَصْلَهُمْ) وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ (أَي: قِطْعِ عَامٍ) فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) م ٢٨٨٩.

(٢) م ٢٨٩٠.

الشرح:

اختلاف هذه الأمة وتقاتلها أمرٌ أخبر به رسولُ الله ﷺ محذراً منه ومنبهاً أمتَهُ للسعي للالتقاء من شرِّه. وأخبر أنه السبُّ في تسلُّط الأعداء.

الفوائد:

- ١- إخبارُ الرسولِ ﷺ باختلافِ أمتِهِ من بعده.
- ٢- أن ذلك هو سبُّ تسلُّطِ عدوهم عليهم.
- ٣- وجوبُ الحذرِ من اختلافِ الأمةِ والسعي لتوحيدِ صفِّها على الحقِّ.

كَثْرَةُ سُبُلِ الضَّلَالِ والتَّخْذِيرُ مِنْهَا

عَنْ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكُرُ. قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَطَاعَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتِزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَرَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه^(١).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقُرْأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢)» أخرجه أحمد^(٣).

(١) خ ٣٥/١٣ (٧٠٨٤)، م ١٨٤٧.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

(٣) حم ٤١٤٣ وصححه الحاكم وحسنه الألباني في المشكاة ٥٩/١.

الشرح:

صراطُ اللهِ المستقيمِ واحدٌ لا اعوجاجَ فيه، بينه رسولُ الله ﷺ، ولما كانت سبُلُ الشيطانِ كثيرةً مختلفةً بينها رسولُ الله ﷺ وحذرَ منها ونَبّهَ على اختلافِها ومخالفتِها للحقِّ وأنها سبُلُ ضلالٍ وأبوابٌ لجهنمَ، ووجهُ ﷺ إلى طريقِ النجاةِ منها، وهو اتِّباعُ كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله ولزومِ جماعةِ المسلمين.

الفوائد:

- ١- أنَّ سبيلَ اللهِ واحدٌ.
- ٢- كثرةُ سبيلِ الضلالِ.
- ٣- أنَّ سبيلَ الضلالِ أبوابٌ لجهنمَ، من سارَ فيها وقعَ في النارِ.
- ٤- أنَّ النجاةَ من هذه السبيلِ لا تكونُ إلا باتِّباعِ صراطِ اللهِ المستقيمِ ولزومِ جماعةِ المسلمين.

التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْأَمْرُ بِالْبُعْدِ عَنْهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» (وَالهَرْجُ: الْقَتْلُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَطَاعَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ

(١) خ ١٣/١٣ (٧٠٦١).

(٢) خ ٢٩/١٣ (٧٠٦٨).

حتى يُذرك الموتُ وأنت على ذلك» أخرجه البخاري^(١).

الشرح:

في آخر الزمانِ تكثُرُ الفتنُ وتتنوعُ ويهلكُ بسببِها الكثيرُ من الناسِ، ولا يسلمُ من شرِّها إلا من التزمَ سنةَ الرسولِ ﷺ وابتعدَ عن الدخولِ في شيءٍ من هذه الفتنِ ما استطاع، ولزمَ جماعةَ المسلمين، وحاولَ الإصلاحَ بما يستطيعُ مع الصبرِ وسؤالِ اللهِ الثباتِ على الدينِ.

الفوائد:

- ١- كثرةُ الفتنِ في آخرِ الزمانِ.
- ٢- تحذيرُ الرسولِ ﷺ منها مما يدعو المسلمَ إلى البعدِ عنها والحذرِ منها.
- ٣- توجيهُ الرسولِ ﷺ إلى لزومِ جماعةِ المسلمين وقتَ الفتنِ.

(١) خ ١٣ / ٣٥ (٧٠٨٤).

مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ فِي الْفِتْنَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرَأُ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَهْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ وَفُرْقَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَامْكِسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

(المراد بالهرج: الفتنة واختلاط أمور الناس) (٥).

عَنْ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ

(١) خ ٦١١/٦ (٣٦٠٠).

(٢) حم ٢٠٦٢٢ ج ٥.

(٣) خ ٦١٢/٦ (٣٦٠١)، م ٢٨٨٦ - انظر: صحيح الجامع ص ٢٤٣٠.

(٤) م ٢٩٤٨.

(٥) شرح مسلم للنووي ٢٩٩/١٨.

رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر. قلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعص علي أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» أخرجه البخاري (١).

الشرح:

الفتنُ بلاءٌ يبتلي به الله هذه الأمة، أخبر الرسول بحدوثها وأرشد ﷺ لما ينبغي على المسلم حين حدوثها حتى يسلم من شرها بإذن الله.

الفوائد:

- ١- وجوب توقي الفتن والبعد عنها، وعدم السعي فيها.
- ٢- توجيه الرسول ﷺ إلى ترك القتال في الفتنة.
- ٣- أمر الرسول ﷺ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند الفتن.
- ٤- ترغيب الرسول ﷺ في العبادة حال وقوع الفتن.

(١) ٣٥/١٣ (٧٠٨٤).

التَّحْذِيرُ مِنَ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» أخرجه مسلم^(٣).

الشرح:

فتنة النساء عظمية حذر منها الرسول ﷺ وأخبر أنها أول فتنة بني إسرائيل، فالخلوة بهن فتنة، وما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا وكان الشيطانُ ثالثهما، والاختلاطُ بهن فتنة - وهو ما يسعى إليه شياطينُ الجنِّ والإنسِ - اليوم - وخروجهنَّ من بيوتهنَّ لغير حاجةٍ فتنة، وطاعتهنَّ في كل ما أردنَ فتنة، وتبرجهنَّ والتساهلُ معهن في ذلك فتنة، فالواجبُ الحذرُ من هذه الفتن التي قد لا يمكنُ إخمادها إذا لم يُلْتَفَتْ إليها من بدايتها.

(١) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٢) خ ١٣٧/٩ (٥٠٩٦)، م ٢٧٤٠.

(٣) م ٢٧٤٢.

الفوائد:

- ١- وجوبُ الحذرِ من فتنةِ النساءِ.
- ٢- مسؤوليةُ الرجالِ في الأخذِ على أيديهنَّ وضررِ التساهلِ في ذلك.

النَّهْيُ عَنِ الْحَسَدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» متفق عليه^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذِلُهُ وَلَا يُكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا - يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أخرجه مسلم^(٢).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ بِالْحَقِّ (أَي: إِنْفَاقِهِ)، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفق عليه^(٣).
(ومعنى لا حسد: أي لا ينبغي أن يُغبط أحد إلا على إحدى هاتين
الخصلتين)^(٤).

(١) خ ١٠/١، م ٢٥٥٩.

(٢) م ٢٥٦٤.

(٣) خ ١٦٥/١ (٧٣)، م ٨١٦.

(٤) رياض الصالحين ٢١٠.

الشرح:

الحسدُ هو كراهةُ النعمةِ على الغيرِ وتمني زوالِها، وهو خصلةٌ ذميمةٌ نهى رسولُ الله ﷺ عنها لما فيها من فسادِ ذاتِ بينِ المسلمين وحقْدِ بعضهم على بعضٍ وتسبُّبهم في ضررِ بعضهم بعضاً، وأخبرَ ﷺ أنَّ تمنِّي مثلَ ما عندَ الآخرينَ من السبقِ في أمورِ الدينِ ليس من الحسدِ المذمومِ.

الفوائد:

- ١- النهي عن الحسدِ بينَ المؤمنين.
- ٢- أنَّ الغبطةَ على أمورِ الخيرِ ليست من الحسدِ.

الْأَمْرُ بِحِفْظِ الْأَمَانَةِ وَأَدَائِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٣). وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْدُثُ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِذَا صُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦).

(١) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٣) سورة القصص، آية: ٢٦.

(٤) سورة المعارج، آية: ٣٢.

(٥) خ ٥٧/١.

(٦) حم ١٢٧٨٧، وقال الألباني في المشكاة ١٧/١ إسناده جيد.

الشرح:

الأمانة أمرها عظيم، أمر الله بحفظها وأدائها ورعايتها وامتدح الأمانة، وأخبر الرسول ﷺ أنه لا دين لمن لا أمانة له، وأن تضييعها من علامات الساعة.

الفوائد:

- ١- عظم أمر الأمانة والأمر بحفظها.
- ٢- أن رعاية الأمانة من صفات المؤمنين المفليحين.
- ٣- الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.
- ٤- أنه لا دين لمن لا أمانة له.

سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه (١).

الشرح:

في يومِ القيامةِ يبلغُ الناسُ من التعبِ والجهدِ مبلغًا عظيمًا، وتدنو الشمسُ منهم مقدارَ ميل فيبلغون من الضنكِ والضيقةِ ما لا يعلمه إلا اللهُ، وفي هذا الموقفِ يكونُ هناكُ أناسٌ في ظلِّ عرشِ الرحمنِ في راحةٍ وأمانٍ، ومنهم هؤلاء السبعةُ المذكورون في هذا الحديثِ، ويجمعُهُم وصفُ الخوفِ من اللهِ وإخلاصُ العملِ لله مع شدةِ الداعي إلى ضدهما. ذكرهم رسولُ اللهِ ﷺ ترغيبًا في أعمالِهِم وحثًا لنا عليها.

الفوائد:

- ١- فضلُ هؤلاء السبعةِ.
- ٢- أنَّهم ممن يظللُّهم اللهُ في ظلِّ عرشِهِ يومَ القيامةِ.

(١) خ ١٤٣/٢ (٦٦٠)، م ١٠٣١.

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» متفق عليه^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا - يَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أخرجَه مسلم^(٣).

الشرح:

المسلمون إخوة، جمعتهم رابطة الأخوة الإيمانية، وللأخ حق على أخيه أرشد إليه الرسول ﷺ، ونبه على ما ينافي هذه الأخوة أو يضعفها محذرًا من ذلك.

(١) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٢) خ ١١٢/٣ (١٢٤٠)، م ٢١٦٢.

(٣) م ٢٥٦٤.

الفوائد:

١- أنَّ المؤمنین إخوةٌ.

٢- أنَّ للمسلم حقوقًا على أخیه المسلم، ینبغی علیه الإتیانُ بها وعدمُ التّفصیرِ فیها.

فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١). وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢). وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٣).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُرِ النَّعَمِ» متفق عليه^(٤). (وَحُمُرُ النَّعَمِ: أجودُ الإبل).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» أخرجه مسلم^(٥).

(١) سورة فصلت، آية: ٣٣.

(٢) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٣) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٤) خ (٣٧٠١)، م ٢٤٠٦.

(٥) م ٢٦٧٤.

الشرح:

الدعوة إلى الله هي عملُ الرّسلِ وهي سبيلُ المؤمنين، أمرَ اللهُ بها في كتابه ورغّب فيها رسولهُ ﷺ وأخبرَ بما فيها من الأجرِ العظيمِ.

الفوائد:

- ١- فضلُ الدعوةِ إلى الله.
- ٢- الأجرُ العظيمُ لمن هدى اللهُ به أحدًا من الناسِ.
- ٣- أنّ من دعا الناسَ إلى عملٍ من أعمالِ الخيرِ فله مثلُ أجرٍ من تَبَعَهُ على ذلكِ الخيرِ.

الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح:

جزيرة العرب أرض خصّها الله بالحرمين الشريفين، وجعلها أرض خاتمة رسالاته، فمنها خرج الإسلام وإليها يعود، أمر الرسول ﷺ بإخراج غير المسلمين منها، فهي أرض الإسلام أرض طيبة ولا يقيم فيها إلا الطيب.

الفوائد:

١- الأمر بإخراج غير المسلمين من جزيرة العرب.

(١) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(٢) خ ٢٧٠/٦ (٣١٦٨).

(٣) م ١٧٦٧.

الأمْرُ بِتَعَلُّمِ الرَّمِي

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَضَلُّونَ (أَي: يَتَسَابِقُونَ فِي الرَّمِي) فَقَالَ: اارموا بني إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ فَقَدَ عَصِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

دين الإسلام دينٌ يحثُّ على القوة والأخذِ بأسبابها، وقد حثَّ الرسول ﷺ على تعلُّمِ الرمي للحاجةِ له في الجهادِ والدفاعِ عن المسلمين؛ ولأنه مظهرٌ من مظاهرِ قوةِ المسلمين.

الفوائد:

- ١- أمرُ الرسول ﷺ أمته بتعلمِ الرمي.
- ٢- أنه من أعظم أسبابِ القوة.
- ٣- التحذيرُ من تركِ الرمي بعدَ تعلُّمه.

(١) خ ٩١/٦ (٢٨٩٩).

(٢) م ١٩١٧.

(٣) م ١٩١٩.

النَّهْيُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مَرَارًا (أَي: أَهْلَكْتَهُ)، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ - كَذَا وَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ - الرَّجُلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وَجْهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الشرح:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِلْمَدْحِ، وَأَرَشَدَ إِلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْمَدْحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَغِيبٌ عَنَّا وَمَا لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُحْثَى التُّرَابُ فِي وَجْهِ الْمَدَّاحِينَ الَّذِينَ يُبَالِغُونَ فِي الْمَدْحِ وَيَتَّخِذُونَ ذَلِكَ عَادَةً.

(١) خ، م، ٣٠٠٠.

(٢) م، ٣٠٠١.

(٣) م، ٣٠٠٢.

الفوائد:

- ١- النهي عن المبالغة في المدح.
- ٢- على المادح أن يقيّد مدحَه بما يظهرُ له فيقول: نحسبُه واللهُ حَسِيْبُه.
- ٣- الأمرُ بحثوِ الترابِ في وجهِ المدّاحين.

مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ

الدَّجَالُ:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر (كافر)» أخرجه مسلم (١).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» أخرجه مسلم (٢).

وَعَنْ حَذيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ (أي: كثير الشعر)» (٣) مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ». أخرجه مسلم (٤).

الشرح:

من علامات الساعة الكبرى التي أخبر عنها الرسول ﷺ: خروج المسيح الدجال، يُخرجه الله ويبتلي به الناس ويعطيه من الأمور الخارقة ما يلبس به أمره على كثير من الناس إلا من عصمه الله. وصفه الرسول ﷺ

(١) م ٢٩٣٣.

(٢) م ٢٩٤٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث ص ٢٨٠.

(٤) م ٢٩٣٤.

وحذرَ أمته منه ؛ لأنه من أعظمِ الفتنِ على المسلمين .

الفوائد:

- ١- عظمُ فتنةِ الدجال .
- ٢- أنَّ خروجَه من علاماتِ الساعةِ الكبرى .
- ٣- أنَّه أعورٌ مكتوبٌ بين عينيه : كافرٌ .

مَا يَعِصُ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

التَّعَوُّدُ مِنْ فِتْنَتِهِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أخرجه مسلم (١).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَخْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» أخرجه أحمد (٢).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح :

فتنة الدجال - عصمنا الله منها - من أعظم الفتن، وقد أرشد الرسول ﷺ لأمر تكون سبباً بإذن الله للعصمة من فتنة العظيمة.

(١) ٥٨٨م، قال الحافظ في البلوغ: وفي رواية لمسلم: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير.

(٢) حم ٤/٤٣٠، د ٤٣١٩ وقال الألباني (المشكاة ٥٤٨٨) إسناده صحيح.

(٣) ٨٠٩م.

الفوائد:

- ١- استحبابُ التَّعوذِ من فتنَةِ المَسيحِ الدجالِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.
- ٢- أمرُ الرِّسولِ ﷺ من سَمِعَ به أن يبتَغِدَ عنه ولا يقدِّمَ عليه.
- ٣- أنَّ قِراءَةَ عَشْرِ آيَاتٍ من أوَّلِ سورَةِ الكَهفِ عليه تَعصِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْهُ^(١).

(١) ورد في أحاديث أخرى: من آخر سورة الكهف.

النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَصَبْرُ الْبَهَائِمِ هُوَ (حَبْسُهَا لِتُقْتَلَ بِرَمِيٍّ أَوْ نَحْوِ) (٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفَرٍ قَدْ
نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ
فَعَلَ هَذَا؟، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).
وَفِي رِوَايَةٍ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

الشرح:

دينُ الإسلامِ دينُ الرحمةِ، ودينُ الإحسانِ في كلِّ شيءٍ حتى
للبهائمِ، ولذلك نَهَى الرسولُ ﷺ نهياً شديداً مَنْ جعلَ شيئاً حياً غرضاً
لرميه ولعنَ من فعله، لما في ذلك من التعذيبِ لهذا المخلوقِ دونَ
حاجةٍ.

الفوائد:

- ١- تحريمُ إمساكِ الحيواناتِ وقتلها برميٍّ أو نحوهٍ.
- ٢- لعنُ رسولِ اللهِ ﷺ لمن فعلَ ذلك، وأنه من الكبائرِ.

(١) م ١٩٥٦.

(٢) شرح النووي ١١٤/١٤.

(٣) م ١٩٥٨.

فَضْلُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ

قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الشرح:

تَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَدِرَاسَتُهُ وَإِتْقَانُ حَفِظِهِ عَمَلٌ يَحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِهِ تُنَالُ الدَّرَجَاتُ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ، وَبِهِ تُنَالُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الفوائد:

- ١- فَضْلُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْمَاهِرَ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ فِي الْجَنَّةِ.
- ٢- أَنَّهُ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) م ٧٩٨.

(٢) م ٨١٧.

(٣) خ ٧٤/٩ (٥٠٢٧).

فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزَلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرؤها» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) م ٨٠٤.

(٢) م ٨٠٥.

(٣) حم ٦٧٩٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٨١٢٢.

(٤) خ ٦٥/٩ م (٥٠٢٠) ٧٩٧.

الشرح:

القرآنُ كلامُ اللهِ، وتعلّمهُ وتلاوتهُ من أحبِّ القرباتِ إلى اللهِ، جعلَ اللهُ لمن قرأه الأجرَ العظيمَ، يأتي يومَ القيامةِ شافعاً لأصحابه الذين كانوا يقرأونه في الدنيا.

الفوائد:

- ١- فضلُ قراءةِ القرآنِ.
- ٢- أنه يكونُ شافعاً لأصحابه يومَ القيامةِ.
- ٣- تمثيلُ قارئِ القرآنِ بصاحبِ الريحِ الطيبةِ.
- ٤- أنه سببٌ لرفعةِ الدرجاتِ يومَ القيامةِ.

فَضْلُ الْفَاتِحَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (١٧٧).
 عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَصَلِّي،
 فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ:
 أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ
 أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا
 أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي
 الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ
 الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» أخرجه البخاري (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
 قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ اللَّهُ:
 مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» أخرجه مسلم (٢).

(١) خ ٥٤/٩ (٥٠٠٦).

(٢) م ٣٩٥.

الشرح :

سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، فيها الثناء على الله والاستعانة به وتوحيده وسؤال الهداية منه وهذا هو مجمل الدين.

الفوائد :

- ١- فضل سورة الفاتحة .
- ٢- أنها أعظم سورة في القرآن .
- ٣- الجزاء العظيم في تلاوتها في الصلاة .

فضل سورة الإخلاص وآية الكرسي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فسق ذلك عليهم وقالوا: أئنا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الواحد الصمد ثلث القرآن» أخرجه البخاري (١).

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورَسُولُهُ أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (أي: آية الكرسي) قال: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» أخرجه مسلم (٢).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» أخرجه النسائي (٣).

الشرح:

سورة الإخلاص وآية الكرسي من الآيات العظيمة في القرآن الكريم، لما اشتملت عليه من توحيد الله وذكر صفاته العلى وتمجيده سبحانه والثناء عليه.

(١) خ ٥٩/٩ (٥٠١٤).

(٢) م ٨١٠.

(٣) .. وصححه الألباني في الصحيحة ٩٧٢.

الفوائد:

- ١- فضلُ سورةِ الإخلاصِ وأنها تعدُّ ثلثَ القرآنِ .
- ٢- فضلُ آيةِ الكرسيِ وأنها أعظمُ آيةٍ في القرآنِ .
- ٣- فضلُ تلاوةِ آيةِ الكرسيِ بعدَ كلِّ صلاةٍ، وأنَّ ذلكَ سببٌ لدخولِ الجنةِ .

تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ
اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ (أَي: الزَّانَا) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ
وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ (أَي: جَبَل) يَرُوحُ عَلَيْهِمْ
بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، بِأَتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرُ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا،
فَيَبِيتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ (أَي: يُوَقِّعُهُ عَلَيْهِمْ)^(٢)، وَيَمَسُخُ الْآخِرِينَ قِرْدَةً
وَحَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الشرح:

الاستماعُ إلى الأغاني حرامٌ ومنكرٌ ومن أسبابِ مرضِ القلوبِ
وقسوتها وصدِّها عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، وقد فسَّرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ
اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ . ﴿بِالْغِنَاءِ، وَكَانَ عَبْدُ
اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَسِّمُ عَلَى أَنَّ لَهُوَ الْحَدِيثُ هُوَ الْغِنَاءُ^(٤) . .

(١) سورة لقمان، آية: ٦.

(٢) الفتح ٥٦/١٠.

(٣) خ ٥١/١٠ (٥٥٩٠) معلقا، وانظر الرد على من ضعفه فتح الباري ٥٢/١٠ والكاشف
لعلي حسن عبدالحميد. وانظر كتاب الشيخ الألباني: تحريم آلات الطرب.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤٤١/٣.

وذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ الغناءَ بآلِهٍ لهُوَ محرَّمٌ إجماعاً^(١).

الفوائد:

- ١- تحريمُ الغناءِ وأَنَّهُ من اللُّهُوَ المحرَّمِ.
- ٢- أَنَّهُ مما يستحلُّه بعضُ هذه الأمةِ.

(١) من فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز، مجلة الدعوة عدد ٩٠٢ - ١٥ شوال ١٤٠٣. وانظر تنزيه الشريعة للنجمي، والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان، والإعلام بأن العزف والغناء حرام للشيخ أبي بكر الجزائري.

وَجُوبُ الْحَجِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٧) (١).

عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» أخرجه مسلم (٣).

الشرح:

الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ العظامِ، فرضه اللهُ على القادرينَ مرةً في العمرِ، وجعل اللهُ للمسلمينَ فيه منافعَ دينيةً ودنيويةً كثيرةً.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) خ ٤٥/١ (٨)، م ١٦.

(٣) م - ١٣٣٧.

الفوائد:

- ١- وجوبُ الحجِّ على المستطيعِ.
- ٢- أنَّه من أركانِ الإسلامِ.
- ٣- أنَّه واجبٌ في العمرِ مرةً واحدةً.

فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ. يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحِي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

«وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَمْسِكْ عَنِ شَعُورِهِ وَأَظْفَارِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ. وَقَدْ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ.

الفوائد:

- ١- فَضْلُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ الْإِكْتِثَارِ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
- ٣- أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ.

(١) خ ٢ / ٤٥٧ (٩٦٩)، د ٢٤٣٨، ت ٧٥٧.

(٢) م ١٩٧٧.

مِنَ أَحْكَامِ الْحَجِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: «الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ فَقَالَ: «أَذْهَبِ فَاخْجُجِي مَعَ امْرَأَتِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

أخبر الرسول ﷺ أَنَّ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ يَصْحُ مِنْهُ الْحَجُّ وَيُؤْجَرُ مَنْ حَجَّجَهُ. كَذَلِكَ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْ إِلَى الْحَجِّ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ وَيَذْهَبَ مَعَ امْرَأَتِهِ الْحَاجَّةِ.

الفوائد:

- ١- جواز حج الصبي الذي لم يبلغ، ولكن لا تكفيه عن حجة الفريضة.
- ٢- أن لمن حج به أجرا.
- ٣- أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة.
- ٤- عدم جواز حج المرأة بدون محرم.

(١) م ١٣٣٦.

(٢) م ١٣٤١.

فَضْلُ الْحَجِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه (٤).

الشرح:

الحجُّ المبرورُ هو الحجُّ الكاملُ السالمُ مما يُنقصُ ثوابه، وهو من

(١) خ ٣٨١/٣ (١٥١٩).

(٢) خ ٣٨١/٣ (١٥٢٠).

(٣) خ ٣٨٢/٣ (١٥٢١)، م ١٣٥٠.

(٤) خ ٥٩٧/٣ (١٧٧٣)، م ١٣٤٩.

أعظم الأعمال وأحبها إلى الله لما فيه من أنواع العبودية لله، وعدَّ اللهُ عليه بالأجر العظيم ومغفرة الذنوب حتى يعود المسلم منه نقيًا من الذنوب كما ولدته أمُّه.

الفوائد:

- ١- فضل الحجِّ وعِظْمُ منزلته.
- ٢- أنَّ الحجَّ المبرورَ من أسبابِ تكفيرِ الذَّنوبِ.
- ٣- أنَّه من أسبابِ دخولِ الجنَّةِ.

فَضْلُ الْعُمْرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه (٢).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» أخرجه الترمذي (٣).

الشرح:

أداءُ العمرة ومتابعتها من العباداتِ العظيمة، أخبر الرسول ﷺ أنها سببٌ لتكفيرِ الذنوبِ ومغفرةِ الخطايا، وبينَ ﷺ أن المتابعةَ بينَ الحجِّ والعمرة وإن كان فيها إنفاقٌ للمال، فإنها سببٌ لإبعادِ الفقرِ وجلبِ الغنى.

الفوائد:

- ١- فضلُ العمرة وأنها سببٌ لمغفرةِ الذنوبِ.
- ٢- استحبابُ المتابعةِ بينَ الحجِّ والعمرة.
- ٣- أن ذلك سببٌ لنفيِ الفقرِ.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) خ ٥٩٧/٣ (١٧٧٣)، م ١٣٤٩.

(٣) ت ٨١٠، ن ٢٦٣٠، وصححه الألباني في المشكاة رقم ٢٥٢٤.

المَوَاقِيتُ

عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنَ الْقَرْنِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» متفق عليه (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٍ، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلَمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» متفق عليه (٢).

لَا يُهَلُّ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ» متفق عليه (٣).

الشرح:

مكة بلد حرمها الله، وأوجب على من أراد الحج أو العمرة ألا

(١) خ ٣/٣٨٧ (١٥٢٥)، م ١١٨٢.

(٢) خ ٣/٣٧٩ (١٥٢٦)، م ١١٨١.

(٣) خ ٣/٤٠٠ (١٥٤١)، م ١١٨٦.

يدخلها إلا مُحَرَّمًا، وحدد الرسول ﷺ مواقيتَ مكانية لا يجوزُ لمن أراد الحجَّ أو العمرة أن يتجاوزها إلا مُحَرَّمًا وجعل ذلك من تمامِ النسكِ .

الفوائد:

- ١- تحديدُ مواقيتِ الإحرامِ لكلِّ بلدٍ أو مَنْ أتى من جهته، وهي ذُو الحليفة لأهلِ المدينة، والجُحفةُ لأهلِ الشام، وقرنِ المنازلِ - وهي ما يُسمَّى الآن بالسيلِ - لأهلِ نجدٍ، ويللم لأهلِ اليمنِ .
- ٢- وجوبُ الإحرامِ لمن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ قبلَ مجاوزةِ هذه المواقيتِ .
- ٣- أنَّ من أحرمَ من دونِ هذه المواقيتِ فمهلهُ من مكانه .

صلاة العيد (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» متفق عليه (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» أخرجه أبو داود (٢).

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾» أخرجه مسلم (٣).

الخطبة في صلاة العيد:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» أخرجه البخاري (٤).

الشرح:

شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ تُصَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَهَا، إِقَامَةً لَذِكْرِ اللَّهِ

(١) خ ٤٧٦/٢ (٩٨٩)، م ٨٨٤.

(٢) ١١٤٩د، جه ١٢٨٠.

(٣) م ٨٩١.

(٤) خ ٤٥١/٢ (٩٥٧).

وشكرًا له على ما أنعم به من إتمام التُّسكِ .

الفوائد :

- ١- مشروعيتها صلاة العيد^(١) .
- ٢- أنَّها ركعتان، يكبرُ في الأولى سبْعًا وفي الثانيةِ خمسًا .
- ٣- استحبابُ قراءةِ سورتي (ق) و (القمر) في الركعتين .
- ٤- أنَّ الخطبةَ في العيدِ بعد الصلاة .

(١) من العلماء من يرى أنها واجبة على الرجال .

صلاة العيد (٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (أَي: الْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّادَنَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: تَلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» متفق عليه (٢).

الشرح:

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ لصلَاةِ الْعِيدِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ حَتَّى الشَّابَاتِ مِنْهُنَّ وَالْحَيْضِ، لِيَسْتَمِعْنَ الذِّكْرَ وَيَشْهَدْنَ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لِلذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ.

الفوائد:

- ١- استحبابُ الذهابِ لصلَاةِ العيدِ من طريقٍ والعودةِ من آخر.
- ٢- استحبابُ خروجِ النساءِ - متستراتٍ - لصلَاةِ العيدِ.

(١) خ ٤٧٢/٢ (٩٨٦).

(٢) خ ٤٦٩/٢ (٩٨٠).

الأضحية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِأَحَدٍ غَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الشرح:

سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأضحية، تُنَحَرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاسْمِ

(١) سورة الحج، آية: ٣٧.

(٢) م ١٩٦٦.

(٣) م ١٩٦١.

(٤) م ١٩٦٣.

الله وتقرَّبًا إليه، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة في ذلك اليوم.

الفوائد:

- ١- مشروعية الأضحية.
- ٢- استحباب ذبح المضحى لأضحيته بنفسه.
- ٣- أنَّ الأضحية لا تذبح إلا بعد الصلاة.

يَوْمُ عَرَفَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

يَوْمُ عَرَفَةَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، يُبَاهِي فِيهِ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالْحِجَابِ، وَيَكْتُمُ فِيهِ الْعِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَصَوْمُهُ فَضِيلٌ وَدَعَاؤُهُ مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ.

(١) م ١٣٤٨.

(٢) م ١١٦٢.

(٣) ت ٣٥٨٥، وقال غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني في المشكاة رقم ٢٥٩٨.

الفوائد:

- ١- فضلُ يومِ عرفةَ وأَنَّهُ من أفضلِ الأيامِ.
- ٢- فضلُ صومِهِ وأَنَّهُ يكفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والآتِيَةَ.
- ٣- أَنَّ دَعَاءَهُ خَيْرُ الدَعَاءِ.

الذَّكَاةُ: شُرُوطُهَا وَأَدَابُهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» متفق عليه^(٢).

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ (أَي: سَكِّينَهُ) وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» أخرجَه مسلم^(٣).

الشرح:

للذكاة شروطٌ وأدابٌ ينبغي على المسلم معرفتها حتى يذبح أضحيتها على الوجه الشرعي.

الفوائد:

- ١- أن ذكر اسم الله شرط لحل الذبيحة.
- ٢- أن إخراج الدم بالذكاة شرط لحل الذبيحة.
- ٣- الأمر بإحسان الذبح وإراحة الذبيحة.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٢) خ ٦٢٣/٩ (٥٤٩٨)، م ١٩٦٨.

(٣) م ١٩٥٥.

فَضْلُ التَّهْلِيلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمَحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) م ٢٦٩١.

(٢) م ٢٦٩٣.

(٣) م ٢٦٩٥.

الشرح:

التهليلُ من الأذكارِ الفضيلةِ، رَغِبَ فيه الرسولُ ﷺ وأخبرَ عن ما فيه من الأجرِ العظيمِ، لما فيه من إعلانِ الوحدانيةِ لله وتنزيهِهِ عن الشريكِ.

الفوائد:

- ١- أنَّ من قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ في يومٍ مائةً مرةً كان كمن أعتقَ عَشْرَ رقابٍ.
- ٢- أنَّه يكتُبُ له مائةٌ حسنةٍ ويُمحَى عنه مائةٌ سيئةٍ،
- ٣- أنَّها تكونُ له حِرْزًا من الشيطانِ.
- ٤- أنَّ من قالها في يومٍ عشرَ مراتٍ كان كمن أعتقَ أربعَ رقابٍ من العربِ.

مِنَ الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَاعْوَدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

ماذا يقول مَنْ رَأَى مُبْتَلَى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاهُ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

الشرح:

للأذكارِ الشرعيةِ فوائدُ دينيةٌ ودنيويةٌ، وفي هذه الأحاديثِ جملةٌ من الأذكارِ التي أرشد إليها الرسول ﷺ وأمر أن تقال في أوقاتها.

(١) خ ٢٢٨/٩ (٥١٦٥).

(٢) خ ٣٥٠/٦ (٣٣٠٣).

(٣) ت ٣٤٣١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٨.

الفوائد:

- ١- أنّ ذكرَ اللهِ عندَ الجماعِ من أسبابِ صلاحِ الولدِ.
- ٢- أنّ ذكرَ اللهِ عندَ رؤيةِ المبتليّين سببٌ للعافيةِ من البلاءِ.
- ٣- استحبابُ قولِ الذكرِ الواردِ عندَ صياحِ الديكةِ وعندَ نهيقِ الحميرِ.

تَعَدُّ طُرُقِ الْخَيْرِ وَتَنَوُّعُهَا

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
وَمَعْنَى طَلْقٍ: سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (أَي: الْمَالُ) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى (أَي: مِفْصَلٍ) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا

(١) ٢٦٢٦م، ورويت طلق بتسكين اللام وكسرهما، ورويت طليق بزيادة ياء.

(٢) ١٠٠٦م.

مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ
صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه (١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ
أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَكًا عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ مِنْكَ
عَلَى نَفْسِكَ» أخرجه مسلم (٢).

الشرح:

من رحمة الله وسعة فضله أن جعل أبواب الخير متنوعة متعددة
فكل يضربُ بسهمٍ فيما يناسبه منها فيؤجرُ عليه. وفي هذه الأحاديثِ
أبوابٌ كثيرةٌ من أبوابِ الخيرِ ذكرها الرسول ﷺ منبهاً لنا لاغتنامها.

الفوائد:

- ١- تعددُ أبوابِ الخيرِ وطُرقه.
- ٢- سعةُ فضلِ الله وجُوده.
- ٣- الحثُّ على المسارعةِ لاغتنامِ الأعمالِ السهلةِ.

(١) خ (٢٧٠٧)، م ١٠٠٩.

(٢) م ١٣٦.

شِدَّةُ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يُجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (٢).

عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِثْلِ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمًّا، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِيهِ» رواه مسلم (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ لَيَذْهَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» شَكََّ الرَّاوي. رواه مسلم (٤).

الشرح:

يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ عَظِيمٌ هَوْلُهُ شَدِيدٌ وَكَرْبُهُ عَظِيمٌ، يَبْلُغُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ

(١) سورة الحج، آية: ١.

(٢) سورة المزمل، آية: ١٧.

(٣) م ٦٢.

(٤) م ٦١.

الجهدِ مبلغًا عظيمًا، فتدنو منهم الشمسُ ويكثرُ منهم العرقُ فيكون منهم على قدرِ أعمالهم ويذهبُ في الأرضِ مسافةً بعيدةً.

الفوائد:

- ١- شدةُ هولِ وضيقِ يومِ القيامةِ.
- ٢- أنَّ الشمسَ تدنو من الناسِ فيعرقون عرقًا شديدًا.
- ٣- أنَّ العرقَ يبلغُ من كلِّ أحدٍ بحسبِ عمله.

وَصْفُ النَّارِ (١)

عِظْمٌ خَلِقَهَا :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ (١) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلِكٍ يَجْرُؤُنَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ
وَجِبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ : هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا (أَي : سَبْعِينَ سَنَةً)
فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ، الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

الشرح :

النَّارُ خَلَقَهَا اللَّهُ مُقَرَّرًا لِلْكَفَّارِ، وَهِيَ عَظِيمَةُ الْخَلْقَةِ، بَعِيدَةُ الْقَعْرِ، يُؤْتَى بِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجْرَأُ أَمَامَ النَّاسِ بِسَبْعِينَ حَبْلٍ يَجْرُ كُلُّ حَبْلٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ .

الفوائد :

١- عِظْمٌ خَلِقِ النَّارِ وَسَعَتِهَا .

٢- أَنَّهَا شَدِيدَةُ الْعَمْقِ .
٣- شَدَةُ عِقَابِ أَهْلِهَا .

(١) سورة ق، آية : ٣٠ .

(٢) م ٢٨٤٢ .

(٣) م ٢٨٤٤ .

وَصْفُ النَّارِ (٢)

شِدَّةُ حَرِّهَا:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ (١) وَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْنَى ﴿٥﴾ نَزَاعَةً لِّلنَّوَى﴾ (٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفُؤا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلَ حَرِّهَا» متفق عليه (٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) سورة الليل، آية: ١٤.

(٢) سورة المعارج، آية: ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٤.

(٤) خ ٣٣٠/٦ (٣٢٦٥)، م ٢٨٤٣.

(٥) م ٢٨٠٧.

الشرح:

عذابُ اللهِ شديدٌ أليمٌ، فَنَارُ الآخِرَةِ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نَارِنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى حَرِّهَا، جَعَلَهَا اللهُ عِقَابًا لِلْكَفَّارِ وَالْعَصَاةِ.

الفوائد:

- ١- شدةُ حرِّ النارِ.
- ٢- أنَّها أَشَدُّ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا تِسْعَةً وَسِتِينَ مَرَّةً.

مِنْ صَفَاتِ أَهْلِ النَّارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (١).

وقال: ﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا فَبئسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احتجت الجنة والنار، فقالت هذه: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وقالت هذه: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه: أنت عذابي أعذبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وقال لهذه: أنتِ رَحْمَتِي أرحمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، ولكلِّ واحدةٍ مِلْؤُهَا» أخرجه مسلم (٣).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ ﷺ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: كُلُّ عَتَلٌ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» أخرجه مسلم (٤).

(والعتلُّ الجواظُ هو: الجافي الشديدُ الخصومةَ والجموعُ المنوعُ المختالُ في مشيئته) (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ

(١) سورة النازعات، الآيات: ٣٧-٣٩.

(٢) سورة غافر، آية: ٧٦.

(٣) م ٢٨٤٦.

(٤) م ٢٨٥٣.

(٥) شرح النووي ١٧/١٩٤.

أمتي لم أرهما بعدُ: قومٌ معهم سيّاطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رؤوسهن كأسِنَّةِ البُخْتِ (أي: الجمال)، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا» أخرجه مسلم^(١).

(ومعنى كاسياتٍ عارياتٍ: أي تسترُ بعضَ بدنِّها وتكشفُ بعضَه، وقيلَ معناه: تلبسُ ثوبًا رقيقًا يصفُ بدنِّها).

وعنُ أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُجَاءُ بالرجلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيلْقَى في النارِ فتندلقُ أقتابُه في النارِ (يعني: أمعاؤه) فيدورُ كما يدورُ الحِمَارُ بِرِحَاهُ، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولونَ: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كُنْتَ تَأْمُرُنَا بالمعروفِ وتَنْهَانَا عن المنكرِ؟ قالَ: كُنْتُ أَمْرُكُم بالمعروفِ ولا آتِيهِ وَأَنْهَاكُم عَنِ المنكرِ وآتِيهِ» أخرجه البخاري^(٢).

الشرح:

لأهلِ النارِ صفاتٌ وأخلاقٌ أخبرنا عنها اللهُ وأخبرنا عنها رسولُ اللهِ ﷺ لنبتعدَ عنها ونحذَرَ الاتصافَ بها.

الفوائد:

- ١- أن الكِبَرَ والطغيانَ وإيثارَ الحياةِ الدنيا على الآخرةِ من صفاتِ أهلِ النارِ.
- ٢- أن من صفاتِ أهلِ النارِ الظلمَ والتسلطَ على الناسِ.
- ٣- أن من صفاتِ أهلِ النارِ من النساءِ التبرجَ والسفورَ.
- ٤- أن من صفاتِ أهلِ النارِ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ على سبيلِ المخادعةِ والنفاقِ.

(١) م ٢١٢٨. (٢) خ ٣٣١/٦ (٣٢٦٧).

أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمِ النَّارُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمِ النَّارُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ شَهِيدٌ وَعَالِمٌ وَكَرِيمٌ، لَكِنَّهُمْ مَا أَخْلَصُوا أَعْمَالَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادُوا الذِّكْرَ فِي الدُّنْيَا

(١) م ١٩٠٥، ت ٢٣٨٢.

فأعطاهم الله ما أرادوا فيها، وعذبهم في الآخرة بالنارِ جزاءَ إشراكهم في عملهم.

الفوائد:

- ١- خطرُ الرياءِ في الأعمالِ.
- ٢- أنَّ هؤلاءِ الثلاثةِ هم أولُ من يُعذبُ يومَ القيامةِ جزاءَ رِيائِهِم.

وَصَفَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا (١)

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ (١).
وقال: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (٢).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (٣) ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (٣).

وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤).

وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٥) ﴿الَّذِي أَطْنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ (٥).

(١) سورة محمد، آية: ١٥.

(٢) سورة الرعد، آية: ٣٥.

(٣) سورة الكهف، الآيتان: ٣٠-٣١.

(٤) سورة الحديد، آية: ٢١.

(٥) سورة فاطر، الآيتان: ٣٤-٣٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ
 دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى
 الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» أخرجه البخاري (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا
 خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ
 لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) ﴿٢﴾ متفق عليه (٣).

الشرح:

الجنة دارٌ أعدّها الله جزاءً لعباده الصالحين، نعيمها لا يتصوّرهُ
 عقلٌ بشري، فيها من النعيم ما لا رآته عين ولا سمعت به أذنٌ ولا خطرَ
 على قلبٍ بشري.

الفوائد:

- ١- عِظْمُ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.
- ٢- أَنَّهَا مَوَاضِعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَذَاتُ أَنْهَارٍ وَدَرَجَاتٍ.
- ٣- أَنَّ نَعِيمَهَا لَا يَتَصَوَّرُهُ إِنْسَانٌ.

(١) خ ٤٠٤/١٣ (٧٤٢٣).

(٢) سورة السجدة، آية: ١٧.

(٣) خ ٣١٨/٦ (٣٢٤٤)، م ٢٨٢٤.

وَصَفَّ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا (٢)

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَطْبُورُ﴾ (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبِيكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» أخرجه مسلم (٢).

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلَيْثِنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا» أخرجه البخاري (٣).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعٌ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه البخاري (٤).

(١) سورة التوبة، آية: ٩.

(٢) م ٢٨٢٩.

(٣) خ ٣١٩/٦ (٣٢٤٩).

(٤) خ ٣١٩/٦ (٣٢٥٠).

الشرح:

يتنعم أهل الجنة في الجنة بأكمل الملذات التي لا يشوبها شيء من الكدر كما يحصل في ملذات الدنيا، ومن أعظم ما يتلذذون به - بعد رؤية الله تعالى - رضوان الله عليهم الذي يحلّه عليهم فلا يسخط عليهم بعده أبدًا.

الفوائد:

- ١- عظيم نعيم أهل الجنة في الجنة.
- ٢- شدة فرح المؤمنين وتنعمهم برضوان الله في الجنة.
- ٣- سعة رحمة الله وحسن جزائه.

أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ

عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ وَكَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ؟ فَيَقُولُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبًّا، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبًّا. فَيَقُولُ: لَكَ هَذَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبًّا.

قال (أي: موسى عليه السلام): فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، عَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أذنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. قال: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح:

الجنة نعيمها عظيم، وكرامتها لا توصف، أدنى أهلها منزلة أعز وأكرم أضعافاً مضاعفةً من أعظم ملوك الدنيا.

(١) سورة السجدة، آية: ١٧.

(٢) م ١٨٩.

الفوائد:

- ١- عِظْمُ نَعِيمِ الْجَنَّةِ .
- ٢- أَنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَهُ مِنَ النِّعَمِ أَضْعَافٌ مَا لِمَلُوكِ الدُّنْيَا .
- ٣- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعِظْمُ فَضْلِهِ .

النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ (١). وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (٢).

عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (٤).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

الشرح

من الكرامات التي أعدّها الله لأهل الجنة النظر إلى وجهه الكريم، وهذه أعظم لذة ينالها أهل الجنة، فمع ما هم فيه من النعيم فإنهم

(١) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٢) سورة المطففين، آية: ١٥.

(٣) م ١٨١.

(٤) سورة يونس، آية: ٢٦.

(٥) خ ٥٢/٢ (٥٧٣)، م ٦٣٣.

يتلذذون بالنظرِ إلى وجهِ اللهِ الكريمِ .

الفوائد:

- ١- ثبوتُ النظرِ إلى وجهِ اللهِ تعالى للمؤمنينَ يومَ القيامةِ .
- ٢- أنَّه من أعظمِ النعيمِ الذي يناله أهلُ الجنةِ .
- ٣- حرمانُ الكُفَّارِ من النظرِ إلى وجهِ اللهِ تعالى .

القِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ (٤٧) (١)،
 وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ نُحْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا يُظْلَمُ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٧) (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» أخرجَه البخاري (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» أخرجَه مسلم (٤).

(١) سورة الأنبياء، آية: ٤٧.

(٢) سورة غافر، آية: ١٧.

(٣) خ ١٠١/٥ (٢٤٤٩).

(٤) ٢٥٨١.

الشرح:

الحُكْمُ يومَ القيامةِ بالعدلِ التَّامِّ فلا يظلمُ أحدٌ ولا يبقى لأحدٍ عندَ أحدٍ مظلمةٌ إلا استوفاهَا كاملةً، فلذلك أرشدَ الرسولُ ﷺ للتحليلِ من المظالمِ قبلَ القصاصِ يومَ القيامةِ.

الفوائد:

- ١- عدلُ اللهِ تعالى التَّامُّ.
- ٢- وجوبُ البعدِ عن ظلمِ النَّاسِ والتَّحرزِ منه.
- ٣- أنَّ المظلومَ يأخذُ من حسناتِ الظالمِ، فإن لم يكنْ له حسناتٌ طُرِحَ عليه من سيئاتِ المظلومِ.

مِنْ صُورِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١)، وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا لِمَ لِيُجْلَدُوا بِمَا لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَئِيهِ تَرْجَعُونَ﴾ (٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ (أَي: فَمَه) فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ (أَي: جَوَارِحِهِ) انطقي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنْ وَسُخْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

تَيْسِيرُ الْحِسَابِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلِّقِيهِ﴾ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ (٤).

(١) سورة يس، آية: ٦٥.

(٢) سورة فصلت، آية: ٢١.

(٣) م ١٠٥٤.

(٤) سورة الانشقاق، آية: ٨.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أُغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١) متفق عليه^(٢).

الشرح:

في يومِ القيامةِ يكونُ الحسابُ من اللهِ بالعدلِ والفضلِ، عدلُ اللهِ مع المجرمينَ والكافرينَ فيجازيهم بما كسبوا، ويفضحهم ويُنطقُ أعضاءَهم فتشهدُ عليهم حتى لا يكونَ لهم حجةٌ، وفضلهُ على المسلمينَ فيغفرُ لهم ويعفو عنهم ويستُرهم.

الفوائد:

- ١- أن أعضاء الكافر تشهدُ عليه يومَ القيامةِ بما عمِلَ.
- ٢- تيسيرُ الحسابِ على المؤمنينَ.
- ٣- سترُ اللهِ على المؤمنينَ ومغفرتهُ لهم، وفضحهُ للكافرينَ والمنافقينَ.

(١) سورة هود، آية: ١٨.

(٢) خ ٩٦/٥ (٢٤٤١).

مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٤١) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (١).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذِبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِلْؤُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا بَلَىٰ، قَالَ ﷺ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لِأَبْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) سورة النازعات، الآيتان: ٤٠-٤١.

(٢) خ ٤٧٤/٦ (٣٤٣٥).

(٣) م ٢٨٤٦.

(٤) م ٢٨٥٣.

(والعتلُّ الجواظُ هو: الجافي الشديدُ الخصومةِ والجَموعُ المنوعُ
المُختالُ في مشيِّته) (١).

الشرح:

لأهل الجنة - كما في هذه النصوص - صفاتٌ وأخلاقٌ أخبرنا اللهُ
عنها وأخبرنا عنها رسوله ﷺ ترغيباً لنا للاتصافِ بها لتكونَ سبباً
لدخولِ الجنةِ بإذنِ الله.

الفوائد:

- ١- أن من صفات أهل الجنة الخوف من الله ونهي النفس عن هواها
المخالف للشرع.
- ٢- أن من أعظم صفات أهل الجنة إخلاص التوحيد لله.
- ٣- أن من أخلاقهم ترك التجبر والتكبر على عباد الله.

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/١٩٤.

صِفَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُفْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَوِّطُونَ، آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ* (أَي: الْعُود) وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مَخَّ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ (أَي: يَنَادِي أَهْلَ الْجَنَّةِ). إِنْ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تَلِكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) سورة الجحر، آية: ٤٧.

(٢) سورة المطففين، آية: ٢٤.

(٣) خ ٣١٨/٦ (٣٢٤٥).

(٤) سورة الأعراف، آية: ٤٣.

(٥) م ٢٨٣٧.

(*) بفتح الهمزة أو ضمها.

الشرح :

أهل الجنة في نعيمٍ مقيمٍ دائمٍ، حياتهم لا نصبَ فيها ولا تعبَ،
في شبابٍ دائمٍ وصحةٍ لا تزولُ، ليس في قلوبهم غلٌّ ولا حسدٌ،
ولا تباغضٌ راضينَ أكملَ الرضا عن ما آتاهم ربُّهم.

الفوائد :

- ١- جمالُ صورِ أهلِ الجنةِ ونضارةُ وجوههم.
- ٢- خلودُ أهلِ الجنةِ شبابًا أصحاء.
- ٣- دوامُ نعيمهم، وخلوُّ قلوبهم من الغلِّ والحسدِ.

سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ الرَّحِيمِ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢). وَقَالَ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ عَضْبِي» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا أَنْ تُصِيبَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) سورة الفاتحة، آية: ٢.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

(٤) م ٢٧٥١.

(٥) م ٢٧٥٥.

(٦) م ٢٧٥٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ (يعني في المعاصي) فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَإِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ (أي: الله) لِلأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ» متفق عليه^(١).

الشرح:

رحمةُ الله واسعةٌ جعلها لعباده المؤمنين، فهو الرحمن الرحيمُ ورحمته سبقت غضبه، فلا يتعاضمه ذنبٌ أن يغفره.

الفوائد:

- ١- سعةُ رحمةِ الله.
- ٢- أنها لعباده المؤمنين.
- ٣- أنها سبقت غضبه.

(١) خ ٤٩٤/٦ (٣٤٥٢)، م ٢٧٥٦.

فَضْلُ التَّقْوَى، وَالْأَمْرِ بِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آمَنُوا بِكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾^(١)،
 وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آمَنُوا اللهُ حَقَّ تَقَالِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آمَنُوا اللهُ وَلَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا
 قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَأَتَّقُوا اللهُ إِنَّ اللهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ
 اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَبِرِزْقِهِ مِنْ
 حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللهُ﴾^(٦)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهُ يَجْعَلْ
 لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٧)، وقال: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾^(٨)،
 وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾^(٩)، وقال تعالى:
 ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١٠).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهُ حَيْثُمَا

- (١) سورة النساء، آية: ١.
- (٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.
- (٣) سورة الحشر، آية: ١٨.
- (٤) سورة المائدة، آية: ٢٧.
- (٥) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.
- (٦) سورة النساء، آية: ١٣١.
- (٧) سورة الأنفال، آية: ٢٩.
- (٨) سورة البقرة، آية: ٢.
- (٩) سورة مريم، آية: ٦٣.
- (١٠) سورة الشعراء، آية: ٩٠.

كُنْتُ وَأَتَّبِعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» أَخْرَجَهُ
الترمذي (١).

الشرح:

التَّقْوَى هِيَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَذَابِ اللَّهِ وَقَايَةً بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ
وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَهِيَ جَمَاعٌ كُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْصَى اللَّهُ بِهَا
الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

الفوائد:

- ١- فَضْلُ التَّقْوَى وَأَنَّهَا جَمَاعٌ كُلُّ خَيْرٍ.
- ٢- أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ وَسِعَةِ الرِّزْقِ.
- ٣- أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

(١) ت رقم ١٩٨٧ وقال حديث حسن.

أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وفي رواية: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ عَلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبِكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الشرح:

هذا حديثٌ عظيمٌ فيه وصيةٌ عظيمةٌ من الرسول ﷺ لابن عمِّه ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أوصاه بأن يحفظ الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه وحفظ حدوده مراقبةً له وخوفاً منه، فمن حفظ الله حفظه الله في مصالح دينه ودنياه، وأمره أن يستعين به في كلِّ أمره، ثمَّ نبهه على

(١) انظر: شيوخ الأربعين النووية حديث رقم ١٩، ونور الاقتباس لابن رجب.

(٢) ت ٢٥١٦ وقال حسن صحيح.

أصلٍ مهمٍ وهو التوكُّلُ على الله والإيمانِ بأنَّ ما كتبه اللهُ للعبدِ فهو آتيةٌ لا محالةً وما صرفه عنه فلن يناله مهما فعلَ من الأسبابِ، وأنَّ هذا مما قدَّره اللهُ وكتبهُ عندهُ.

الفوائد:

- ١- حفظُ اللهِ لمن حفظه باتِّباعِ أوامره واجتنابِ نواهيه.
- ٢- أمرُ الرسولِ ﷺ بالاعتمادِ على الله وحده وطلبِ العونِ منه.

الثَّوَابُ عَلَى نِيَّةِ الْخَيْرِ وَالْهَمِّ بِهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» متفق عليه^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ» أخرجه البخاري^(٢).

الشرح:

من رحمة الله وسعة فضله وكرمه أن من همَّ بحسنة وعزمَ عليها ثم صرفه صارفٌ عنها فإنه يُكتب له ثواب نية الصالحة فيكتب له حسنة واحدة فإن عملها كُتِبَ له الأجر مضاعفاً، وكذلك في عمل السيئات

(١) خ (٦٤٩١)، م ١٣١.

(٢) خ (٧٥٠١).

فمن همَّ بسيئةٍ فتركها لله كتب الله له حسنةً، فإن عملها كُتِبَ عليه سيئةٌ واحدةٌ.

الفوائد:

- ١- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَظِيمُ فَضْلِهِ.
- ٢- أَنَّ الْمُسْلِمَ يُثَابُ عَلَى هَمِّهِ بِالْحَسَنَاتِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْهَا.
- ٣- أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَتَرَكَهَا لِلَّهِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.
- ٤- مِضَاعَفَةُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ.

عَظْمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَعَةِ مُلْكِهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أُكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنْكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا غَفِرٌ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم (١).

الشرح:

عظمة الله تعالى لا تحد ولا تتصور، وكل شيء ملك له وتحت

(١) م ٢٥٧٧.

تصرّفه سبحانه، خلق الخلق ويرزقهم ويدبر أمرهم وهو في غنى كاملٍ عنهم، لا تضرّه معصية العاصي، ولا تنفعه طاعة المطيع، لكن يأمرهم وينهاهم لما في ذلك من المصلحة لهم.

الفوائد:

- ١- عَظْمَةُ اللَّهِ سبحانه وتعالى وَسَعَةُ مُلْكِهِ.
- ٢- عِظْمُ قُدْرَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَكَمَالِ غِنَاهُ عَنِ خَلْقِهِ.
- ٣- حَاجَةُ الْخَلْقِ الشَّدِيدَةُ لِهَدَايَتِهِ وَرِزْقِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	التاريخ	الموضوع
٥		المقدمة
٩	١/١	الإخلاص والنية
١١	١/٢	فضل العلم
١٣	١/٣	فضل تعليم الناس ودعوتهم إلى الخير
١٥	١/٤	التحذير من المجالس التي لا يذكر الله فيها
١٧	١/٥	وجوب حفظ الأوقات
١٩	١/٦	خطر اللسان
٢١	١/٧	الأمر بحفظ اللسان
٢٣	١/٨	فضل صيام عاشوراء
٢٥	١/٩	فضل صيام التطوع
٢٧	١/١٠	وجوب طاعة الرسول ﷺ
٢٩	١/١١	وجوب التوبة وفضلها
٣٢	١/١٢	شروط التوبة وبعض أحكامها
٣٤	١/١٣	من قصص التائبين
٣٦	١/١٤	أصول الإيمان
٣٨	١/١٥	فضل التوحيد
٤٠	١/١٦	الشرك والترهيب منه
٤٢	١/١٧	خطر الرياء وأنه من الشرك
٤٤	١/١٨	حكم تعليق التماثم
٤٦	١/١٩	تحريم إيتان الكهان والمنجمين والعرافين
٤٨	١/٢٠	السحر والترهيب منه
٥٠	١/٢١	الرقية
٥٢	١/٢٢	تحريم الحلف بغير الله
٥٤	١/٢٣	التطير
٥٦	١/٢٤	الإيمان بالقدر
٥٨	١/٢٥	التوكل على الله
٦٠	١/٢٦	السلام
٦٢	١/٢٧	صفة السلام
٦٤	١/٢٨	من آداب السلام
٦٦	١/٢٩	تحريم ابتداء الكفار بالسلام
٦٧	١/٣٠	من آداب السلام (٢)

٦٩	استحباب المصافحة	٢ / ١
٧٠	الدعاء	٢ / ٢
٧٢	من آداب الدعاء	٢ / ٣
٧٤	الدعاء بظهر الغيب	٢ / ٤
٧٦	أوقات إجابة الدعاء	٢ / ٥
٧٨	موانع إجابة الدعاء	٢ / ٦
٨٠	من أحكام الطهارة (١)	٢ / ٧
٨٢	من أحكام الطهارة (٢)	٢ / ٨
٨٤	من أحكام الدم	٢ / ٩
٨٦	من أحكام الآنية	٢ / ١٠
٨٧	مسائل في الطهارة (١)	٢ / ١١
٨٩	مسائل في الطهارة (٢)	٢ / ١٢
٩١	آداب قضاء الحاجة (١)	٢ / ١٣
٩٣	آداب قضاء الحاجة (٢)	٢ / ١٤
٩٥	آداب قضاء الحاجة (٣)	٢ / ١٥
٩٧	الوضوء (١)	٢ / ١٦
٩٩	صفة الوضوء	٢ / ١٧
١٠١	من سنن الوضوء	٢ / ١٨
١٠٣	التييم	٢ / ١٩
١٠٥	نواقض الوضوء	٢ / ٢٠
١٠٧	موجبات الغسل	٢ / ٢١
١٠٩	من أحكام الجنب (١)	٢ / ٢٢
١١١	صفة الغسل وسننه	٢ / ٢٣
١١٣	المسح على الخفين	٢ / ٢٤
١١٥	الحيض وبعض أحكامه	٢ / ٢٥
١١٧	من أحكام الحيض	٢ / ٢٦
١١٩	سنن الفطرة (١)	٢ / ٢٧
١٢١	سنن الفطرة (٢)	٢ / ٢٨
١٢٣	سنن الفطرة (٣)	٢ / ٢٩
١٢٥	فضل الصلاة	٢ / ٣٠
١٢٧	الترهيب من ترك الصلاة	٣ / ١
١٢٩	فضل الأذان	٣ / ٢
١٣١	ما يقال عند سماع الأذان	٣ / ٣
١٣٣	فضل المشي إلى المساجد	٣ / ٤
١٣٥	ما يقول المصلي إذا خرج من بيته	٣ / ٥

١٣٧ ما يقول المسلم إذا دخل المسجد وإذا خرج منه	٣/٦
١٣٩ من آداب المسجد (١)	٣/٧
١٤١ من آداب المسجد (٢)	٣/٨
١٤٣ وجوب صلاة الجماعة	٣/٩
١٤٥ فضل صلاة الجماعة	٣/١٠
١٤٧ استحباب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار	٣/١١
١٤٨ فضل التكبير إلى الصلاة وانتظارها	٣/١٢
١٥٠ تحية المسجد	٣/١٣
١٥١ فضل الصف الأول	٣/١٤
١٥٣ وجوب تسوية الصفوف	٣/١٥
١٥٥ فضل صلاة الفجر في جماعة	٣/١٦
١٥٧ فضل صلاة العصر	٣/١٧
١٥٩ جواز تأخر الإمام بعد الإقامة لحاجة تعرض له	٣/١٨
١٦٠ صفة الصلاة	٣/١٩
١٦٢ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر	٣/٢٠
١٦٤ دعاء الاستفتاح	٣/٢١
١٦٦ القراءة في الصلاة (١)	٣/٢٢
١٦٨ القراءة في الصلاة (٢)	٣/٢٣
١٧٠ تطويل القراءة في صلاة الفجر	٣/٢٤
١٧٢ القراءة في الظهر والعصر	٣/٢٥
١٧٤ الركوع والسجود	٣/٢٦
١٧٦ أذكار الركوع وستته	٣/٢٧
١٧٨ الرفع من الركوع	٣/٢٨
١٨٠ أذكار الرفع من الركوع	٣/٢٩
١٨٢ من أحكام السجود (١)	٣/٣٠
١٨٤ من أحكام السجود (٢)	٤/١
١٨٦ أذكار السجود	٤/٢
١٨٨ من أحكام السجود (٣)	٤/٣
١٩٠ الجلوس بين السجدين	٤/٤
١٩٢ الجلوس للتشهد	٤/٥
١٩٤ ما يقال في التشهد	٤/٦
١٩٦ التسليم من الصلاة	٤/٧
١٩٨ الذكر بعد الصلاة	٤/٨
٢٠٠ أوقات الصلاة	٤/٩
٢٠٢ استحباب تعجيل صلاة المغرب وتأخير العشاء	٤/١٠

٢٠٤	أوقات النهي	٤ / ١١
٢٠٦	قضاء الفوائت	٤ / ١٢
٢٠٨	الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها	٤ / ١٣
٢١٠	أمور نهى الشرع عنها	٤ / ١٤
٢١٢	صلاة التطوع	٤ / ١٥
٢١٤	الوتر	٤ / ١٦
٢١٦	من أحكام الوتر	٤ / ١٧
٢١٨	السنن والرواتب	٤ / ١٨
٢٢٠	فضل سنة الفجر	٤ / ١٩
٢٢٢	من أحكام سنة الفجر	٤ / ٢٠
٢٢٤	قيام الليل (١)	٤ / ٢١
٢٢٦	قيام الليل (٢)	٤ / ٢٢
٢٢٨	من أحكام صلاة النافلة	٤ / ٢٣
٢٣٠	فضل يوم الجمعة وسننه وآدابه	٤ / ٢٤
٢٣٢	فضل التبكير لصلاة الجمعة والترهيب من إضاعتها	٤ / ٢٥
٢٣٤	الاجتسال والتطيب للجمعة	٤ / ٢٦
٢٣٦	من سنن يوم الجمعة وآدابه	٤ / ٢٧
٢٣٨	صلاة السفر	٤ / ٢٨
٢٤٠	الجمع في السفر	٤ / ٢٩
٢٤٢	من أحكام صلاة العيدين	٤ / ٣٠
٢٤٤	صلاة الكسوف	٥ / ١
٢٤٦	الاستسقاء	٥ / ٢
٢٤٨	صلاة الاستسقاء	٥ / ٣
٢٥٠	أحكام تتعلق بالمطر	٥ / ٤
٢٥٢	صلاة الاستخارة	٥ / ٥
٢٥٤	توجيهات نبوية في تربية الأولاد	٥ / ٦
٢٥٦	تربية الأولاد (١)	٥ / ٧
٢٥٨	تربية الأولاد (٢)	٥ / ٨
٢٦٠	تربية الأولاد (٣)	٥ / ٩
٢٦٢	تربية الأولاد (٤)	٥ / ١٠
٢٦٤	فضل الإحسان إلى البنات وتربيتهن	٥ / ١١
٢٦٥	فضل كفالة اليتيم واستحباب ملاطفته	٥ / ١٢
٢٦٧	التغليظ في أكل مال اليتيم	٥ / ١٣
٢٦٩	آداب السفر وسننه (١)	٥ / ١٤
٢٧١	آداب السفر وسننه (٢)	٥ / ١٥

٢٧٣	آداب السفر وسننه (٣)	٥/١٦
٢٧٥	التشبه بالكفار	٥/١٧
٢٧٦	المرأ مع من أحب	٥/١٨
٢٧٨	أحكام التصوير والصور	٥/١٩
٢٨٠	اقتناء الكلب	٥/٢٠
٢٨٢	سنن النوم وآدابه	٥/٢١
٢٨٤	الرؤيا فضلها والترهيب من الكذب فيها	٥/٢٢
٢٨٦	آداب الرؤيا وسننها	٥/٢٣
٢٨٨	فضل المحبة في الله	٥/٢٤
٢٩٠	فضل الزيارة في الله	٥/٢٥
٢٩١	إجابة الدعوة	٥/٢٦
٢٩٣	آداب الاستئذان	٥/٢٧
٢٩٥	من آداب المجلس والمجالسة (١)	٥/٢٨
٢٩٧	من آداب المجلس والمجالسة (٢)	٥/٢٩
٢٩٩	من آداب المجلس والمجالسة (٣)	٥/٣٠
٣٠١	وجوب الحذر مما يلقيه الشيطان بين المسلمين	٦/١
٣٠٣	فضل الصبر والحث عليه	٦/٢
٣٠٥	ما جاء في المرض وتكفير السيئات	٦/٣
٣٠٧	تحريم الغدر والترهيب منه	٦/٤
٣٠٩	الغش والتحذير منه	٦/٥
٣١٠	فضل الخوف من الله	٦/٦
٣١٢	فضل السواك والأمر به	٦/٧
٣١٤	من خصال المنافقين	٦/٨
٣١٦	ما جاء في الأصدقاء والقرناء	٦/٩
٣١٨	النهى عن الغضب	٦/١٠
٣٢٠	حلم الرسول ﷺ وحسن خلقه	٦/١١
٣٢٢	عيادة المريض	٦/١٢
٣٢٤	استحباب التيامن	٦/١٣
٣٢٥	زيارة المقابر	٦/١٤
٣٢٧	شأن الرجل في بيته ومع أهله	٦/١٥
٣٢٩	وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله	٦/١٦
٣٣١	النهى عن الخروج على ولي الأمر المسلم	٦/١٧
٣٣٣	حق الطريق	٦/١٨
٣٣٥	الإيمان	٦/١٩
٣٣٧	تحريم شرب الخمر	٦/٢٠

٣٣٩ من آيات الرسول ﷺ	٦/٢١
٣٤١ فضل خمول الذكر والبعد عن التروس	٦/٢٢
٣٤٣ التحذير من إيذاء الصالحين	٦/٢٣
٣٤٥ طاعة الله سبب لطيب النفس وانسراح الصدر	٦/٢٤
٣٤٧ ضرر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦/٢٥
٣٤٩ من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦/٢٦
٣٥١ الترهيب في الستر على المسلمين	٦/٢٧
٣٥٣ الترغيب من الجدال والمرء والمخاصمة	٦/٢٨
٣٥٥ تحريم الكذب والترهيب منه	٦/٢٩
٣٥٧ الترهيب من الكذب على الله ورسوله	٦/٣٠
٣٥٨ ما يتساهل فيه من الكلام وهو كذب	٧/١
٣٦٠ ما يجوز من الكذب	٧/٢
٣٦١ فضل الغرس والزرع	٧/٣
٣٦٢ من أحكام البيع والشراء	٧/٤
٣٦٤ حسن الخلق	٧/٥
٣٦٦ الحياء والأمر به	٧/٦
٣٦٨ الرفق والأناة	٧/٧
٣٧٠ ماجاء في التسمم وهدى الرسول في ذلك	٧/٨
٣٧٢ النهي عن الإكثار من الضحك	٧/٩
٣٧٤ الرحمة بالخلق	٧/١٠
٣٧٦ التغليظ في اليمين الكاذبة	٧/١١
٣٧٨ التغليظ في تحريم شهادة الزور	٧/١٢
٣٨٠ تحريم الغيبة	٧/١٣
٣٨٢ تحريم النميمة والتحذير منها	٧/١٤
٣٨٣ التحذير من اللعن	٧/١٥
٣٨٥ ما جاء في الشعر	٧/١٦
٣٨٧ من المناهي اللفظية	٧/١٧
٣٨٩ تحريم الظلم والتحذير منه	٧/١٨
٣٩١ عاقبة الظلم	٧/١٩
٣٩٣ التغليظ في حرمة دم المسلم	٧/٢٠
٣٩٥ فضل الجهاد	٧/٢١
٣٩٧ أجر الشهيد والمجاهد	٧/٢٢
٣٩٩ من مواقف الصحابة في الجهاد	٧/٢٣
٤٠١ أدب العطاس	٧/٢٤
٤٠٣ أدب الثاؤب	٧/٢٥

٤٠٥	آداب الأكل (١)	٧/٢٦
٤٠٧	آداب الأكل (٢)	٧/٢٧
٤٠٩	من آداب الأكل (٣)	٧/٢٨
٤١١	آداب الأكل (٤)	٧/٢٩
٤١٣	آداب الشرب (١)	٧/٣٠
٤١٥	آداب الشرب (٢)	٨/١
٤١٧	تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة	٨/٢
٤١٨	حكم الشرب قائمًا	٨/٣
٤١٩	الترهيب من إسبال الثياب للخيلاء	٨/٤
٤٢١	تحريم إسبال إلى ما تحت الكعيبين	٨/٥
٤٢٣	ما جاء في لباس المرأة	٨/٦
٤٢٥	تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال	٨/٧
٤٢٧	بر الوالدين	٨/٨
٤٢٩	صلة الرحم	٨/٩
٤٣١	حق الجار	٨/١٠
٤٣٣	تحريم الكبر والترهيب منه	٨/١١
٤٣٥	فضل التواضع وخفض الجناح للمؤمنين	٨/١٢
٤٣٧	فضل قضاء حاجات المسلمين	٨/١٣
٤٣٩	التحذير من البدع ووجوب متابعة الرسول ﷺ	٨/١٤
٤٤١	حق الرجل على المرأة	٥/١٥
٤٤٣	حق المرأة على زوجها	٨/١٦
٤٤٥	فضل الصلاة على الرسول ﷺ	٨/١٧
٤٤٧	فضل ذكر الله عز وجل (١)	٨/١٨
٤٤٩	فضل الذكر (٢)	٨/١٩
٤٥١	من أذكار الصباح والمساء	٨/٢٠
٤٥٣	فضل التسبيح	٨/٢١
٤٥٥	فضل إنظار المعسر	٨/٢٢
٤٥٧	الربا والتحذير منه	٨/٢٣
٤٥٩	فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله	٨/٢٤
٤٦١	زكاة الغنم السائمة	٨/٢٥
٤٦٣	زكاة الإبل	٨/٢٦
٤٦٥	إثم منع الزكاة	٨/٢٧
٤٦٧	فضل صوم رمضان	٨/٢٨
٤٦٨	النهي عن تقدم رمضان بالصوم وما يقال عند رؤية الهلال	٨/٢٩
٤٧٠	فضل العمرة في رمضان	٨/٣٠

٤٧١	صوم التطوع	١٠/١
٤٧٣	من أحكام صوم التطوع	١٠/٢
٤٧٥	فضل قراءة القرآن	١٠/٣
٤٧٧	فضل سورتي البقرة وآل عمران	١٠/٤
٤٧٩	الحث على نصر الضعفاء والمظلومين	١٠/٥
٤٨١	فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله	١٠/٦
٤٨٣	فضل الصدقة (٢)	١٠/٧
٤٨٥	فضل الصدقة (٣)	١٠/٨
٤٨٦	خير الصدقة	١٠/٩
٤٨٨	فضل إخفاء الصدقة	١٠/١٠
٤٨٩	مشروعية إظهار الصدقة للمصلحة	١٠/١١
٤٩١	النهي عن السؤال	١٠/١٢
٤٩٣	بعض الألفاظ المنهي عنها	١٠/١٣
٤٩٤	النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها	١٠/١٤
٤٩٥	فرح المؤمن بقاء ربه	١٠/١٥
٤٩٧	ذكر الموت والنهي عن تمنيه	١٠/١٦
٤٩٩	من أحكام الاحتضار	١٠/١٧
٥٠٠	الأعمال بالخواتيم	١٠/١٨
٥٠١	من أحكام صلاة الجنائز (١)	١٠/١٩
٥٠٣	من أحكام صلاة الجنائز (٢)	١٠/٢٠
٥٠٤	ما يقول في صلاة الجنائز	١٠/٢١
٥٠٦	من أحكام الجنائز	١٠/٢٢
٥٠٨	من أحكام دفن الميت	١٠/٢٣
٥٠١	الحث على الصبر وما يقال عند المصيبة	١٠/٢٤
٥١٢	الوصية وأحكامها	١٠/٢٥
٥١٤	من أحكام الموارث	١٠/٢٦
٥١٦	جواز البكاء على الميت	١٠/٢٧
٥١٨	ثواب الصبر على موت الأولاد	١٠/٢٨
٥٢٠	فضل الصلاة على الجنائز	١٠/٢٩
٥٢٢	ما يحصل للميت في قبره	١٠/٣٠
٥٢٤	الأمر بتسوية القبر	١١/١
٥٢٦	فضل المسجد الحرام ومسجد المدينة	١١/٢
٥٢٨	من أحكام مكة	١١/٣
٥٣٠	الحث على الزواج	١١/٤
٥٣١	تحريم إجبار البنت على الزواج بمن لا ترغب	١١/٥

٥٣٢ من أحكام النكاح	١١/٦
٥٣٤ الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق	١١/٧
٥٣٦ اختلاف هذه الأمة وتقاتلها	١١/٨
٥٣٨ كثرة سبل الضلال والتحذير منها	١١/٩
٥٤٠ التحذير من الفتن والأمر بالبعد عنها	١١/١٠
٥٤٢ موقف المسلم في الفتنة	١١/١١
٥٤٤ التحذير من فتنة النساء	١١/١٢
٥٤٦ ما يعصم من فتنة الدجال	١١/١٣
٥٤٨ الأمر بحفظ الأمانة وأدائها	١١/١٤
٥٥٠ سبعة يظلمهم الله في ظله	١١/١٥
٥٥١ حق المسلم على المسلم	١١/١٦
٥٥٣ فضل الدعوة إلى الله	١١/١٧
٥٥٥ الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١١/١٨
٥٥٦ الأمر بتعليم الرمي	١١/١٩
٥٥٧ النهي عن المبالغة في المدح	١١/٢٠
٥٥٩ من علامات الساعة	١١/٢١
٥٦١ النهي عن الحسد	١١/٢٢
٥٦٣ النهي عن صبر البهائم	١١/٢٣
٥٦٤ فضل تعلم القرآن	١١/٢٤
٥٦٥ فضل قراءة القرآن	١١/٢٥
٥٦٧ فضل الفاتحة	١١/٢٦
٥٦٩ فضل سورة الإخلاص وآية الكرسي	١١/٢٧
٥٧١ تحريم الغناء	١١/٢٨
٥٧٣ وجوب الحج	١١/٢٩
٥٧٥ فضل عشر ذي الحجة	١١/٣٠
٥٧٦ من أحكام الحج	١٢/١
٥٧٧ فضل الحج	١٢/٢
٥٧٩ فضل العمرة	١٢/٣
٥٨٠ المواقيت	١٢/٤
٥٨٢ صلاة العيد (١)	١٢/٥
٥٨٤ صلاة العيد (٢)	١٢/٦
٥٨٥ الأضحية	١٢/٧
٥٨٧ يوم عرفة	١٢/٨
٥٨٩ الذكاة شروطها وأدائها	١٢/٩
٥٩٠ فضل التهليل	١٢/١٠

٥٩٢ من الأذكار	١٢/١١
٥٩٤ تعدد طرق الخير	١٢/١٢
٥٩٦ شدة كرب يوم القيامة	١٢/١٣
٥٩٨ وصف النار (١)	١٢/١٤
٥٩٩ وصف النار (٢)	١٢/١٥
٦٠١ من صفات النار	١٢/١٦
٦٠٣ أول من تسعر بهم النار	١٢/١٧
٦٠٥ وصف الجنة (١)	١٢/١٨
٦٠٧ وصف الجنة (٢)	١٢/١٩
٦٠٩ أدنى أهل الجنة	١٢/٢٠
٦١١ النظر إلى وجه الله	١٢/٢١
٦١٣ القصاص يوم القيامة	١٢/٢٢
٦١٥ من صور الحساب	١٢/٢٣
٦١٧ من صفات أهل الجنة	١٢/٢٤
٦١٩ صفات أهل الجنة	١٢/٢٥
٦٢١ سعة رحمة الله	١٢/٢٦
٦٢٣ فضل التقوى	١٢/٢٧
٦٢٥ احفظ الله يحفظك	١٢/٢٨
٦٢٧ الثواب على نية الخير	١٢/٢٩
٦٢٩ عظمة الله وسعة ملكه	١٢/٣٠
٦٣١ الفهرس	